المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

إبراهيم النخعي

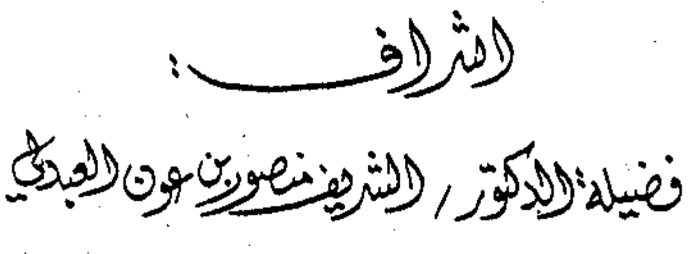
وآثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران

 رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

جمع ودراسة وتعليق :

الطالبة / نوال حامد سلمان اللهبي





إشراف :

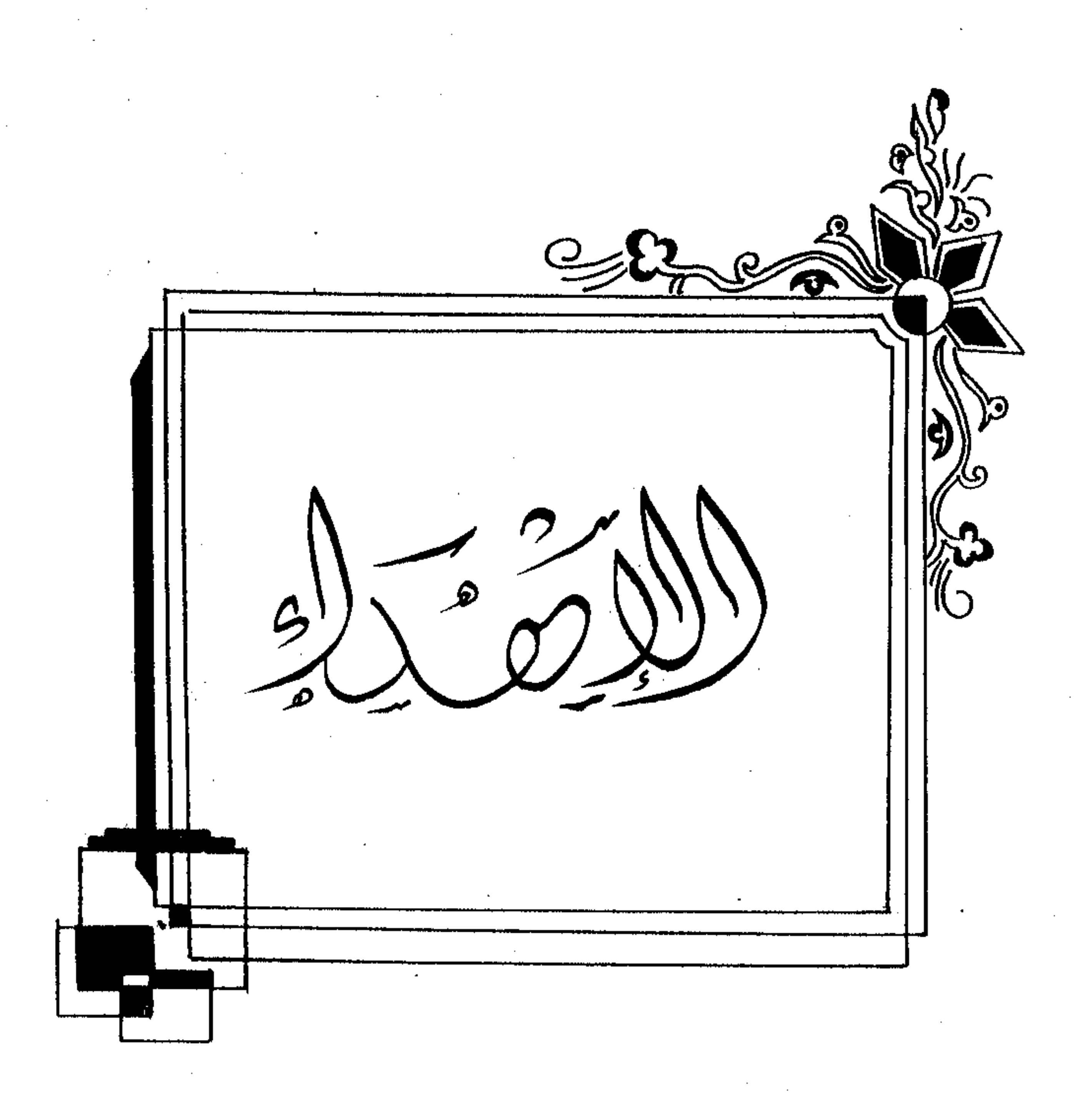
فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي

١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما
صدق الله العظيم
طه، ١١٤


الإهداء

الإهداء .

إلى أمي ذات القلب الحاني الودود ...

إلى من حملت لي مشعل النور فأضاءت لي جنبات الدروب ..

إلى من كانت نصائحها زاداً لي في المسير ...

تدفعني للإخلاص وعدم التقصير .

ثم إلى زوجي الصابر المحمود ...

إلى من ساهم بحمله معول الصبر في تكسير عقبات الطريق .

إليهما أهدي

ثمرة جهدي وجهدهما ومصابرتهما

سائلة المولى القدير أن يحوز الرضا

وينال التقدير .

نوال حامد سلمان اللهيبي


شكر
وتقدير

شكر وتقدير

لمّا كان من الواجب العرفان بالجميل لباذيله ، فإنه يطيب لي أن أسجل هنا لأصحاب الفضل فضلهم وهو لله تعالى قبل كل شيء ، فله الشكر أولاً وآخراً .

ثم أقدم عظيم شكري ومزيد تقديري ووافر عرفاني لأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور : الشريف منصور بن عون العبدلي ، لما أولاني من نصح وتوجيه وارشاد ، راجية من المولى عز وجلّ أن يجزل له الثواب وأن ينفع بعلمه العباد ، هو وجميع أساتذتي الأفاضل .

كما أقدم شكري لجميع أهل بيتي ولأخواتي اللاتي لمست فيهن حب الخير ومساعدة الغير ببذل النصح والمعاونة .

ـ المصطلحات والرموز المستعملة ـ

التبصير = تبصير المنتبه

التذكرة = تذكرة الحفاظ

تقريب = تقريب التهذيب

التلخيص = تلخيص الحبير

تهذيب = تهذيب التهذيب

التيسير = تحبير التيسير

الجرح = الجرح والتعديل

الجمهرة = جمهرة أنساب العرب

الحلية = حلية الأولياء

الدر = الدر المنثور

السير = سير أعلام النبلاء

الطبقات = الطبقات الكبرى لابن سعد

الغاية = الغاية فى القراءات العشر

الكبير = التاريخ الكبير

ميزان = ميزان الاعتدال

النشر = فى القراءات العشر

النهاية = النهاية فى غريب الحديث والأثر

الوفيات = وفيات الأعيان

م ت = مصادر الترجمة

م ن = المصدر نفسه

ع = الجماعة

عم = الأربعة سوى الشيخين

خ = البخارى فى صحيحه

خت	=	البخارى معلقا
بخ	=	البخارى فى الأدب المفرد
ز	=	البخارى فى جزء القراءة
م	=	مسلم
د	=	أبو داود
قد	=	القدر لأبي داود
ت	=	الترمذى
س	=	النسائى
عس	=	مسند علي للنسائى
سي	=	عمل اليوم والليلة للنسائي
ق	=	ابن ماجه

- بسم الله الرحمن الرحيم -

(ملخص الرسالة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والسائرين على هداه ، وبعد :

موضوع الرسالة: " ابراهيم النخعي وآثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران " ، جمع ودراسة وتحقيق .

الهدف من الرسالة: ابراز آثاره العلمية ومعرفة منهجه العلمي الذى سلكه في تفسير القرآن الكريم .

مكونات الرسالة: وقد تكونت هذه الرسالة من : مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها بيان الداعي لاختيار الموضوع .

وأما التمهيد : ففي ذكر أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة ممن تأثر بهم النخعي ، مع الترجمة الموجزة لكل واحد منهم .

وأما القسم الأول : فتناولت فيه دراسة حياة النخعي من الناحية الاجتماعية والعلمية ، أما الاجتماعية فذكرت فيها اسمه ونسبه ، وقبيلته ، وولادته ، ونشأته ، وأسرته ، وعبادته ، وورعه ، وزهده ، ونماذج من أخلاقه ، وجهاده ، ولباسه ووفاته .

وأما الناحية العلمية : فذكرت فيها شيوخه وتلاميذه ، وعلمه وثناء العلماء عليه ، ومراسيله وموقف أئمة النقد منها ، واتباعه للسنة ، وموقفه من الفرق والأمراء ، ونماذج من أقواله .

وأما القسم الثاني : ففي بيان آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران ثم دراستها من حيث الصناعة الحديثية والفقهية ، وبيان ما ورد فيها من ألفاظ غريبة ، ودفع ما يرد فيها من مخالفة للأحاديث المرفوعة .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث وأهمها :

١- أن عمه علقمة ، وخاله الأسود من أشهر علماء التابعين الأجلاء الذين تأثر بهم النخعي في العلوم الشرعية كعلوم القرآن وتفسيره ، والحديث وأصوله ، والفقه وأصوله .

٢- أن قبيلة النخعي اشتهر منها رجال كان لهم أثر كبير في العلم والفتوحات الاسلامية .

٣- أنه نشأ في الكوفة التي كانت آنذاك حافلة بالصحابة الأجلاء كعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وقد أخذ عنهم العلم شيوخ النخعي .

٤- أنه نشأ في بيت له قدم راسخة في فقه القرآن وتفسيره ، وله دراية بالسنة النبوية ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

٥- أنه كان فقيه العراق في عصره بلا منازع ، وأجمعوا على توثيقه ، وجلالته ، وبراعته في الفقه ، وأنه من رجال أصح الأسانيد .

٦- أن الآثار الواردة عنه في تفسيره لسورة الفاتحة سبعة آثار ، وفي سورة البقرة مائتان وستون أثرا ، وفي سورة آل عمران اثنان وثلاثون أثرا ، الصحيح منها (١١٦) والحسن (٩٠) والضعيف (٧٥) .

٧- أن ما أثر عنه في التفسير اشتمل على الاهتمام باستنباط الأحكام التشريعية من أدلتها .

٨- أن منهجه العلمي الذى سلكه في تفسيره لهذه الآيات من السور الكريمة يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ، وعلى اللغة ، والاجماع والقياس والناسخ والمنسوخ .

٩- أن كثيرا من الفقه الحنفي انبنى على آراء النخعي .

والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة

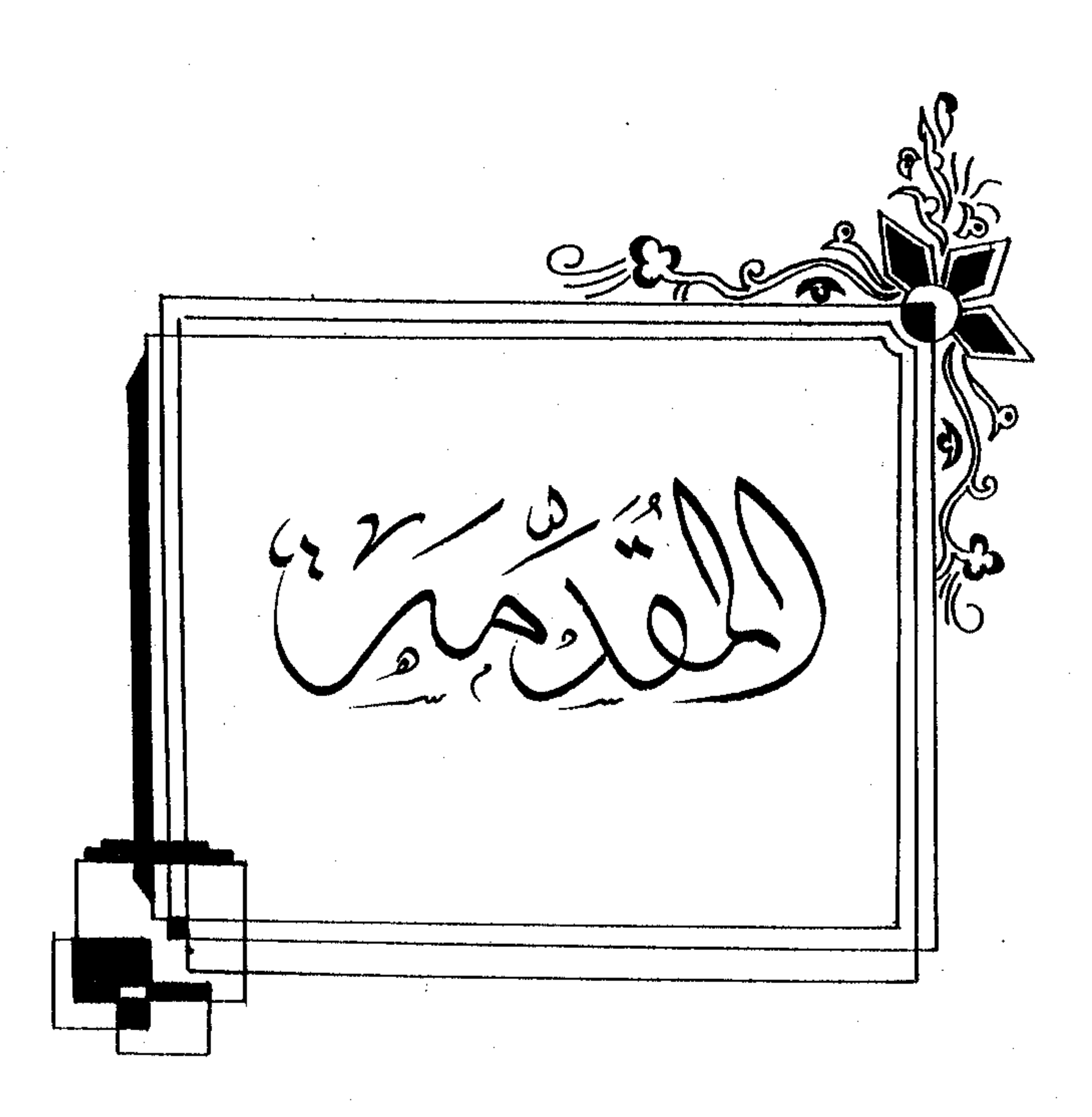
نوال حامد اللهيبي

المشرف على الرسالة

الشريف الدكتور / منصور بن عون العبدلي

عميد كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

الدكتور / علي بن نفيع العلياني


المقدمة

- المقدمـــــة -

الحمد لله الواحد الأحد المتفرد بالعطاء والمدد المنزل القرآن هادياً للبشر للأبد كما قـال : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (١)

والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد القائل فيـه عز وجـل : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعـد :-

فإن أشرف العلوم وأجلها العلم بكتاب الله عز وجل فهو الكتاب المبين والسراج المنير الهادى إلى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣)

ولهذا عنى السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ بحفظه وتفسيره وبيانه لما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين وعبد الله ابن مسعود الذى قال : " والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه " (٤).

---

(١) سورة الاسراء ، الآية (٩) . (٢) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (١٦) .

(٤) أخرجه البخارى : ٦ / ٢٣٠ كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الطبرى فى تفسيره : ١ / ٨٠ ، الأثر ٨٣ بلفظ تناله المطايا لأتيته .

وأورده ابن كثير في تفسيره : ١ / ٣ ، وينظر مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية : ص ٩٥ ، ٩٦ .

ومنهم الحبر البحر ابن عباس - رضي الله عنه - ترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " [1] .

وبلغ الصحابة - رضوان الله عليهم - ماعلموه من تفسير القرآن الكريم إلى التابعين الذين لازموهم وأخذوا على أيديهم قدراً كبيراً من تفسير القرآن الكريم .

هذا وقد اشتهر بالتفسير كثير من التابعين في مكة والمدينة والكوفة والبصرة ممن تتلمذ على أولئك الصحابة الأجلاء الذين بذلوا جهوداً كبيرة في تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم وتدريسهم القرآن وتفسيره وماوعوه من العلم وماحفظوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجلس إليهم كثير من التابعين يأخذون العلم عنهم وينقلونه لمن بعدهم فقامت في تلك الأمصار المختلفة التي رحلوا إليها مدارس علمية أساتذتها الصحابة وتلاميذها التابعون .

ومن أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأعلام المشهورين وفقيه العراق بلامنازع والذي أوى إليه علم عبد الله بن مسعود ، وأقضية علي ، وغيرهما من الصحابة - رضى الله عنهم - ، وكان حافظاً ، كثير الحديث ، فقيهاً صالحاً على جانب عظيم من العلم والفضل شهد له بذلك كبار علماء عصره وغيرهم ، قال الشعبي حين توفى إبراهيم : " أما إنه ماترك أحداً أعلم منه ولا أفقه منه . قيل :

---

(١) أخرجه الامام أحمد : ١٢٧/٤ ، حديث رقم ٢٣٩٧ ، ١٥/٥ ، حديث رقم ٣٠٣٢ والطبراني : ٣٢٠/١٠ ، حديث رقم ١٠٦١٤ ، ١١٠/١١ ، حديث رقم ١١٢٠٤ ، ٧٠/١٢ ، حديث رقم ١٢٥٠٧ بهذا اللفظ .

وأخرجه البخارى بلفظ " اللهم علمه الكتاب " : ٢٩/١ كتاب العلم ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : اللهم علمه الكتاب ، ٣٤/٥ كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم بلفظ " اللهم فقهه " : ١٩٢٧/٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل ابن عباس ، حديث رقم ١٣٨ ، والنسائي فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ١٢٦/٥ ، وابن ماجه بلفظ " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب " : ٥٨/١ المقدمة ، باب فضل ابن عباس ، والبزار بلفظ " اللهم علمه تأويل القرآن " ، كشف الأستار : ٢٤٧/٣ مناقب عبد الله بن عباس .

ولا الحسن، ولا ابن سيرين ؟ ! قال : ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز ولا بالشام"[1].

وقال الأعمش فيه : "كان النخعي صيرفي الحديث"[2]. وما هذا إلا لأنه كان ماهراً في نقده وتمييز صحيحه من ضعيفه .

وقال عنه أبو زرعة : " النخعي علم من أعلام الإسلام"[3].

وكان - رحمه الله - يقتدي بالصحابة، ومن قوله : "لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يمسحوا إلا على ظفر ماغسلته التماس الفضل وحسبنا من إزراءٍ على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم"[4].

وقد وردت له روايات وآثار في تفسير بعض آي القرآن الكريم، وهذه الدراسة تستهدف ابراز آثاره العلمية، وذلك للانتفاع بها، ولمعرفة منهجه العلمي الذي سلكه في التفسير، ومعرفة الصحيح من السقيم في مجال العمل به في الأحكام الفقهية.

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني الى هذه الدراسة مايلي :-

١- خدمة كتاب الله وسنة نبيه لما لهما من الشرف والمكانة وطمعاً فيما عند الله من الثواب، فالاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات .

٢- الاطلاع على ثروة السلف الصالح للتعرف على غزارة علمهم وسعة اطلاعهم وطول باعهم في شتى العلوم، للاقتداء بهم، والاغتراف من مناهل ثرواتهم التي خلفوها .

٣- المشاركة ولو بجهد بسيط بهذه الدراسة في البحث العلمي والتي أرجو من الله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم لخدمة الدين والعلم " والله عنده حسن الثواب " .

---

(١) تهذيب الكمال، ٢/ ٢٣٨، وينظر الحلية : ٤ / ٢٢٠، صفة الصفوة : ٣/ ٨٩، وينظر ترجمته ص: ٥٨ من هذا البحث .

(٢) العلل لأحمد بن حنبل : ١/ ١٦٦، ١٦٧، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٦٠٧، الحلية : ٤/ ٢٢٠، وينظر ص: ٥٨ من هذا البحث .

(٣) الجرح : ١/ ١/ ١٤٥، التعديل والتجريح : ١/ ٣٥٨.

(٤) الطبقات : ٦ / ٢٧٤، ٢٧٥.

هذا وقد كانت خطتي في البحث على النحو التالي :-

مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها ذكر الباعث على اختيار هذا الموضوع والغاية منه .

وأما التمهيد : ففيه ذكر أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة مع الترجمة الموجزة لكل واحد منهم وبيان مكانتهم في التفسير مع ايراد بعض النماذج لتفسيرهم لبعض آى القرآن الكريم .

أما القسم الأول : ففي ترجمة إبراهيم النخعي وفيه بيان النقاط التالية :-

١- اسمه ونسبه .

٢- قبيلته .

٣- ولادته ونشأته .

٤- اسرته (والده - أمه - زوجاته - أولاده) .

٥- شيوخه .

٦- تلاميذه والآخذون عنه ، مع تعريف موجز بأشهر تلاميذه .

٧- علمه وثناء العلماء عليه .

٨- مراسيله وموقف أئمة النقد منها .

٩- عبادته وورعه وزهده .

١٠- نماذج من أخلاقه .

١١- اتباعه للسنة .

١٢- موقفه من الفرق .

١٣- ابراهيم مجاهدا .

١٤- ابراهيم والأمراء .

١٥- لباسه .

١٦- نماذج من أقواله .

١٧- وفاته .

والقسم الثاني : جمع آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران من كتب التفسير وغيرها ، ثم دراسة أسانيدها لتمييز الصحيح من الضعيف وبيان مافيها من ألفاظ غريبة مع ذكر الأحكام المستنبطة ودفع مايرد من مخالفة للأحاديث الأخرى .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها .

هذا وان منهجي في الدراسة كان على النحو الآتي :-

أولاً : ذكر النص القرآني الذي لإبراهيم فيه أثر.

ثانياً : ذكر الأثر بإسناده إن وجدت له إسناداً ، وقد اعتمدت في تخريجه على المصادر الآتية :-

١- صحيح البخاري .
٢- كتاب الآثار لمحمد الشيباني .
٣- تفسير الثوري .
٤- سنن سعيد بن منصور.
٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني .
٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني .
٧- مصنف ابن أبي شيبة .
٨- الزهد لهناد .
٩- تفسير الطبري .
١٠- تفسير ابن أبي حاتم .
١١ - المصاحف لابن أبي داود .
١٢- المحلى لابن حزم .
١٣- السنن الكبرى للبيهقي .
١٤- الدر المنثور للسيوطي .

هذا وقد راعيت في وضعها التسلسل الزمني لمصنفيها ، إلا أنني في النادر أقدم الكتاب المتأخر زمنيا على المتقدم لنكتة ما ، أو لأن المسألة الفقهية فيه قد تكون هي الأصل وفي المتقدم هي الفرع لتلك المسألة .

ووضعت الآثار التي تتحدث عن موضوع واحد ومن كتب مختلفة تحت النص القرآني

الذى يناسبها ، والذي غالبا مايذكر الطبري في تفسيره آثار النخعي تحته .

وجعلت لكل أثر رقماً خاصاً وعاماً يدل عليه ، ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

ثالثا : دراسة رواة الأثر وبيان حالهم وفقا لتوثيق أئمة الجرح والتعديل على النحو التالي :-

١- إذا كان الراوي ثقة ففي أغلب الأحيان أكتفي بعبارة تقريب التهذيب لابن حجر وربما زدت عليها شيئا لغرض ما ، وكتبت طبقة الراوى ، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرمز لا بالحرف ، وقد وضحت ذلك في المصطلحات والرموز المستعملة في الرسالة .

٢- إذا كان الراوي دون الثقة كأن يكون صدوقا ، أو مختلفا فيه فأنقل أهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه . كالإمام أحمد ، وابن معين والنسائى ، وابن سعد ، والعجلي ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعه ، وابن حبان ، وابن عدي ، والدارقطني وغيرهم ممن يعول عليه في نقد الرجال . وفي بعض الأحيان أختم أقوال النقاد بقول ابن حجر في التقريب ، وفي الغالب أكتفي بقول الذهبى في الكاشف وابن حجر في التقريب .

أما إذا كان الراوي من الضعفاء والمتروكين ، ففي الغالب أعتمد قول ابن حجر في التقريب .

٣- ومن سكت عنه أحد الأئمة توقفت في الحكم عليه وعلى الأثر .

٤- ومن الرواة من لم أقف على ترجمته ، فبالتالي توقفت في الحكم عليه وعلي روايته .

٥- وإذا سبقت الترجمة للراوى فلا أذكر بيان حاله مرة أخرى ، وانما أشير في فهرس الأعلام إلى المواضع التى ورد فيها العلم المترجم له .

رابعا : درجة الأثر :-

١- بيان الاسناد الصحيح من الضعيف حسب الرواة من جهة اتصال السند وتوثيق رجاله .

٢- التنبيه على الروايات الصالحة للاعتبار والجبر ثم بيان المتابع إن وجد ، والتنبيه على الروايا غير الصالحة للاعتبار والجبر وتعليلها .

خامساً : مايستفاد من الآثار وبيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها وسلكت فيه المنهج التالي :-

١- بيان رأى النخعي في تفسيره الأثر ووجه استدلاله إذا كان غير ظاهـــراً .

٢- بيان من قال بقولهم من الصحابة ، ومن قال قوله من التابعين والأئمـــة الأربعة ومن وافقه من أهل العلم .

٣- ذكر الحجج والأدلة على ماذهب إليه إبراهيم والموافقون إن وجـــدت .

٤- ذكر الآراء المخالفة وحججهم وأدلتهم إن أمكن ذلك .

٥- الترجيح بين الآراء إن تيسر لي ذلك .

٦- أما الآثار الضعيفة جداً فلم أبين مايستفاد منها .

سادساً : عمل فهارس عامة تشمل :-

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث النبوية .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس للأعلام المترجم لهم ، ومواضع ذكرهم في كل سند من الآثار .

٥- فهرس للغريب .

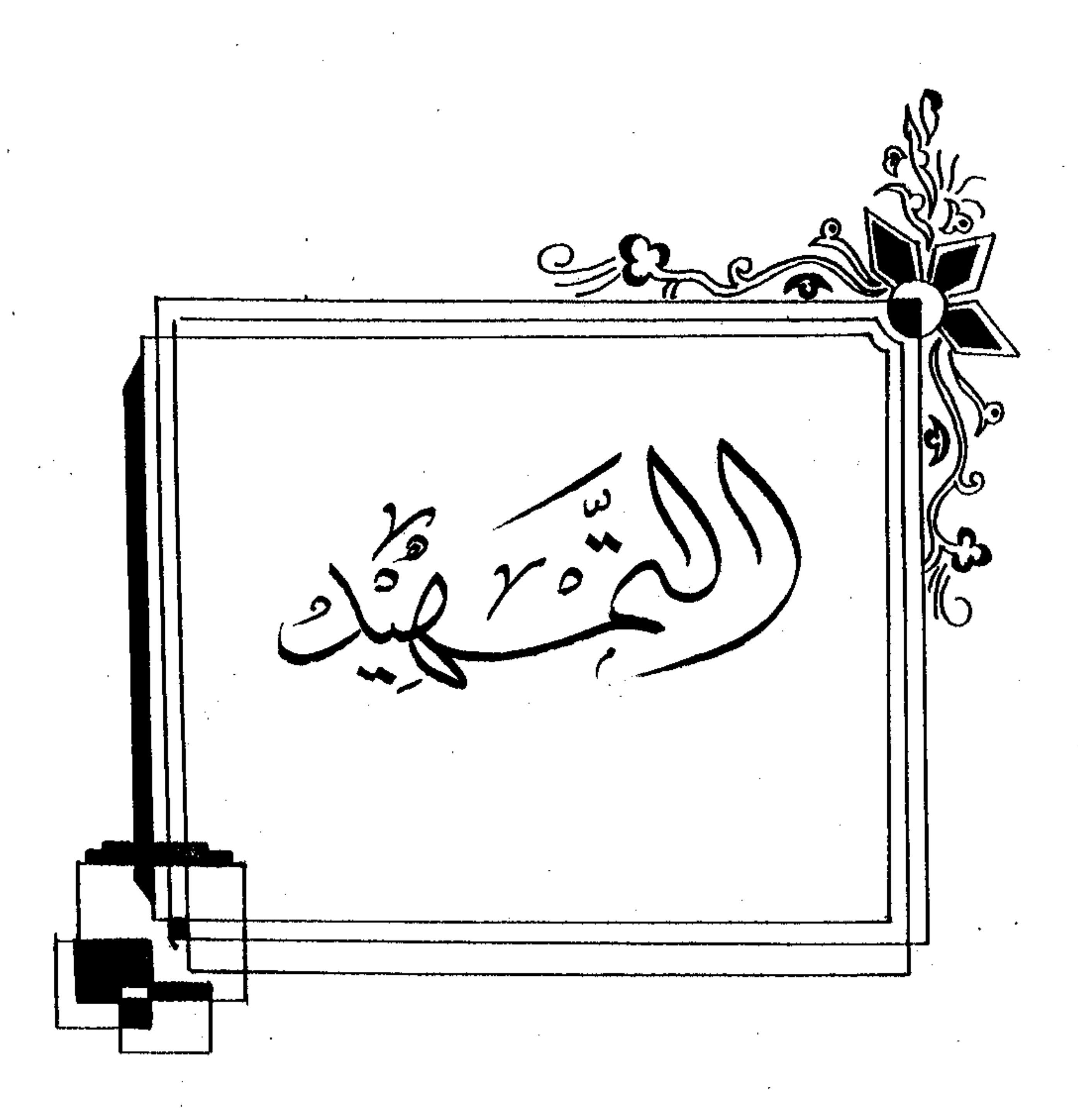
٦- فهرس للأماكن والمواضع .

٧- فهرس للأشعار .

٨- فهرس للمصادر .

٩- فهرس للموضوعات .

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد ، وله الحمد والشكر أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


التمهيد

- التمهيـــــد -

- وفيه ذكر بعض أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة في عصر النخعي -

١- علقمـــة بن قيـس النخعي .

٢- الأسود بن يزيد النخعـي .

٣- مسروق بن الأجدع الهمداني .

٤- سعيد بن جبيـــر .

٥- عامر بن شراحيل (الشعبي) .

- علقمة بن قيس -

اسمه ونسبه :-

فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الإمام الحافظ المجود ، المجتهد الكبير ، أبو شِبْل [١] علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سَلامَان بن كَهْل بن بكر بن عوف ابن النَّخَع ، النخعي ، الكوفي [٢].

عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن ، وعداده في المخضرمين [٣] وكبار التابعين الذين ولدوا في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة [٤].

بعض شيوخه وتلاميذه :-

لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء ، وبعد صيته [٥].

حدث عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وسلمان ، وعمار ، وأبي مسعود البدري ، وأبي موسى ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، ومعقل بن سنان ، وخباب ، وخالد بن الوليد ، وسلمة بن يزيد الجعفي ، وشريح بن أرطاة ، وعائشة ، وطائفة سواهم [٦].

قرأ القرآن على عبد الله بن مسعود وقرأ عليه يحي بن وثاب ، وعبيد بن نُضَيْلة ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم [٧].

وحدث عنه أبو وائل ، والشعبي ، وعبيد بن نُضَيْلة ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو الضحى مسلم بن صُبيح ، وإبراهيم بن سويد النخعي ، وأبو ظبيان حُصَين بن جندب الجنبي ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة ، وسلمة بن كُهَيْل ، وابن أخيه عبد الرحمن

---

(١) شبل : بكسر أوله وسكون الموحدة يليها لام . ينظر الاكمال : ٥ / ٢٥ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٨٦ ، طبقات خليفة : ١٤٧ ، الجمهرة ٤١٦ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٩٧ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٣٤٢ ، السير : ٤ / ٥٣ ، تهذيب : ٧ / ٢٧٦ .

(٣) المخضرم : بفتح الراء هو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم ولم يره . ينظر تدريب الراوى : ٢ / ٢٣٨ .

(٤) السير : ٤ / ٥٣ . (٥) السير : ٤ / ٥٤ .

(٦) تهذيب الأسماء : ١ / ٣٤٢ ، السير : ٤ / ٥٤ ، التهذيب : ٧ / ٢٧٦ .

(٧) معرفة القراء الكبار : ١ / ٥١ ، السير : ٤ / ٥٤ ، غاية النهاية : ١ / ٥١٦ .

ابن يزيد ، وأبو اسحاق السبيعي وقيل لم يسمع منه ، وعمارة بن عُمير ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، وعبد الرحمن بن عوسجة ، والقاسم بن مخيمرة ، وقيس بن رومي ، ومُرّةُ الطيب ، وهُنيٌّ بن نُويرة ، ويحى بن وثاب ، ويزيد بن أوس ويزيد بن معاوية النخعي ، وأبو الرقاد النخعي والمسيب بن رافع وغيرهم.(١)

مكانته في التفسير وعلمه وثناء العلماء عليه :-

تتلمذ علقمة على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الذى يقول عن نفسه : " والله الذى لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل لركبت اليه "(٢) ، وقال - رضي الله عنه - " كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن "(٣). ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه - عن تلميذه علقمة : " ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه "(٤). فلا أدل على علم علقمة ومكانته من كلام شيخه عبد الله بن مسعود وكفى بها شهادة .

وعن أبي ظَبْيان(٥) قال : أدركت ناساً من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يسألون علقمة ويستفتونه.(٦)

---

(١) تهذيب الأسماء : ١/ ٣٤٢ ، السير : ٤/ ٥٤ ، تهذيب : ٧/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ، ينظر ص: (أ) المقدمة.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره : ١/ ٨٠ ، الأثر: ٨١ .

(٤) الحلية : ٢/ ٩٩ ، السير : ٤/ ٥٨ ، معرفة القراء الكبار : ١/ ٥٢ ، غاية النهاية : ١/ ٥١٦ ، تهذيب : ٧/ ٢٧٨ .

(٥) أبو ظبيان : هو حُصَين بن جندب الجَنْبى ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث توفي بالكوفة سنة تسعين ، ينظر ترجمته في الطبقات : ٦/ ٢٢٤ ، السير : ٤/ ٣٦٢ .

(٦) الحلية : ٢/ ٩٨ ، السير : ٤/ ٥٩ ، معرفة القراء الكبار : ١/ ٥٢ ، التذكرة : ١/ ٤٨ ، تهذيب : ٧/ ٢٧٨ .

وعن الشعبي قال : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكوفة في أصحاب عبد الله : علقمة، وعبيدة ، وشريح ومسروق .(١)

ويشهد له ابن مسعود بأنه اقرأ تلاميذه ، عن عبد الرحمن بن يزيد(٢) قال : قيل لابن مسعود ماعلقمة باقرئنا ، قال بلى والله إنه لأقرؤكم .(٣)

وعن إبراهيم عن علقمة قال : كنت رجلا قد أعطاني الله حسن صوت في القرآن فكان عبد الله يستقرئني ويقول : اقرأ فداك أبي وأمي فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " حُسْن الصوت تزيين للقرآن "(٤) وكان إذا سمعه ابن مسعود يقول : لو رآك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسُر بك .(٥)

ويتضح حرص ابن مسعود على تعليمه من قول الأسود : لقد رأيت عبد الله يعلم علقمة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن .(٦) وكان من أنبل أصحابه علما وفقها وورعا وتقوى ، شهد له بهذا أهل الفضل والصلاح ، عن مرة الهمداني(٧) قال : كان علقمة من الربانيين .(٨)

---

(١) السير : ٤ / ٥٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة . مات سنة ثلاث وثمانين . تقريب : ١ / ٥٠٢ .

(٣) الحلية : ٢ / ٩٩ ، السير : ٤ / ٥٩ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٩٠ ، الحلية : ٢ / ٩٩ ، السير : ٤ / ٥٨ ، غاية النهاية : ١ / ٥١٦ ، قال الهيثمي في المجمع : ٧ / ١٧١ " رواه الطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي رزق وهو ضعيف" والصواب سعيد بن زربى .

(٥) غاية النهاية : ١ / ٥١٦ .

(٦) الطبقات : ٦ / ٨٩ .

(٧) هو مرة الطيب ويقال له : مرة الخير وهو مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي المفسر العابد . مات في حدود سنة تسعين . التذكرة : ١ / ٦٧ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٩١ ، تاريخ الثقات : ٣٤١ ، الحلية : ٢ / ٩٨ ، تاريخ بغداد : ٢ / ٢٩٩ ، السير : ٤ / ٥٧ ، تهذيب : ٧ / ٢٧٧ .

والرباني : العالم الراسخ في العلم والدين . ينظر النهاية : ٢ / ١٨١ .

وعن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يُشَبَّه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هديه وَدَلِّه (١) وسمته ، وكان علقمة يشبه بعبد الله . (٢)

وعن أبي معمر (٣) قال : دخلنا على عمرو بن شرحبيل (٤) فقال : انطلقوا بنا الى أشبه الناس هدياً وسمتاً بعبد الله ، فدخلنا على علقمة . (٥)

وقال أبو المثنى رياح بن الحارث النخعي (٦) : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا وهديا . وإذا رأيت ابراهيم النخعي فلا يضرك أن لا ترى علقمة أشبه الناس به سمتا وهديا . (٧)

وعن داود بن أبي هند (٨) قال : قلت للشعبي : أخبرني عن أصحاب عبد الله كأني أنظر إليهم . قال : كان علقمة أبطن القوم به . (٩)

---

(١) الدل : قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك . مختار الصحاح : ٢٠٩ .

(٢) الطبقات : ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٩٧/١٢ .

(٣) هو عبد الله بن سخبرة ، بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ، الكوفي ثقة . تقريب : ٤١٨/١ .

(٤) هو عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي ، من العباد الأولياء . ينظر ترجمته في الطبقات : ١٠٦/٦ ، السير : ١٣٦/٤ .

(٥) الطبقات : ٨٦/٦ ، الكبير : ٤١/١/٤ ، المعرفة والتاريخ : ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ، الحلية : ٩٨/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٩٨/١٢ ، السير : ٥٥/٤ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٦) هو رياح بن الحارث النخعي أبو المثنى الكوفي ، يقال حج مع عمر - رضي الله عنه - ثقة . ينظر تهذيب : ٢٩٩/٣ .

(٧) السير : ٥٥/٤ وفيها تصحف رياح إلى رباح ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٨) هو الامام الثبت داود بن أبي هند ، أبو محمد البصري ، كان مفتي أهل البصرة وكان رأسا في العلم والعمل . ينظر ترجمته في السير : ٣٧٦/٤ ، والتذكرة : ١٤٦/١ .

(٩) السير : ٥٥/٤ ، ٥٧ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ ، وفيه قلت لشعبه وهو غلط ، وتصحفت كلمة أبطن الى أنظر ، وبطن بفلان صار من خواصه واستبطن أمره وقف على دخلته ، القاموس المحيط : ٢٠٤/٤ .

ولا عجب في هذا ، فان شدة ملازمته لابن مسعود جعلته أشبه الناس به هدياً وسمتاً وعلماً ، قال ابن المديني : أعلم الناس بعبد الله علقمة ، والأسود ، وعبيدة والحارث،[١] وقال عثمان بن سعيد : علقمة أعلم بعبد الله.[٢]

عن غالب أبي الهذيل[٣] قال : سألت ابراهيم عن علقمة والأسود أيهما كان أفضل ؟ قال : علقمة.[٤]

وعن إبراهيم عن علقمة ، قال : كنت جالساً مع حذيفة وأبي مسعود الأنصاري في السدة ، إذ جاء رجل فسألهما عن فريضة ، فنظر أحدهما إلى صاحبه ، فقلت : أتأذنان لي أن أخبركما بقول أخيكما عبد الله بن مسعود ؟ فقالا نعم ، فقلت : كان يقول فيها كذا وكذا ، قالا : قد كنا نرى أنه كذلك ولكن رُئيا أنا قد نسينا.[٥]

هذا وقد رزق إلى جانب كثرة علمه قوة حفظ فيقول عن نفسه : ماحفظت وأنا شاب، فكأني أنظر إليه في قرطاس أو رقعة.[٦]

وأجمع أهل العلم على توثيقه ، قال ابن معين : ثقة،[٧] وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : علقمة ثقة من أهل الخير،[٨] وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث،[٩]

---

(١) تهذيب : ٧/ ٢٧٧ .

(٢) السير : ٤/ ٥٥ .

(٣) هو غالب بن الهذيل الأودي ، أبو الهذيل الكوفي ، وثقه ابن معين . ينظر تهذيب ٨/ ٢٤٤ .

(٤) الطبقات : ٦/ ٩١ ، تاريخ الثقات : ٣٤٠ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٥٥ ، تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٩٨ ، تهذيب : ٧/ ٢٧٧ .

(٥) تاريخ الثقات : ٣٤١ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٥٤ .

(٦) الطبقات : ٦/ ٨٧ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، الحلية : ٢/ ١٠٠ ، ١٠١ ، السير : ٤/ ٥٥ .

(٧) السير: ٤/ ٥٥ ، تهذيب : ٧/ ٢٧٧ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٣٤٢ ، السير: ٤/ ٥٥ ، تهذيب: ٧/ ٢٧٧ .

(٩) الطبقات : ٦/ ٩٢ .

وقال النووي[1]: أجمعوا على جلالته وعظم محله ووفور علمه وجميل طريقته .

وقال بعض الحفاظ: أصح الأسانيد منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.[2]

من هذا كله يتبين لنا مكانة علقمة - رحمه الله - في العلم ، ومنزلته بين التابعين التي شهد بها ابن مسعود وغيره من كبار التابعين وأتباعهم .

عبادته وورعه وتواضعه :-

هذا وقد كان - رحمه الله - على جانب عظيم من الورع والعبادة والزهد حتى شهد له بذلك الشعبي فقال : "إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم أهل هذا البيت ، علقمة والأسود".[3]

وعن علقمة[4] قال : أُتِيَ عبد الله بشراب فقال : أعط علقمة ، أعط مسروقاً ، فكلهم قال : إني صائم ، فقال : ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[5]

عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال : مر بحلقة فيها علقمة والأسود ، ومسروق وأصحابهم فوقف عليهم فقال : بأبي وأمي العلماء ، بروح الله أئتلفتم ، وكتاب الله تلوتم ، ومسجد الله عمرتم ، ورحمة الله انتظرتم ، أحبكم الله وأحب من أحبكم.[6]

عن ابراهيم عن علقمة أنه قدم مكة ليلا فطاف سبعا فقرأ الطول ثم طاف سبعا فقرأ المئين ، ثم طاف سبعا فقرأ المثاني ، ثم طاف سبعا فقرأ ما بقي.[7]

وعنه أيضا قال : كان علقمة يقرأ القرآن في ست وكان الأسود يقرؤه في سبع.[8] وفي رواية أنه كان يقرأ في كل خمس.[9] وقال علقمة : قرأت القرآن في ليلة عند البيت .[10]

ومما يدل على ورعه وتواضعه ، عدم حبه للشهرة وزهده عما في أيدي الناس ، ما ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قلنا لعلقمة : لو صليت في المسجد وتجلس ونجلس

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٤٢ .

(٢) السير: ٤/٦٠ ، ينظر الباعث الحثيث : ٢٣ .

(٣) تاريخ بغداد ، ١٢/٢٩٨ ، السير : ٤/٦٠ .

(٤) السير: ٤/ ٥٧ .

(٥) سورة النور ، الآية ٣٧ .

(٦) الحلية : ٢/٩٨ ، ٩٩ .

(٧) الطبقات : ٦/٨٨ .

(٨) الطبقات : ٦/٩٠ ، وينظر السير : ٤/٥٩ .

(٩) الطبقات : ٦/٨٦ ، الحلية : ٢/٩٩ ، السير: ٤/٥٧ .

(١٠) غاية النهاية : ١/٥١٦ ، وينظر تهذيب : ٧/٢٧٨ .

معك فنسأل ، فقال : أكره أن يقال هذا علقمة. قالوا : لو دخلت على الأمراء فعرفوا لك شرفك ، قال : إني أخاف أن ينتقصوا مني أكثر مما أنتقص منهم.(١)

وعن إبراهيم عن علقمة أنه قيل له حين مات عبد الله : لو قعدت فعلّمتَ السنة. قال : أتريدون أن يوطأ عقبي ؟ فقيل له : لو دخلت على الأمير فأمرته بخير، فقال : لن أصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من ديني أفضل منه.(٢)

وعن إبراهيم أن أبا بُرْدَة(٣) كتب علقمة في الوفد إلى معاوية فكتب إليه علقمة : امْحُنِي امْحُنِي.(٤)

ويتضح ورعه فيما حكاه إبراهيم عنه قال : باع علقمة بعيراً أو دابة من رجل فكرهها ، فأراد أن يردها ومعها دراهم ، فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ؟ فقبل دابته ورد الدراهم.(٥)

وكان - رحمه الله - يتزوج الى أهل بيت دون أهل بيته يريد بذلك التواضع.(٦)

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري(٧) بسنده عن علقمة في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٨) قال : نسختها : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٩) .

وأخرج الطبري(١٠) بسنده عن علقمة ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾(١١) فاذا برأتم.

---

(١) الطبقات : ٦/٨٨ ، السير: ٤/٥٨ .
(٢) الطبقات: ٦/٨٩ ، ومعنى يوطأ عقبي أى أكون كثير الأتباع، ينظر النهاية : ٥/٢٠٢.
(٣) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعرى فقيه أهل الكوفة وقاضيها . مات سنة ثلاث ومائة. طبقات الحفاظ: ٤٣ .
(٤) الطبقات : ٦/٨٩ ، السير : ٤/٥٨ .
(٥) الطبقات، ٦/٩٠ .
(٦) الحلية : ٢/ ١٠٠ .
(٧) التفسير: ٣/٤٢١ ، الأثر: ٢٧٤١ .
(٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .
(٩) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .
(١٠) التفسير: ٤/٨٦ ، الأثر: ٣٤١٥ .
(١١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وأخرج الطبري[١] بسنده عن علقمة ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢] الولـي .

وأخرج الطبري[٣] بسنده عن علقمة في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[٤]

قال : بشرك .

وأخرج الثوري[٥] بسنده عن علقمة في قوله تعالى ﴿إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾[٦]

قال : هذا شيء يكون دون الساعة .

نماذج من أقواله :-

ومما ورد عنه - رحمه الله - من أقوال أثرت عنه خاصة في الحرص على العلم والحث على مذاكرته ، قوله : " تذاكروا الحديث ، فان حياته ذكره "[٧] وقال : " احياء العلم المذاكرة وآفته النسيان "[٨] .

وقال : " أطيلوا كر الحديث لا يدرس "[٩] .

وفاتـــه :-

أوصى - رحمه الله - ابن أخيه الأسود أن يلقنه لا إله إلا الله ، وأن لا يؤذن به أحداً[١٠] .

عن إبراهيم أن علقمة قال : لقنوني لا اله الا الله وأسرعوا بي الى حفرتي ولا تنعوني فاني أخاف أن يكون كنعي الجاهلية[١١] .

---

(١) التفسير : ٥ / ١٤٦ ، الأثر ٥٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٣) التفسير : ١١ / ٤٩٦ ، الأثر : ١٣٤٨١ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .

(٥) التفسير : ٢٠٨ ، الأثر : ٦٦١ .

(٦) سورة الحج ، الآية ١ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٩٠ ، المحدث الفاصل : ٥٤٦ ، الحلية : ٢ / ١٠١ .

(٨) المحدث الفاصل : ٥٤٦ .

(٩) السير : ٤ / ٥٧ ، وينظر جامع بيان العلم وفضله : ١ / ١١١ ، وكر الحديث تكراره أي أعاده مرة بعد أخرى ، القاموس المحيط : ٢ / ١٣٠ ، ولا يدرس أي لاينسى ينظر النهاية : ٢ / ١١٣ .

(١٠) الطبقات : ٦ / ٩١ ، ٩٢ .

(١١) الطبقات : ٦ / ٩٢ ، وينظر الحلية : ٢ / ١٠١ .

وقال : فإذا أخرجتموني فعليَّ الباب ، يعني اغلقوا الباب ، ولا تتبعني امـــرأة[١].

قال الذهبي في السير[٢]: قال الهيثم بن عدي مات علقمة في خلافة يزيد ، وقـــال أبو نعيم وقعنب بن محرر: سنة احدى وستين ، وقال المدائني ، ويحيى بن بكيـــر ، وأبو عبيد ، وابن معين ، وابن سعد - روايته عن أبي نعيم - وعدة : مات سنة اثنتيـــن وستين ورجحه الذهبي في العبر[٣].

ويقال : توفي سنة خمس وستين ، ويقال سنة ثلاث ولم يصح ، وشذ أبو نعـــــيم عبد الرحمن بن هاني النخعي فقال : مات سنة اثنتين وسبعين ، وكذا نقل عـــن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وقال أبو نعيم النخعي : عـــاش تسعين سنة[٤].

وعن الحسن[٥] بن عبيد الله النخعي قال : لم يترك علقمة إلا داره وبرذونـــاً[٦] ومصحفاً ، وأوصى به لمولى له كان يقوم عليه في مرضه[٧].

---

(١) الطبقات : ٦ / ٩٢ ، وينظر الحلية : ٢ / ١٠١ .

(٢) السير: ٤ / ٦١ .

(٣) العبر: ١ / ٤٩ .

(٤) السير: ٤ / ٦١ .

(٥) تصحف في الحلية الى الحسين .

(٦) البرذون : ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء . المعجم الوسيط: ١ / ٤٨ .

(٧) الحلية : ٢ / ١٠٠ .

- الأسـود بن يزيـد -

اسمه ونسبه :-

هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ابن بكر بن عوف بن النخع من مذحج ، الفقيه الزاهد العابد ، عالم الكوفة ، أبو عمرو[(١)] ، وهو ابن أخي علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي[(٢)] .

وكان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام[(٣)] .

بعض شيوخه وتلاميذه :-

حج مع أبي بكر الصديق ، وروى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل سمع منه باليمن قبل أن يهاجر ، حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً الى اليمن ، وروى عن سلمان ، وأبي موسى ، وحذيفة ، وبلال وعائشة - رضي الله عنهم[(٤)] - .

روى عنه إبراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود ، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحارب بن دثار ، وعمارة بن عمير ، وابراهيم بن سويد ، وكثير بن مدرك ، وأشعث بن أبي الشعثاء[(٥)] .

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

كان الأسود كما قال عنه ابن أخته إبراهيم النخعي : أنه أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقْرِؤون ويُفْتون وهم ستة : علقمة ، والأسود ، وعبيدة ، وأبو ميسرة ، والحارث ابن قيس ومسروق بن الأجدع[(٦)] .

---

(١) الطبقات : ٦ / ٧٠ ، السير : ٤ / ٥٠ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٧٠ ، التعديل والتجريح : ١ / ٣٩٦ ، التذكرة : ١ / ٥١ ، السير ٤ / ٥٠ .

(٣) السير : ٤ / ٥٠ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٧٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥١ ، الكاشف : ١ / ٨٠ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ .

(٥) رجال صحيح مسلم : ١ / ٨٠ ، التذكرة : ١ / ٥١ ، الكاشف : ١ / ٨٠ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ .

(٦) العلل لابن المديني : ٤٢ ، تاريخ الثقات : ٦٨ ، الطبقات : ٦ / ١٠ .

فاستفاد من جلوسه لابن مسعود الذى قال عنه مسروق : كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار.(١) وزيادة على ذلك فقد أخذ الأسود القراءة عرضا عن ابن مسعود(٢) - رضي الله عنه - ، فحصل له من ذلك العلم الكثير بتفسير القرآن الكريم ، وجمع الى جانب علم ابن مسعود ماعلمه من ملازمته لعمر. قال أبو معشر(٣) : إن الأسود كان يلزم عمر،(٤) ولما ذهب الأسود إلى الحج قال له عبد الله بن مسعود : إن لقيت عمر فاْقرِه السلام.(٥) وحظى - رحمه الله - بشرف ثناء أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - حيث قالت : مابالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود.(٦)

وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ثقة من أهل الخير، واتفقوا على توثيقه وجلالته.(٧)

وقال عنه ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة.(٨) وذكره العجلي في تاريخ الثقات.(٩)

وقال شعبة عنه : هذا رأس مال أهل الكوفة.(١٠)

عباداته وزهده :-

كان - رحمه الله - معروفا بكثرة العبادة حتى قال فيه عمارة بن عمير:(١١) ماكان الأسود إلا راهباً من الرهبان.(١٢)

---

(١) ينظر التفسير والمفسرون : ١/ ٨٦ .

(٢) ينظر معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ .

(٣) هو زياد بن كليب الحنظلى ، ثقة . مات سنة تسع عشرة ومائة. تقريب: ١/ ٢٧٠ .

(٤) الطبقات : ٦/ ٧٣ .

(٥) م ن .

(٦) الطبقات : ٦/ ٧٣ ، تاريخ الثقات : ٦٨ .

(٧) التعديل والتجريح : ١/ ٣٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٢٢ .

(٨) الطبقات : ٦/ ٧٥ .

(٩) ص : ٦٧ . (١٠) الطبقات : ٦/ ٧٥ .

(١١) عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت، مات بعد المائة وقيل قبلها . تهذيب: ٧/ ٤٢١ .

(١٢) التعديل والتجريح : ١/ ٣٩٦ ، صفة الصفوة : ٣/ ٢٤ .

وقال الحكم[١]: كان الأسود يصوم الدهر[٢] وعن منصور عن بعض أصحابه قال: إن كان الأسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي إن الجمل الجلد الأحمر ليرنح فيه من الحر.[٣] وعن إبراهيم أن الأسود كان يصوم في اليوم الشديد الحر حتى يسود لسانه من الحر.[٤] وعن رياح النخعي قال: كان الأسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار، ونحن يشرب أحدنا مراراً قبل أن يفرغ من راحلته في غير رمضان.[٥] وكان علقمة يقول له: ماتعذب هذا الجسد. فيقول: إنما أريد له الراحة.[٦]

وعن رياح النخعي قال: سافرت مع الأسود إلى مكة فكان إذا حضرت الصلاة نزل على أي حال كان، وإن كان على حزونة نزل فصلى، وإن كان يد ناقته في صعود أو هبوط أناخ ولم ينتظر. قال: والحزونة المكان الخشن.[٧]

وقال النضر بن إسماعيل[٨] عمن أخبره قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة، وكانوا يقولون إنه من أقل أهل بيته اجتهادا وكانوا يسمون الأسود من أهل الجنة.[٩]

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي، عالم أهل الكوفة، وهو من أقران النخعي ولدا في عام واحد. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر السير: ٥/٢٠٨-٢١٣.

(٢) الطبقات: ٦/٧٠، صفة الصفوة: ٣/٢٤، السير: ٤/٥٢ وقال الذهبي: "كأنه لم يبلغه النهي عن ذلك، أو تأول". يشير الذهبي إلى ما أخرجه البخاري وغيره، ينظر صحيح البخاري: ٣/٥٣ كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الدهر...".

(٣) الطبقات: ٦/٧٠، ويرنح فيه: أي يدار به ويختلط يقال: رنح فلان ترنيحا إذا اعتراه وهن في عظامه من ضرب أو فزع. النهاية: ٢/٢٧٠.

(٤) الطبقات: ٦/٧٠، السير: ٤/٥٣.

(٥) الطبقات: ٦/٧١.

(٦) زهد الثمانية: ٥٤، الطبقات: ٦/٧١، تاريخ الثقات: ٦٨.

(٧) الطبقات: ٦/٧١، وينظر السير: ٤/٥٣.

(٨) النضر بن اسماعيل البجلي أبو المغيرة الكوفي، ليس بالقوي، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. تقريب: ٢/٣٠١.

(٩) تذكرة الحفاظ: ١/٥١.

وعن إبراهيم أن الأسود كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ليلتين ، وكان ينام مابين المغرب والعشاء . وعنه أيضا أنه كان يختم في ست.(١)

وعن أبي إسحاق(٢): أن الأسود طاف بالبيت ثمانين مابين حجة وعمرة.(٣)

وفاتـه : ـ

ذكر عنه أنه لما احتضر بكى ، فقيل له : ماهذا الجزع ؟ فقال : مالي لا أجزع ، ومن أحق بذلك مني ، والله لو أتيت بالمغفرة من الله عز وجل لأهمني الحياء مما قد صنعت ، إن الرجل ليكون بينه ، وبين الرجل الذنب الصغير ، فيعفو عنه فلا يزال مستحيا منه.(٤)

وعن إبراهيم أن الأسود قال لرجل عند الموت : إن استطعت أن تلقنّي حتى يكون آخر ما أقول لا إله إلا الله فافعل ، ولا تجعلوا في قبري آجُراً(٥).

وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة خمس وسبعين بالكوفة.(٦)

---

(١) الطبقات : ٦ / ٧٣ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، السير : ٤ / ٥١ .

(٢) هو عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعي الكوفي ، ينظر تهذيب : ٨ / ٦٣ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٧١ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥١ ، الكاشف : ١ / ٨١ .

(٤) زهد الثمانية : ٥٤ ، صفة الصفوة : ٣ / ٢٤ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٧٥ .

(٦) الطبقات : ٦ / ٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٠٠ ، التذكرة : ١ / ٥١ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، السير : ٤ / ٥٣ ، الكامل في التاريخ : ٤ / ٤١ .

- مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) -

اسمه ونسبه :-

هو مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان[١] ويقال : سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني[٢] الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه[٣].

وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -[٤].

قال أبوبكر الخطيب: يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً[٥] - ولما وفد على عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من أنت؟ قال : مسروق بن الأجدع قال : " الأجدع شيطان "[٦]، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن . فكان يكتب: من مسروق بن عبد الرحمن[٧]. قال الآجرى عن أبي داود :كان عمرو بن معد يكرب خاله ، وكان أبوه أفرس فارس باليمن[٨].

بعض شيوخه وتلاميذه :

حدث عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ، ان صح[٩] - وعن أم رومان ويقال مرسل ، ومعاذ بن جبل ، وخباب ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ،

---

(١) في الطبقات: ٦ / ٧٦ ابن سليمان .

(٢) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون هذه النسبة الى همدان بن مالك . اللباب: ٣ / ٣٩١ .

(٣) الطبقات: ٦ / ٧٦ ، السير: ٤ / ٦٣ ، تهذيب: ١٠ / ١٠٩ .

(٤) السير: ٤ / ٦٤ .

(٥) تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٣٢ ، صفة الصفوة: ٣ / ٢٤ .

(٦) أخرجه أبوداود : ٤ / ٢٨٩ كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح . حديث رقم ٤٩٥٧ .

(٧) الطبقات: ٦ / ٧٦ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٣٢ ، السير: ٤ / ٦٥ ، تهذيب ١٠ / ١١٠ .

(٨) تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٣٣ ، السير: ٤ / ٦٤ ، تهذيب: ١٠ / ١١٠ .

(٩) ينفي علي بن المديني أن يكون مسروق روى عنهم شيئا كما سيأتي ، ينظر العلل ٦١ ، وتهذيب ١٠ / ١١١ .

أخرج له أبوداود حديثا عن عمر - رضي الله عنه - في كتاب الأدب، ينظر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٩ ، وكذلك له حديث يرويه عن علي بن أبي طالب، أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف: ٧ / ٤٤٦ .

وعبد الله بن عمر، وسُبَيْعة ، ومَعْقِل بن سنان ، والمغيرة بن شعبة ، وزيد بن ثابت، وأم سلمة ، وعبيد بن عمير الليثي قاضي مكة - وهو من أقرانه -[1] وروى عنه الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع ، وأبو وائل ، وأبو الضحى ، وأبو اسحاق السبيعي ويحيى بن وثاب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأبو الشعثاء المحاربي، ومكحول الشامي[2] ، وأبو الأحوص الجشمي ، وأيوب بن هانئ ، وعُمارة بن عُمير، وحِبال بن رُفَيدة ، وأنس بن سيرين ، ويحيى بن الجزار وامرأته قمير بنت عمرو وآخرون[3] .

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

تتلمذ مسروق على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولازم عبد الله بن مسعود فاستفاد منه الكثير في التفسير، يقول مسروق كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار[4].

عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله الذين يُقرئون الناس ويعلمونهم السنة : علقمة ، والأسود ، وعبيدة ، ومسروقا ، والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل[5] .

وقال علي بن المديني[6] : ما أقدم على مسروق أحداً بشيء من أصحاب عبد الله ، وصلى خلف أبي بكر ، ولقي عمر وعلياً ، ولم يرو عنهم شيئاً .

وعن الشعبي قال : ما رأيت أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق[7] .

وقال أيضا : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق وكان شريح يستشير مسروقاً وكان مسروق لا يستشير شريحاً[8] .

---

(١) السير: ٤/ ٦٤ ، تهذيب : ١٠/ ١١٠ .
(٢) أنكر الذهبي في السير أن يكون مكحول لقي مسروقا .
(٣) السير: ٤/ ٦٤ ، تهذيب : ١٠/ ١١٠ .
(٤) ينظر التفسير والمفسرون : ١/ ٨٦ .
(٥) تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٣٣ ، السير: ٤/ ٦٥ ، وينظر العلل لابن المديني ٤٢، ٤٦ .
(٦) العلل : ٦١ ، وينظر تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٣٢ ، السير: ٤/ ٦٧ ، تهذيب ١٠/ ١١٠ .
(٧) العلل لابن المديني : ٦١ ، وينظر الحلية : ٢/ ٩٥ ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٣٣ ، السير: ٤/ ٦٥ ، تهذيب : ١٠/ ١١٠ .
(٨) تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٣٣ ، السير : ٤/ ٦٥ ، تهذيب : ١٠/ ١١٠ .

قال مالك بن مِغْوَل[١]: سمعت أبا السَّفَر[٢] عن مُرة قال: ماولدت هَمْدانيّة مثل مسروق.[٣]

وكان - رحمه الله - له المكانة الكبيرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والمنزلة الرفيعة في العلم بين التابعين فقد قالت له - رضي الله عنها -: يامسروق إنك من ولدي وإنك لمن أحبهم اليّ، فهل لك علم بالمخدج.[٤]

وشهد له الكثير بالفضل والصلاح والتقدم، قال الشعبي لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قال: من أفضل الناس؟ قالوا له: مسروق.[٥]

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال ابن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد.[٦]

وقال يحى بن معين: مسروق ثقة لا يسأل عن مثله.[٧] وسأل عثمان بن سعيد الدارمي يحيى عن مسروق وعروة في عائشة، فلم يخير.[٨]

وقال العجلي[٩]: تابعي ثقة كان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقْرئون ويُفْتُون.

وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث صالحة.[٩]

---

(١) مالك بن مِغْوَل البَجَلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة. تهذيب: ١٠ / ٢٢.

(٢) أبو السَّفَر: هو: سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي الفقيه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. السير: ٥ / ٧٠.

(٣) الطبقات: ٦ / ٧٩، تاريخ بغداد: ١٣ / ٢٣٣، تهذيب: ١٠ / ١١٠.

(٤) السير: ٤ / ٦٦، والمخدج بضم الميم، واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي: ناقص اليد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٧ / ١٧١، والنهاية: ٢ / ١٣.

(٥) السير: ٤ / ٦٦.

(٦) الطبقات: ٦ / ٨٤، تاريخ بغداد: ١٣ / ٢٣٤، السير: ٤ / ٦٧، تهذيب: ١٠ / ١١٠.

(٧) السير: ٤ / ٦٧.

(٨) السير: ٤ / ٦٧، تهذيب: ١٠ / ١١٠.

(٩) تاريخ الثقات: ٤٢٦.

(١٠) الطبقات: ٦ / ٨٤.

زهده وعبادته وورعه :-

هذا وقد شهد له أهل الفضل والصلاح بكثرة اجتهاده في العبادة وورعه وزهده فعن علقمة بن مرثد (١) قال : انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين ، منهم مسروق بن الأجدع ، فإن امرأته قالت : ماكان يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، قالت : وإن كنت والله لأجلس خلفه فأبكي رحمة له ، فلما احتضر ، بكى ، فقيل له : ماهذا الجزع ؟ فقال : مالي لا أجزع ! فانما هي ساعة ، ثم لا أدري أين يسلك بي ؟ بين يدي طريقان لا أدري إلى الجنة أم الى النار. (٢)

وعن اسماعيل بن أمية (٣) قال : قيل لمسروق : لو أنك قصرت عن بعض ماتصنع ، أي من العبادة ، فقال : والله لو أتاني آتٍ فأخبرني أن الله لا يعذبني لاجتهدت في العبادة. (٤)

عن الشعبي قال : غُشي على مسروق في يوم صائف، وكانت عائشة قد تبنته ، فسمى بنته عائشة ، وكان لا يعصي ابنته شيئاً . قال : فنزلت إليه فقالت : ياأبتاه أفطر واشرب. قال : ماأردت بي يابنية ؟ قالت : الرفق ، قال : يابنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. (٥)

وعن أبي اسحاق قال : حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجع. (٦)

---

(١) هو الامام الحجة علقمة بن مرثد أبوالحارث الحضرمي ، الكوفي ، قال الإمام أحمد : هو ثبت في الحديث . توفي سنة عشرين ومائة. ينظر السير: ٥/٢٠٦.

(٢) زهد الثمانية من التابعين : ٣٦ ، ٥٧-٥٩ ، صفة الصفوة : ٣/٢٦ ، وينظر الطبقات: ٦/٨١ ، تاريخ بغداد : ١٣/٢٣٤ ، السير: ٤/٦٥ ، تهذيب: ١٠/١١٠.

(٣) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل قبلها . ينظر تقريب : ١/٦٧.

(٤) صفة الصفوة : ٣/٢٥.

(٥) صفة الصفوة: ٣/٢٦ ، السير: ٤/٦٧ ، ٦٨.

(٦) الطبقات : ٦/٧٩ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٥٦٠ ، الحلية : ٢/٩٥ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٣٤ ، السير: ٤ / ٦٥ ، تهذيب : ١٠/١١٠.

وعن علي بن الأقمر[١] قال : كان مسروق يؤمنا في رمضان فيقرأ العنكبوت في ركعة.[٢]

وعن سعيد بن جبير قال : لقيني مسروق فقال : ياسعيد مابقي شيء يرغب فيه الا أن نُعَفِّرَ وجوهنا في هذا التراب.[٣]

وكان - رحمه الله - شديد الثقة بالله والتوكل عليه ، فعن أبي اسحاق قال : أصبح مسروق يوماً وليس لعياله رزق فجاءته امرأته قمير فقالت له : ياأبا عائشة إنه ماأصبح لعيالك اليوم رزق . قال فتبسم وقال : والله ليأتينهم برزق.[٤]

وكان - رحمه الله - لا يأخذ على القضاء رزقاً.[٥]

وبعث خالد بن أسيد إلى مسروق بثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقلنا له : لوأخذتها فوصلت بها رحماً وتصدقت بها وصنعت وصنعت فأبى أن يقبلها.[٦]

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري[٧] بسنده عن مسروق ، في الرجل يحلف على المعصية ، فقال أيكفر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة.

وأخرج الطبري بسنده[٨] عن مسروق ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[٩] قال : النخلة.

---

(١) هو علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني ، الوادعي ، كوفي ثقة. تقريب : ٢ / ٣٢ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٨٠ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٨٠ ، الحلية : ٢ / ٩٦ ، السير : ٤ / ٦٦ ، ومعنى نعفر : نترب . ينظر النهاية : ٣ / ٢٦١ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٧٩ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٨٢ ، السير : ٤ / ٦٨ .

(٦) الطبقات : ٦ / ٧٩ ، السير : ٤ / ٦٦ .

(٧) التفسير : ٤ / ٤٤١ ، الأثر : ٤٤٤٧ .

(٨) التفسير : ١٦ / ٥٧١ ، الأثر : ٢٠٦٨٣ .

(٩) سورة ابراهيم ، الآية ٢٤ .

أخرج الثوري بسنده (١) عن مسروق في قوله : ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ (٢) قال : عقارب كأمثال النخل الطوال .

أخرج الطبري (٣) بسنده عن مسروق قال : أمرتم في كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (٤) ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٥) .

وأخرج الطبري (٦) بسنده عن مسروق في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (٧) قال : المخرج أن يعلم أن الله تبارك وتعالى لو شاء أعطاه وإن شاء منعه ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٨) قال : من حيث لا يدري .

نماذج من أقواله :-

قال - رحمه الله - : كفى بالمرء علماً أن يخشى الله تعالى ، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعمله (٩) .

وقال : والمرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله (١٠) .

وعن الشعبي أن مسروقاً قال : لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أو أصيب الحق أحب إليّ من رباط سنة في سبيل الله (١١) .

---

(١) التفسير: ١٦٦ ، الأثر : ٤٩٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٨ .

(٣) التفسير: ٤/١١ ، الأثر: ٣٢٠٦ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) التفسير: ٢٨/٨٦ .

(٧) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٨) سورة الطلاق ، الآية ٣ .

(٩) الطبقات: ٦/٨٠ ، الحلية: ٢/٩٥ ، السير: ٤/٦٨ .

(١٠) الزهد الهناد : ٢/٤٥٩ ، الأثر: ٩١٣ ، الطبقات: ٦/٨٠ ، الحلية: ٢/٩٧ .

(١١) الطبقات : ٦/ ٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/٢٦ ، السير: ٤/٦٩ .

وفاتـــه :-

اختلف في سنة وفاته على ثلاثة أقوال ، الأول : أنه مات سنة اثنتين وستين وهـو قول أبي نعيم ، وابن أبي شيبة والبخاري .(١)

والثاني : أنه مات سنة ثلاث وستين ، وهو قول ابن سعد ، ويحيى بن بكيـــر ، وابن نمير ، ورجحه الذهبي .(٢)

والقول الثالث: أنه توفي سنة ثلاث وسبعين . انفرد بذلك عمرو بن علي .(٣)

---

(١) التاريخ الصغير : ١/٥٠١ ، رجال صحيح البخاري : ٢/٧٣٠ ، تاريخ بغداد : ١٣/٢٣٥ .

(٢) الطبقات : ٦/٨٤ ، العبر : ١/٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٠ ، الكاشـــف : ٣/١٢٠ .

(٣) رجال صحيح البخاري : ٢/٧٣٠ .

- سعيد بن جبير -

اسمه ونسبه :-

هو الإمام الحافظ المقرىء المفسر أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله سعيد بن جبير ابن هشام الأَسَدِي (١) بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة، كوفي أحد أعلام التابعين (٢).

عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : ممن أنت ؟ قلت : من بني أسد . قال : من عربهم أو من مواليهم ؟ قلت لا بل من مواليهم . قال : فقل أنا ممن أنعم الله عليه من بني أسد (٣).

بعض شيوخه وتلاميذه :-

حدث عن ابن عباس فأكثر وجوّد وعن عبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وعدي بن حاتم ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود البدري ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والضحاك بن قيس ، وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري (٤).

وروى عن التابعين ، مثل أبي عبد الرحمن السلمي وعمرو بن ميمون (٥).

قرأ القرآن على ابن عباس ، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، والمنهال بن عمرو (٦).

روى عنه ابناه عبد الملك وعبد الله ، ويعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو الزبير المكي ، وآدم بن سليمان ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وأيوب ، وبكير ابن شهاب ، وثابت بن عجلان ، وحبيب بن أبي ثابت ، وجعفر بن أبي وحشية ، وجعفر ابن أبي المغيرة ، والحكم بن عتيبة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وسماك بن حرب ،

---

(١) الأسدي : بفتح الألف والسين المهملة وبعدها الدال المهملة ، هذه النسبة الى أسد ، وهو اسم عدة من القبائل . الأنساب : ١/ ٢٢٧.

(٢) الوفيات : ٢/ ٣٧١ ، السير : ٤/ ٣٢١ .

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٥٦.

(٤) السير : ٤/ ٣٢٢ ، تهذيب : ٤/ ١١ ، ١٢ .

(٥) م ن

(٦) السير : ٤/ ٣٢٢ ، معرفة القراء الكبار ١/ ٦٨ ، طبقات المفسرين : ١/ ١٨٨ .

والأعمش ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وسلمة بن كهيل ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الملك ابن سليمان ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن مرة ، والقاسم بن أبي بَزَّة ، ومحمد بن سوقة ، ومنصور بن المعتمر ، والمنهال بن عمرو ، والمغيرة بن النعمان ، ووبرة بن عبد الرحمن وخلق كثير.(١)

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

كان - رحمه الله - من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع وغيرها من صفات أهل الخير.(٢)

تتلمذ على حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، فاستفاد منه الكثير ، وأكثر عنه الرواية حيث إن له في الكتب الستة مائتان وخمس وعشرون حديثاً(٣) يرويها عن ابن عباس ، ويليه عطاء بن رباح الذي يروي سبعاً وتسعين حديثاً فقط ، فهذه الكثرة من الأحاديث تظهر شدة لزوم ابن جبير لعبد الله بن عباس ، حتى قال له ابن عباس : انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً !(٤)

وعن مجاهد قال : قال ابن عباس لسعيد بن جبير : حَدِّث ، فقال : أحدث وأنت هاهنا ؟ فقال : أليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أصبت فذاك وإن أخطأت علمتك.(٥)

ولتقدمه في شتى العلوم نجد ابن عباس يحيل من يستفتيه اليه ، فعن جعفر بن أبي المغيرة(٦) قال : كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعني سعيد بن جبير.(٧)

---

(١) السير : ٤ / ٣٢٢ ، تهذيب : ٤ / ١٢ . (٢) تهذيب الأسماء : ١ / ٢١٦ .
(٣) ينظر تحفة الأشراف : ٤ / ٢٦ المقدمة - فهارس الرواة - .
(٤) الطبقات : ٦ / ٢٥٧ .
(٥) الطبقات : ٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، الوفيات : ٢ / ٣٧١ ، السير : ٤ / ٣٣٥ .
(٦) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمِّيّ . ينظر تهذيب الكمال : ٥ / ١١٢ .
(٧) الطبقات : ٦ / ٢٥٧ ، الحلية : ٤ / ٢٧٣ ، السير : ٤ / ٣٢٥ ، التذكرة : ١ / ٧٧ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٦٩ ، طبقات الحفاظ : ١ / ٧٦ ، تهذيب : ٤ / ١٢ .

وعن أسلم المِنْقَرِي[١] عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : ائت سعيد بن جبير، فإنه أعلم بالحساب مني وهو يفرض فيها ما أفرض.[٢]

وعن مسعود بن مالك[٣] قال : قال لي علي بن حسين[٤] : مافعل سعيد بن جبير ؟ قال قلت : صالح . قال : ذاك رجل كان يمر بنا فنسائله عن الفرائض وأشياء مما ينفعنا الله بها.[٥]

وقيل لابراهيم النخعي قتل سعيد بن جبير فقال : يرحمه الله ما خلف مثله.[٦]

وقال ميمون بن مهران[٧] : لقد مات سعيد بن جبير وماعلى ظهر الأرض رجل إلا وهو محتاج إلى علمه.[٨]

وكان يقال : سعيد بن جبير جهبذ العلماء.[٩]

---

(١) أسلم المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف، يكنى أبا سعيد ، ثقة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تقريب : ١/ ٦٤ .

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٥٨ ، السير: ٤/ ٣٣٦ .

(٣) مسعود بن مالك بن معبد الأسدي الكوفي ، مولى سعيد بن جبير، ثقة، تهذيب : ١٠/ ١١٧ .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين . ينظر ترجمته في السير: ٤/ ٣٨٦-٤٠١ .

(٥) الطبقات : ٦/ ٢٥٨ ، السير: ٤/ ٣٤١ .

(٦) الطبقات : ٦/ ٢٦٦ .

(٧) ميمون بن مهران الإمام الحجة المفتي أبو أيوب ، ثقة ، كثير الحديث، توفي سنة سبع عشرة ومائة . ينظر ترجمته في السير: ٥ / ٧١-٧٨ .

(٨) الطبقات : ٦/ ٢٦٦ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٧١٢ ، الحلية : ٤ / ٢٧٣ ، صفة الصفوة ، ١/ ٨٥ ، السير : ٤/ ٣٢٥ ، التذكرة: ١/ ٧٧ ، معرفة القراء الكبار : ١/ ٦٩ ، تهذيب : ٤/ ١٢ .

(٩) الحلية : ٤ / ٢٧٣ ، السير: ٤ / ٣٣٣ ، ٣٤١ ، التذكرة : ١/ ٧٦ ، معرفة القراء الكبار: ١/ ٦٨ ،
والجهبذ : بالكسر : النَّقَّادُ الخبير. القاموس المحيط: ١/ ٣٦٥ فصل الجيم باب الذال .

وعن خُصَيْف[1] ، قال : كان أعلمهم بالقرآن مجاهد ، وأعلمهم بالحج عطاء ، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس ، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب ، وأجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير.[2]

وعن قتادة قال : كان أعلم التابعين أربعة قال : عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وكان عكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان سعيد بن جبير أعلمهم بتفسير القرآن ، وكان الحسن بن أبي الحسن أعلمهم بالحلال والحرام.[3]

وشهد له بهذا التقدم والنبوغ الكثير من التابعين ، فكان سفيان الثوري يقدم سعيد بن جبير في العلم على إبراهيم النخعي[4] .

وقال علي بن المديني : ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير . قيل : ولا طاوس ؟ قال : ولا طاوس ولا أحد[5] .

وعن مغيرة قال : ما كان مفتي الناس بالكوفة قبل الجماجم[6] إلا سعيد بن جبير قبل إبراهيم.[7]

قال ربيعة الرأي : كان سعيد بن جبير من العلماء العباد[8] .

وقد حصل له الجمع بين القراءات الصحيحة الثابتة عن الصحابة . قال إسماعيل بن عبد الملك[9] : كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فيقرأ

---

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، مولى عثمان بن عفان وثقه العجلي . ينظر الثقات للعجلي : ١٤٣ ، تهذيب الكمال : ٢٥٧/٨.

(٢) الوفيات : ٣٧٢/٢ ، السير: ٤/ ٣٤١.

(٣) المعرفة والتاريخ : ١٦/٢.

(٤) الكبير: ٢/ ١ /٤٦١ ، تهذيب الأسماء : ١/ ٢١٦.

(٥) المعرفة والتاريخ : ١٤٧/٢ ، السير: ٤/ ٣٤١.

(٦) الجماجم : معركة وقعت بين الحجاج وابن الأشعث ومعه بعض الفقهاء في شعبان سنة ٨٢هـ على سبعة فراسخ من الكوفة. الكامل في التاريخ : ٨١/٤.

(٧) المعرفة والتاريخ : ٧١٣/١ ، تاريخ الثقات : ١٨٢.

(٨) معرفة القراء الكبار: ٩٩/١.

(٩) هو اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْر الأسدي ، قال ابن معين : ليس به بأس. تهذيب الكمال : ١/ ١٤١.

ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت وليلة بقراءة غيره ، هكـــذا أبـــداً.(١)

كل هذه الشهادات من العلماء والنقاد تشهد له بعلو مكانته في التفسير وشـــتى العلوم .

قيل للحسن البصري : إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير، فقال اللهم ايت علـــى فاسق ثقيف ، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله عز وجل في النار.(٢)

طلبه للعلم وحرصه على نشره :-

حث الشارع على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ، وأخبر الرســـــول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه أبو الدرداء رضي الله عنه - أن " مـــن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتهـــا لطالب العلم رضاً بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكـــب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العـــلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "(٣) .

فمن هذا التوجيه الكريم حرص سلفنا الصالح على طلب العلم وأفنوا فيه زهـــرة أعمارهم ، وجل أوقاتهم ، وكان سعيد بن جبير - رحمه الله - من أولئك النفر الذيـــن حرصوا على طلب العلم وعلى نشره بين الناس . يقول - رحمه الله - عن نفسه : ربمـــا أتيت ابن عباس فكتبت في صحيفتي حتى أملأها وكتبت في نعلي حتى أملأها وكتبت في كفي .(٤)

---

(١) الوفيات : ٢/ ٣٧١ ، غاية النهاية : ١/ ٣٠٥ .

(٢) الوفيات : ٢/ ٣٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود : ٣/ ٣١٧ كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، حديث رقم ٣٦٤١ ، الترمذي : ٥/ ٤٨ كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، حديث رقم ٢٦٨٢ ، ابن ماجه : ١/ ٨١ المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم ٢٢٣ .

(٤) الطبقات : ٦/ ٢٥٧ ، السير : ٤/ ٣٣٥ ، وينظر المحدث الفاصل : ٣٧١ .

وقال : كنت آتي ابن عباس فأكتب عنه.(١) وقال : كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبته عندي حتى ألقى ابن عمر فأسأله عنه.(٢)

وعن حبيب(٣) قال : كان أصحاب سعيد بن جبير يعذلونه(٤) يحدث فقال : إني أحدثك وأصحابك أحب اليّ من أن أذهب به معي إلى حُفْرتي.(٥)

وعن عطاء بن السائب قال : كان سعيد بن جبير بفارس ، وكان يتحزّن يقول : ليس أحد يسألني عن شيء.(٦)

وعنه أيضا قال : أتيت سعيد بن جبير فقال لي : أزَهِدَ الناس ؟ كان يجيئني إلى هذه الساعة كذا وكذا يسألونني.(٧) وكان - رحمه الله - يقول: سلوني يا معشر الشباب فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم.(٨)

وقال : وددت أن الناس أخذوا ما عندي من العلم فإنه مما يهمني.(٩)

وقال : كنت أسمع الحديث من ابن عباس فلو أذن لي لقبلت رأسه.(١٠)

وقال أبو شهاب(١١) : كان سعيد بن جبير يقص لنا كل يوم مرتين بعد صلاة الفجر وبعد العصر.(١٢)

---

(١) الطبقات : ٦/٢٥٧.

(٢) الطبقات : ٦/٢٥٨.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت الأسدي ، مولى لبني كاهل . مات سنة تسع عشرة ومائة . ينظر ترجمته في الطبقات : ٦/٣٢٠.

(٤) يعذلونه : أي يلومونه ، ينظر المصباح المنير: ٣٩٩.

(٥) الطبقات : ٦/٢٥٨، السير: ٤ / ٣٢٦.

(٦) ينظر الطبقات : ٦/٢٥٩، المعرفة والتاريخ : ١/٧١٢، السير: ٤ / ٣٢٤ .

(٧) الطبقات : ٥/٢٥٩.

(٨) المعرفة والتاريخ : ١/ ٧١٣.

(٩) الحلية : ٤/٢٨٣، وينظر جامع بيان العلم وفضله : ١/١١٦، السير: ٤/٣٢٧.

(١٠) ينظر الطبقات : ٢/٣٧٠، المعرفة والتاريخ : ١/٥٣٣، ٥٤٠، الحلية ٤/٢٨٣.

(١١) أبو شهاب : هو موسى بن نافع الأسدي الحناط الكوفي ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، ينظر : الطبقات : ٦/٣٩١، تهذيب : ١٠/٣٧٤.

(١٢) الطبقات : ٦/ ٢٥٩، السير : ٤/٣٢٦.

وعن هلال بن خباب[1] قال : خرجنا مع سعيد بن جبير في جنازة ، قال : فكان يحدثنا في الطريق ويذكرنا حتى بلغ، فلما بلغ جلس فلم يزل يحدثنا حتى قمنا ، فرجعنا ، وكان كثير الذكر لله عز وجل[2].

وعن عطاء بن السائب قال : كان سعيد بن جبير ربما أبكانا[3].

عبادته وزهده وورعه :-

ملازمة كتاب الله عز وجل بتلاوته وتدبر معانيه وأحكامه دليل على التقوى والاستقامة، وهذا دأب ابن جبير - رحمه الله - فكان يختم القرآن في كل ليلتين[4].

ويقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة[5].

وعن وِقاء بن إياس[6] قال : كان سعيد بن جبير يجيء فيما بين المغرب والعشاء فيقرأ القرآن في رمضان[7].

وعنه أيضا قال : قال لي سعيد في رمضان : أمسك عليَّ القرآن، فما قام من مجلسه حتى ختمه[8].

وقال - رحمه الله - : ما مضت عليَّ ليلتان منذ قتل الحسين إلا أقرأ فيهما القرآن إلا مسافراً أو مريضاً[9].

---

(١) هلال بن خباب العبدي مولاهم ، أبو العلاء البصري ، صدوق . مات سنة أربع وأربعين ومائة. تقريب : ٢/ ٣٢٣.

(٢) الحلية : ٤/ ٢٨٠ ، السير: ٤ / ٣٢٧.

(٣) الحلية : ٤ / ٢٧٢.

(٤) ينظر الطبقات : ٦/ ٢٥٩ ، الحلية : ٤/ ٢٧٣ ، صفة الصفوة: ٣/ ٧٧.

(٥) الطبقات : ٦/ ٢٥٩ ، الحلية: ٤/ ٢٧٣ ، الوفيات: ٢/ ٣٧١ ، وينظر السير : ٤/ ٣٢٤ ، ٣٣٣.

(٦) وقاء ، بكسر أوله وقاف ، ابن اياس الأسدي وهو ضعيف، تقريب : ٢/ ٣٣١.

(٧) الطبقات : ٦/ ٢٥٩ ، الحلية : ٤/ ٢٧٣.

(٨) الوفيات : ٢/ ٣٧١.

(٩) الطبقات : ٦/ ٢٦٠ ، السير: ٤/ ٣٣٦.

وعن أبي شهاب قال : كان سعيد بن جبير يصلي بنا في رمضان فكان يرجّع فربما أعاد الآية مرتين.[١]

وعن سعيد بن عبيد[٢] قال : رأيت سعيد بن جبير يؤمهم فسمعته يردد هذه الآية : ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾[٣].

وعن القاسم بن أبي أيوب[٤] قال : سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية في الصلاة بضعاً وعشرين مرة ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ...﴾[٥] الآية.

وعن أبي شهاب قال : كان سعيد يصلي بنا العتمة في رمضان ثم يرجع فيمكث هنيهة ثم يرجع فيصلي بنا ست ترويحات ويوتر بثلاث ويقنت بقدر خمسين آية.[٦]

ولاستغراقه في لذة العبادة كان اذا قام في الصلاة كأنه وَتِد[٧]، وكان يبكي بالليل حتى عَمِش.[٨]

وعن هلال بن خبّاب قال : خرجت مع سعيد بن جبير في رجب فأحرم من الكوفة بعمرة، ثم رجع من عمرته، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة، وكان يحرم في كل سنة مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة.[٩]

---

(١) الطبقات : ٦ / ٢٦٠، والترجيع ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. النهاية : ٢ / ٢٠٢.

(٢) هو سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي . وثقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما . ينظر تهذيب : ٤ / ٦٢.

(٣) ينظر الطبقات : ٦ / ٢٦٠، الحلية : ٤ / ٢٧٢، الآية ٧١ من سورة غافر .

(٤) القاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي، ثقة . تقريب : ٢ / ١١٥.

(٥) الحلية : ٤ / ٢٧٢، صفة الصفوة : ٣ / ٧٧، التذكرة : ١ / ٧٦، الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

(٦) الطبقات : ٦ / ٢٥٩، ٢٦٠.

(٧) المعرفة والتاريخ : ١ / ٧١٣، صفة الصفوة : ٣ / ٧٧.

(٨) الحلية : ٤ / ٢٧٢، صفة الصفوة : ٣ / ٧٧، السير : ٤ / ٣٢٣، التذكرة : ١ / ٧٧، والعمش في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها . مختار الصحاح : ٤٥٥.

(٩) الحلية : ٤ / ٢٧٥، صفة الصفوة : ٣ / ٧٧، ٧٨، السير : ٤ / ٣٢٥.

وعن خصيف قال : رأيت سعيد بن جبير صلى ركعتين خلف المقام قبل صلاة الصبح ، قال : فأتيته فصليت إلى جنبه وسألته عن آية من كتاب الله فلم يجبني ، فلما صلى الصبح قال : إذا طلع الفجر فلا تتكلم إلا بذكر الله حتى تصلي الصبح.(١)

وكان - رحمه الله - يقول : لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة، ويقول : أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة.(٢)

قال بكير بن عتيق(٣) : سقيت سعيد بن جبير شربة من عسل في قدح فشربها ثم قال : والله لأسألن عن هذا ! قال له لم ؟ فقال شربته وأنا أستلذه.(٤)

وكان - رحمه الله - يقول : لو فارق ذكر الموت قلبي ، خشيت أن يفسد عليّ قلبي.(٥)

وعن مسلم البطين(٦) أن سعيد بن جبير كان لا يدع أحداً يغتاب عنده أحداً ، يقول : إن أردت ذلك ففي وجهه.(٧)

قال الأعمش : لما جيء بسعيد بن جبير وطلق بن حبيب(٨) وأصحابهما ، دخلت عليهم السجن ، فقلت جاء بكم شرطي أو جلويز(٩) من مكة إلى القتل أفلا كتفتموه وألقيتموه في البرية ؟ ! فقال سعيد : فمن كان يسقيه الماء إذا عطش.(١٠)

---

(١) الحلية : ٤ / ٢٨١ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٨ ، السير : ٤ / ٣٢٦ .

(٢) الحلية : ٤ / ٢٨١ ، السير : ٤ / ٣٢٦ .

(٣) بكير بن عتيق - بضم أوله - عامري ، وقيل : محاربي ، كوفي ، صدوق ، تقريب : ١ / ١٠٨ .

(٤) الزهد : ٢ / ٣٦٤ ، الأثر : ٦٩٣ ، الحلية : ٤ / ٢٨١ ، السير : ٤ / ٣٣٤ .

(٥) الحلية : ٤ / ٢٧٩ ، السير : ٤ / ٣٣٤ .

(٦) مسلم بن عمران البطين الكوفي ، أبو عبد الله ، وثقه غير واحد . ينظر تهذيب : ١٠ / ١٣٤ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٢٦١ ، السير : ٤ / ٣٣٦ ، التذكرة : ١ / ٧٧ .

(٨) طلق بن حبيب العنزي زاهد كبير، من العلماء العاملين . ينظر ترجمته في السير ٤ / ٦٠١ .

(٩) الجلواز بالكسر الشرطي . القاموس المحيط : ٢ / ١٧٥ .

(١٠) السير : ٤ / ٣٤٠ .

قال - رحمه الله - : لدغتني عقرب ، فأقسمت عليّ أمي أن أسترقي ، فأعطيت الراقي يدي التي لم تُلْدَغ ، وكرهت أن أحنثها[1].

وعن موسى بن نافع[2] قال : دخلت على سعيد بن جبير بمكة وقد أخذه صداع شديد ، فقال له رجل ممن عنده : هل لك أن نأتيك برجل يرقيك من هذه الشقيقة[3]؟ قال : لا حاجة لي في الرقى[4].

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري[5] بسنده عن سعيد بن جبير: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[6] قال : اذكروني بطاعتي ، اذكركم بمغفرتي .

أخرج الطبري[7] بسنده عن سعيد بن جبير قال : ما أعطي أحد ما أعطيت هذه الأمة : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[8] ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ، ألم تسمع إلى قوله ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[9]

---

(١) الحلية: ٤/ ٢٧٥ ، صفة الصفوة: ٣/ ٧٨ ، السير: ٤/ ٣٣٣ .

(٢) تصحف نافع في الحلية الى رافع، وموسى بن نافع هو أبو شهاب الحناط .

(٣) الشقيقة : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه . مختار الصحاح : ٣٤٣ .

(٤) الحلية: ٤/ ٢٨٠ ، ولعل تركه للرقى طمعاً في أن يكون من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كما ورد في الحديث إذ هو يروى هذا الحديث عن ابن عباس، كما في الصحيحين وسنن الترمذي ، ينظر صحيح البخاري : ٧/ ١٦٣ كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ، ١٧٤ في الطب ، باب من لم يرق ، ومسلم : ١/ ١٩٩ كتاب الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، حديث رقم ٣٧٤ ، والترمذي : ٤/ ٦٣١ كتاب صفة القيامة ، باب رقم ١٦ ، حديث رقم ٢٤٤٦ .

(٥) التفسير: ٣/ ٢١١ ، الأثر : ٢٣١٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥٢ .

(٧) التفسير: ٣/ ٢٢٤ ، الأثر : ٢٣٣١ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٥٦، ١٥٧ .

(٩) سورة يوسف ، الآية ٨٤ .

وأخرج الثوري[1] بسنده عن ابن جبير ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2] قال : الجنة.

وأخرج الطبري بسنده[3] عن سعيد : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم﴾[4] قال : من الشقاوة والسعادة.

وأخرج الطبري[5] بسنده عن ابن جبير : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[6] قال : بنعم الله.

نماذج من أقواله :-

ومما أثر عنه - رحمه الله - من أقوال قوله : التوكل على الله جماع الإيمان[7].

وكان - رحمه الله - يقول في دعائه : اللهم اني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن بك[8].

وعن عمر بن ذر قال[9] : قرأت كتاب سعيد بن جبير، اعلم أن كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة[10].

وقال : إن الخشية أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك، فتلك الخشية. والذكر طاعة الله، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وان أكثر التسبيح وقراءة القرآن[11].

وعن هلال بن خباب قال قلت لسعيد بن جبير: ماعلامة هلاك الناس ؟ قال : اذا ذهب أو هلك علماؤهم[12].

---

(١) التفسير: ٩٥، الأثر ٢٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٠.

(٣) التفسير : ١٢/ ٤١٠، الأثر: ١٤٥٦٩.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٣٧.

(٥) التفسير: ١٦/ ٥٢١، الأثر ٢٠٥٧٥.

(٦) سورة ابراهيم، الآية ٥.

(٧) الحلية : ٤/ ٢٧٤.

(٨) الحلية : ٤/ ٢٧٤، السير: ٤/ ٣٢٥.

(٩) عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني، أبو ذر الكوفي، ثقة. تقريب: ٢/ ٥٥.

(١٠) الحلية : ٤/ ٢٧٦.

(١١) الحلية : ٤/ ٢٧٦، السير: ٤/ ٣٢٦.

(١٢) الحلية: ٤/ ٢٧٦.

وقيل له : من أعبد الناس ؟ قال : رجل اجترح من الذنوب فكلما ذكر ذنوبه احتقر عمله.(١)

وعن مسلم البطين قال : قلت لسعيد بن جبير: الشكر أفضل أم الصبر ؟ قال : الصبر والعافية أحب إلي.(٢)

وقال : من إضاعة المال أن يرزقك الله حلالا فتنفقه في معصية الله.(٣)

---

(١) الحلية : ٢٧٩/٤ ، صفة الصفوة : ٧٩/٣.

(٢) الحلية : ٤/ ٢٨٢.

(٣) الحلية : ٤/ ٢٨١.

سعيد بن جبير والحجاج :-

خرج سعيد بن جبير على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث[١] والفقهاء، إنكاراً على الحجاج لظلمه ، وبطشه وعلى تأخيره للصلاة عن أوقاتها ، حيث يقول ابن جبير يوم دير الجماجم وهم يقاتلون : قاتلوهم على جورهم...[٢]، ثم إن ابن الأشعث وأصحابه هزموا ، فهرب بعض الفقهاء من الحجاج وكان منهم سعيد بن جبير، هرب في أول أمره إلى أصبهان[٣]، فكتب الحجاج إلى عامله بأخذ سعيد ، فخرج العامل من ذلك ، فأرسل إلى سعيد يعرفه ذلك ويأمره بمفارقته ، فسار عنه إلى أذربيجان[٤] فطال عليه القيام فاغتم بها فخرج إلى مكة ، فكان بها هو وأناس أمثاله يستخفون فلا يخبرون أحداً أسماءهم ، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة ، كتب إليه الوليد بن عبد الملك بحمل أهل العراق إلى الحجاج ، فلما أتي به إلى الحجاج قال له الحجاج : ياسعيد ألم أشركك في إمامتي ؟ ألم أفعل ؟ ألم أستعملك ؟ قال : بلى ، قال فما أخرجك عليّ ؟ قال : إنما أنا امرؤ من المسلمين يخطئ مرة ويصيب مرة ، فطابت نفس الحجاج ، ثم عاوده في شئ فقال : إنما كانت بيعة في عنقي . فغضب الحجاج وانتفخ وقال : ياسعيد ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير وأخذت بيعة أهلها وأخذت بيعتك لأمير المؤمنين عبد الملك ، قال : بلى ؟ قال : ثم قدمت الكوفة واليا فجددت البيعة فأخذت بيعتك

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، وأقبل في جمع كبير وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج فقاتله الحجاج ، وجرى بينهما عدة مصافات . ينظر السير: ٤ / ١٨٣.

(٢) الطبقات: ٦ / ٢٦٥.

(٣) أصبهان : بفتح أوله ، وكسره ، مدينة معروفة من بلاد فارس . ينظر معجم ما استعجم : ١ / ١٦٣ .

(٤) أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم ، وهي الآن اقليم شمالي من مملكة إيران . ينظر معجم البلدان ١ / ١٢٨ ، دائرة المعارف : ٢ / ٧٢٣.

لأمير المؤمنين ثانية ؟ قال : بلي ؟ قال : فنكثت بيعتين لأمير المؤمنين وتوفي بواحدة للحائك ابن الحائك ، والله لأقتلنك قال : إني إذاً لسعيد كما سمتني أمي ، فأمر به فضربت رقبته ، فلما سقط رأسه هلل ثلاثا أفصح بمرة ولم يفصح بمرتين ، وكان الحجاج إذا نام يراه في منامه يأخذ بمجامع ثوبه فيقول : ياعدو الله فيم قتلتني ؟ فيقول : مالي ولسعيد بن جبير . مالي ولسعيد بن جبير.(١)

ويقال : انه رُئي الحجاج في النوم بعد موته . فقيل له . مافعل الله بك؟ فقال : قتلني بكل قتيل قتلته قتلة ، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة.(٢)

عن الربيع بن أبي صالح(٣) قال : دخلت على سعيد بن جبير حين جيء به إلى الحجاج ، قال : فبكى رجل من القوم ، فقال سعيد : مايبكيك ؟ قال : لما أصابك . قال : فلا تبك ، كان في علم الله أن يكون هذا . ثم قرأ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.(٤)

وفاتـــه :-

عن داود بن أبي هند قال : لما أخذ الحجاج سعيد بن جبير قال : ما أراني إلا مقتولاً وسأخبركم : إني كنت أنا وصاحبان لي دعونا حين وجدنا حلاوة الدعاء ، ثم سألنا الله الشهادة ، فكلا صاحبي رزقها وأنا أنتظرها ، قال : فكأنه رأى أن الإجابة عند حلاوة الدعاء.(٥)

وكان قتله - رحمه الله - بواسط في شهر شعبان سنة خمس وتسعين.(٦)

---

(١) الكامل في التاريخ : ٤/ ١٣٠ بتصرف .

(٢) الوفيات : ٢ / ٣٧٤ .

(٣) هو الربيع بن أبي صالح ، مولى أسلم ويقال البكري ، وثقه ابن معين . ينظر الجرح : ١/٢/٤٦٥ .

(٤) الطبقات : ٦/٢٦٤ ، السير : ٤/٣٣٧ ، الآية ٢٢ من سورة الحديد .

(٥) الحلية : ٤/٢٧٤ ، صفة الصفوة : ٣/٨٠ ، السير : ٤/ ٣٤٠ .

(٦) تهذيب الأسماء : ١/٢١٦ ، العبر : ١/٨٤ ، التذكرة : ١/٧٦ ، معرفة القراء الكبار : ١/٦٩ ، السير : ٤/٣٤١ ، تهذيب : ٤/١٣ ، غاية النهاية : ١/٣٠٦ .

والأكثر على أن وفاته في سنة خمس وتسعين، قاله : ابن أبي شيبة وأبو نعيم.[١]

وقيل: إن وفاته كانت سنة أربع وتسعين، قاله : ابن سعد،[٢] وابن نمير ويحيى بن بكير،[٣] والسمعاني،[٤] وابن قتيبة،[٥] وقال عمرو بن علي قتل آخر سنة أربع وتسعين.[٦]

وكذلك وقع الاختلاف في عمره فقيل: انه قتل وعمره سبع وخمسون سنة، وذلك لقوله لابنه : مابقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة.[٧] ورجحه الإمام الذهبي في السير.

وقيل: إن عمره خمسون سنة إلا نصف سنة، قاله عمرو بن علي.[٨]

وقيل تسع وأربعون سنة قاله ابنه عبد الله،[٩] ويحيى بن بكير،[١٠] والواقدي[١١] وكاتبه ابن سعد،[١٢] والبخاري،[١٣] وابن قتيبة[١٤] والنووي وصححه.[١٥]

وقال علي بن المديني: إن عمره اثنتان وأربعون سنة.[١٦]

وقال السمعاني : قتل وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.[١٧]

---

(١) رجال صحيح البخاري : ١/ ٢٨٣، وينظر التاريخ الصغير: ١/ ٢٤٢، طبقات خليفة : ٢٨٠، غاية النهاية : ١/ ٣٠٦.

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٦٦.

(٣) رجال صحيح البخاري : ١/ ٢٨٣.

(٤) تهذيب الأسماء : ١/ ٢١٦، وينظر اللباب : ٣/ ٣٥٠.

(٥) المعارف : ٢٥٤.

(٦) رجال صحيح البخاري : ١/ ٢٨٣، رجال صحيح مسلم : ١/ ٢٣٨.

(٧) الحلية: ٤/ ٢٧٥، السير: ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٨) رجال صحيح البخاري : ١/ ٢٨٣، رجال صحيح مسلم : ١/ ٢٣٨، وينظر العبر : ١/ ٨٤.

(٩) الكبير: ٢/ ١/ ٤٦١.

(١٠) رجال صحيح البخاري : ١/ ٢٨٣.

(١١) م ن .

(١٢) الطبقات : ٦/ ٢٦٦.

(١٣) الكبير: ٢/ ١/ ٤٦١.

(١٤) المعارف : ٢٥٤.

(١٥) تهذيب الأسماء : ١/ ٢١٦.

(١٦) صفة الصفوة : ٣/ ٨٦.

(١٧) تهذيب الأسماء : ١/ ٢١٦، ينظر اللباب: ٣/ ٣٥٠.

- عامر بن شـراحيل (الشَّعْبيّ) -

اسـمه ونسـبه :-

هو التابعي الجليل القدر الوافر العلم ، أبو عمرو عامر بن شَرَاحِيل[1] بن عبد ذي كِبَار ، وذو كِبَار : قَيْلٌ من أقيال اليمن[2]، الشَّـعْبي[3]، الكوفي ، وهو من حمير وعـداده في هَمْدَان.[4]

مولـده :-

كان مولده في إمـرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها.[5]

وقال قتادة : لأربع سنين بقين من خلافة عمر.[6]

وروي عنه أنه قال : ولدت سنة جلولاء وهي سنة تسع عشرة.[7]

بعض شيوخه وتلاميـذه :-

أدرك الإمام الشعبي - رحمه الله - عدداً كبيراً من أصحاب رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - .

جاء عنه أنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم[8] - .

---

(١) شَرَاحِيل : بفتح الشين المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وكسر الحاء المهملة ، وبعدها الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها ، وفي آخرها اللام. الأنسـاب : ٧/٣٠٦ ، والمغني : ١٤٢.

(٢) ينظر الطبقات : ٦/٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٣) الشَّعْبيّ : بفتح الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة ، وفي آخرها بـاء موحدة . هذه النسبة الى " شَعْب " وهو بطن من هَمْدان . اللباب : ٢/١٩٨.

(٤) الوفيات : ٣/١٢ ، السير : ٤/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وينظر الطبقات : ٦/٢٤٦ ، المعارف : ٢٥٥.

(٥) تاريخ بغداد : ١٢/٢٢٧ ، السير : ٤/٢٩٥.

(٦) الوفيات : ٣/١٥.

(٧) الطبقات : ٦/٢٤٨ ، الوفيات : ٣/١٥ ، السير : ٤/٢٩٥.

(٨) صفة الصفوة : ٣/٧٦ ، السير : ٤/٢٩٨ ، التفسير والمفسرون : ١/١٢٢.

وسمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.[١] ورأى علياً - رضي الله عنه - وصلى خلفه ووصفه.[٢]

وحدث عن كثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحدث عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، والبراء بن عازب، وكعب بن عجرة، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت قيس وغير هؤلاء من الصحابة - رضي الله عنهم -.[٣] كما حدث عن كثير من التابعين فممن حدث عنهم من التابعين: علقمة، ومسروق، والأسود، والحارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضي شريح وعدة.[٤]

أما تلاميذه الذين تلقوا عنه ورووا عنه فكثير منهم: الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وداود بن أبي هند، وابن عون وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ومكحول الشامي، وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، ومغيرة بن مقسم، ومجالد، ويونس بن أبي إسحاق، وسعيد الثوري، وسلمة بن كهيل، ومنصور، وصالح بن حي، وأبو حصين الأسدي وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وعيسى الحناط، وأبو بكر الهذلي، وأمم سواهم.[٥]

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-

وقد كان - رحمه الله - على مبلغ من العلم فنجده يفتي مع وجود الصحابة - رضي الله عنهم - وكثرتهم، عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، والصحابة يومئذ كثير.[٦]

---

(١) تاريخ الثقات: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) الطبقات: ٦/٢٤٧، السير: ٤/٢٩٨.

(٣) ينظر الطبقات: ٦/٢٤٧، الحلية: ٤/٣٢٨، السير: ٤/٢٩٦، تهذيب: ٥/٦٥، ٦٦.

(٤) السير: ٤/٢٩٧، تهذيب: ٥/٦٦.

(٥) السير: ٤/٢٩٧، تهذيب: ٥/٦٦، ٦٧.

(٦) الحلية: ٢/٣١٠، صفة الصفوة: ٣/٧٥، التذكرة: ١/٨٢، طبقات الحفاظ: ٤٠.

وعن أبي بكر الهذلي (١): قال لي ابن سيرين : الزم الشعبي ، فلقد رأيته يستفتى ، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون (٢).

وقال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من الشعبي (٣).

وعنه قال : ما لقيت مثل الشعبي (٤).

وعن داود بن أبي هند قال : ما جالست أحداً أعلم من الشعبي (٥).

وقال عاصم بن سليمان (٦): ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي (٧).

عن أبي مجلز (٨) قال : ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي ، لا سعيد بن المسيب ، ولا طاوس ، ولا عطاء ، ولا الحسن ، ولا ابن سيرين فقد رأيت كلهم (٩).

عن أبي حصين (١٠) قال : ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي (١١).

قال ابن سعد : كان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والي عمر بن عبد العزيز على العراق فولّى عامراً الشعبيّ على قضاء الكوفة (١٢).

---

(١) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح . ينظر تهذيب : ١٢ / ٠٤٥ .

(٢) السير: ٤ / ٣٠٠ ، التذكرة : ١ / ٨٨ ، التفسير والمفسرون : ١ / ١٢٢ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٢٥٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٣٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ ، السير: ٤ / ٢٩٨ .

(٤) تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٣٠ .

(٥) السير: ٤ / ٣٠٢ .

(٦) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة . طبقات الحفاظ : ٧١ .

(٧) الحلية : ٤ / ٣١٠ ، السير : ٤ / ٣٠٢ .

(٨) أبو مجلز : اسمه لاحق بن حُمَيد بن شيبة السدوسي ، مات بالكوفة سنة عشر ومائة . مشاهير علماء الأمصار : ٩١ .

(٩) السير: ٤ / ٢٩٩ ، وينظر الحلية : ٤ / ٣١٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ .

(١٠) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي . ثقة . ينظر الثقات للعجلي : ٣٢٨ ، تهذيب : ٧ / ١٢٦ .

(١١) الحلية : ٤ / ٣١١ .

(١٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٢ .

عن أبي شهاب عن آدم [١] أن رجلا سأل إبراهيم مسألة فقال : لا أدري فمر عليه عامر الشعبي ، فقال للرجل : سل ذاك الشيخ ثم ارجع فأخبرني . فرجع اليه قال : قال لا أدرى قال إبراهيم : هذا والله الفقه [٢] .

وعن الصلت بن بهرام [٣] قال : ما رأيت رجلا بلغ مبلغ الشعبي أكثر منه يقول لا أدري [٤] .

وعن داود بن يزيد الأودى [٥] قال : قال لي الشعبي : يا أبا يزيد قم معي حتى أفيدك فمشيت معه وقلت : أى شئ يفيدني ؟ قال : إذا سئلت عما لا تعلم فقل : الله أعلم به ، فإنه علم حسن [٦] .

هذا وقد رزق إلى جانب العلم قوة الحفظ ، مر ابن عمر بالشعبي وهو يقرأ المغازي ، فقال : كأن هذا كان شاهداً معنا ، ولهو أحفظ لها مني وأعلم [٧] .

وقال - رحمه الله - : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ، ولا أحببت أن يعيده علي [٨] . وقال : ما سمعت منذ عشرين سنة رجلاً يحدث إلا أنا أعلم به منه ، ولقد نسيت من العلم ما لو حفظه رجل لكان به عالماً [٩] .

---

(١) هو آدم بن سليمان القرشي الكوفي والد يحى ، ثقة . ينظر تهذيب : ١ / ١٩٦ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٢ .

(٣) هو الصلت بن بهرام التيمى الكوفي ، أبو هاشم . قال ابن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة . الجرح : ٢ / ١ / ٤٣٨ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٢٥٠ ، السير : ٤ / ٣٠٢ .

(٥) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو يزيد الكوفي ، عم عبد الله بن إدريس . تقريب : ١ / ٢٣٥ .

(٦) صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ .

(٧) السير : ٤ / ٣٠٢ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٢٤٩ ، المعرفة والتاريخ : ٣ / ٣٧٢ ، الحلية : ٤ / ٣٢١ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٢٩ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ ، السير : ٤ / ٣٠١ .

(٩) المعرفة والتاريخ : ٣ / ٣٧٢ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٢٩ ، السير : ٤ / ٣٠١ .

وقد سلك في تحصيل العلم كل سبيل فقيل له : من أين لك كل هذا العلم؟ قال بنفي الاغتمام ، والسير في البلاد ، وصبر كصبر الحمام ، وبكور كبكور الغراب.(١)

وقال : لو أن رجلا سافر من أقصى الشام الى أقصى اليمن ، فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع.(٢)

قال ابن عيينة : الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه.(٣)

قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة.(٤)

وقال ابن حبان في الثقات(٥): كان فقيهاً شاعراً .

اجتمع الشعبي والأخطل(٦) عند عبدالملك ، فلما خرجا . قال الأخطل للشعبي : ياشعبي ارفق بي فانك تغرف من آنية شتى ، وأنا أغرف من إناء واحد.(٧)

وقال أبو إسحاق : كان واحد زمانه في فنون العلم.(٨)

كل هذه الشهادات من العلماء تدل على مبلغ علم الشعبي وعظيم حظه منه على اختلاف فنونه فمن حديث إلى تفسير إلى فقه إلى شعر إلى قوة حفظ وكثرة أخذ عن الصحابة وعلماء الأمصار المختلفة . وإذا كان الشعبي يفتي مع وجود الصحابة ووفرتهم ويجلس له كثير من أهل العلم يأخذون عنه ، فتلك أكبر دلالة على عظيم مكانته العلمية وعلو منزلته بين أتباعه ومعاصريه.(٩)

---

(١) السير: ٤ / ٣٠٠ .

(٢) الحلية : ٤ / ٣١٣ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) السير: ٤ / ٣٠٠ ، التذكره : ١ / ٨٢ .

(٤) الجرح : ٣ / ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تهذيب : ٥ / ٦٧ .

(٥) ٥ / ١٨٥ .

(٦) اسمه غياث بن غوث التغلبي ، شاعر زمانه . ينظر ترجمته في السير: ٤ / ٥٨٩ .

(٧) الحلية : ٤ / ٣١١ .

(٨) التفسير والمفسرون : ١ / ١٢٢ .

(٩) م ن .

زهده وورعه :-

جمع إلى كثرة العلم شدة الورع والزهد فكان - رحمه الله - يقول : ليتني انفلت من علمي كفافاً لا عليّ ولا لي .(١)

وقال : ليتني لم أكن علمت من ذا العلم شيئاً !(٢)

وعنه أيضا : ليتني لم أتعلم علماً قط.(٣)

قال الذهبي(٤) : لأنه حجة على العالم ، فينبغي أن يعمل به وينبه الجاهل فيأمره وينهاه ولأنه مظنة أن لا يخلص فيه ، وأن يفتخر به ويماري به لينال رئاسة دنيا فانية.

وقال - رحمه الله - إنا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فرويناه ، الفقهاء من إذا علم عمل !(٥)

عن مالك بن مغول قال : قيل للشعبي : أيها العالم ! فقال : ماأنا بعالم ، وماأرى عالماً وإن أبا حصين رجل صالح .(٦)

وكان - رحمه الله - يتصف بصفات فاضلة تدل على حسن خلقه فمما يدل على عفوه وتسامحه أن رجلا قال له كلاما أقذع فيه فقال له : ان كنت صادقا غفر الله لي وان كنت كاذبا غفر الله لك.(٧)

وكان كثيراً يتمثل بقول مسكين الدارمي :(٨)

ليست الأحلام في حال الرضى :: انما الأحلام في وقت الغضب

---

(١) الطبقات : ٦ / ٢٥٠ ، السير: ٤ / ٣١٢ .

(٢) السير: ٤ / ٣٠٣ .

(٣) الحلية : ٤ / ٣١٣ .

(٤) السير: ٤ / ٣٠٣ .

(٥) التذكرة : ١ / ٨٥ ، وينظر الحلية : ٤ / ٣١١ .

(٦) الطبقات : ٦ / ٢٥٠ ، الحلية : ٤ / ٣١١ .

(٧) الوفيات : ٣ / ١٤ .

(٨) م ن : ١٦ .

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري (١) بسنده عن الشعبي قال : العمرة واجبة.

وأخرج الطبري (٢) بسنده عنه أيضا أنه قال : الطاغوت الشيطان .

وأخرج الثوري (٣) بسنده عن الشعبي في قوله الله ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٤)

قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلالة وموعظة من الجهل .

وأخرج الثوري (٥) بسنده عن الشعبي في قول الله عز وجل ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٦) قال :

إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد قال : وقرأ : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٧) .

نماذج من أقواله :-

قال - رحمه الله - ما ترك أحد في الدنيا شيئاً لله إلا أعطاه الله في الآخرة ماهو خير له (٨).

وقال : ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها (٩).

وعنه أيضا : العلم أكثر من عدد القطر، فخذ من كل شيء أحسنه (١٠).

وقال : زين العلم حلم أهله (١١).

وقال أيضا : لا أدري نصف العلم (١٢).

وقال : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها (١٣).

---

(١) التفسير: ٤/ ١١، الأثر: ٣٢٠٥.

(٢) التفسير: ٥/٤١٧، الأثر ٥٨٣٧.

(٣) التفسير : ٨٠، الأثر : ١٦٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

(٥) التفسير : ٧٣ ، الأثر : ١٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣.

(٨) الحلية : ٤ / ٣١٢.

(٩) م ن : ٣١٣.

(١٠) الحلية : ٤/٣١٤، صفة الصفوة : ٣ / ٧٦.

(١١) الحلية : ٤/ ٣١٨.

(١٢) السير : ٤/ ٣١٨.

(١٣) الحلية : ٤ / ٣١٤.

وفاتــــه :-

اختلف في سنة وفاته على أربعة أقوال :

الأول : أنه توفي بالكوفة فجأة عام أربع ومائة ، وهو قول أبي نعيم، والإمام أحمـــد(١)، والبخاري(٢)، وابن مجالد(٣)، وخليفة بن خياط(٤)، ومحمد بن المثنى(٥)، والذهبـي(٦)، وابن كثيـر(٧).

قال ابن مجالد : وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة(٨).

والثاني : أنه توفي سنة خمس ومائة ، عن سبع وسبعين سنة .

قاله الواقدي(٩)، وابن نمير(١٠)، وإسحاق بن يحي بن طلحـة(١١).

والثالث: أنه مات سنة ست ومائة ، وهو قول الفلاس(١٢).

والرابع : أنه توفي عام ثلاث ومائة ، وهو قول ابن سعد وغيره(١٣).

---

(١) تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٣٣ .

(٢) التاريخ الصغير : ١/ ٢٧٨ .

(٣) التاريخ الصغير: ١/ ٢٧٨، السير : ٤/ ٣١٨ .

(٤) الطبقات : ١٥٧ .

(٥) تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٣٣ .

(٦) العبر: ١/ ٩٦، السير : ٤/ ٣١٨ .

(٧) البداية والنهاية : ٩/ ٢٣٩ .

(٨) التاريخ الصغير: ١/ ٢٧٨، السير : ٤/ ٣١٨ .

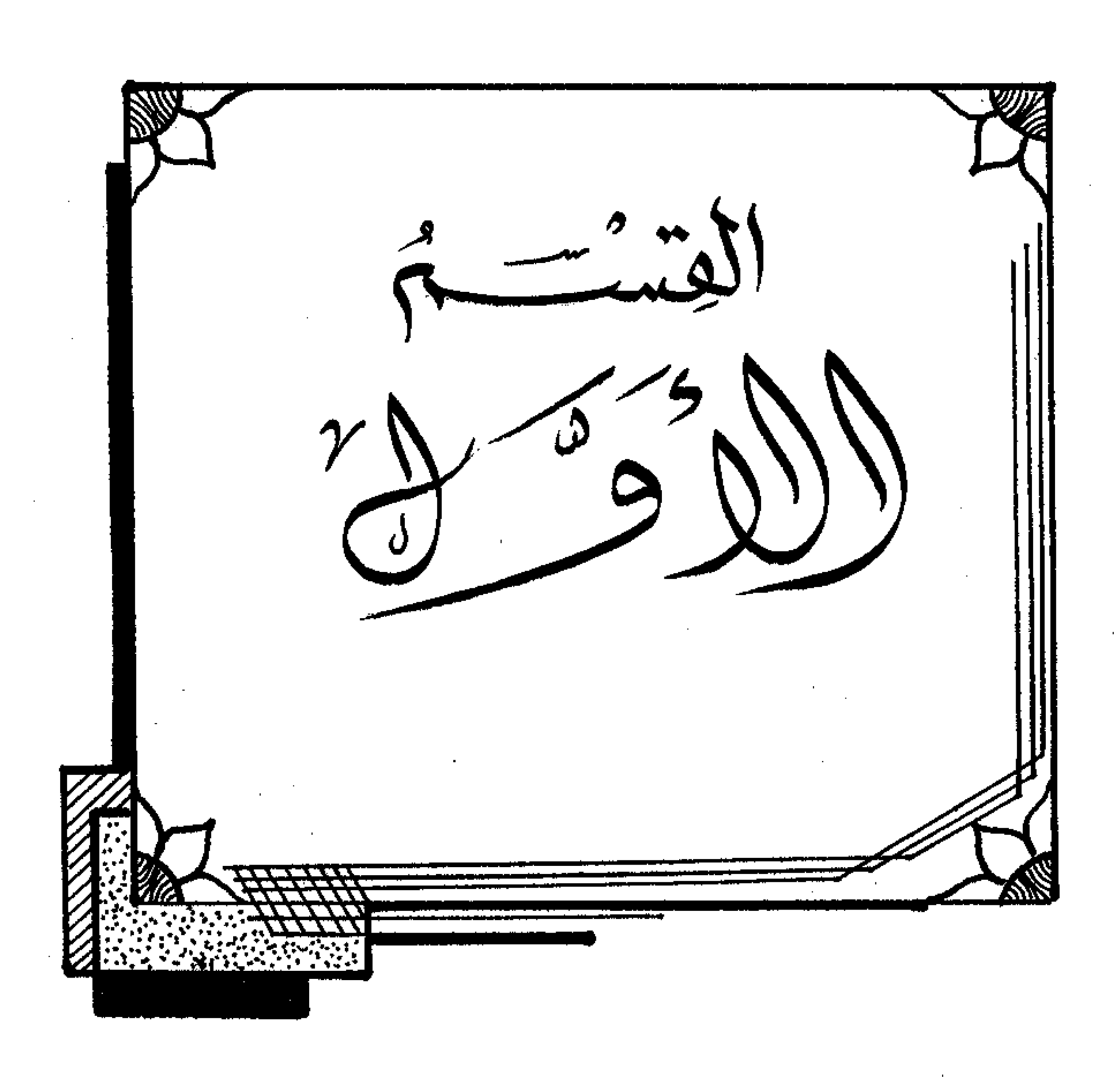
(٩) الطبقات : ٦/ ٢٥٥، تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٣٣، السير: ٤/ ٣١٨ .

(١٠) تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٣٣، السير : ٤/ ٣١٨ .

(١١) الطبقات : ٦/ ٢٥٥، تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٣٣ .

(١٢) السير: ٤/ ٣١٨ .

(١٣) الطبقات : ٦/ ٢٥٦ .


القسم
الأول

- القسم الأول -

- ترجمة ابراهيم النخعي - ويشمل :-

* اسمه ونسبه .
* قبيلته .
* ولادته ونشأته .
* أسرته (والده - امه - زوجاته - بناته) .
* شيوخه .
* تلاميذه والآخذون عنه مع تعريف موجز بأشهر تلاميذه .
* علمه وثناء العلماء عليه .
* مراسيله وموقف أئمة النقد منها .
* عبادته وورعه وزهده .
* نماذج من أخلاقه .
* اتباعه للسنة .
* موقفه من الفرق .
* إبراهيم مجاهدا .
* إبراهيم والامراء .
* لباسه .
* نماذج من أقواله .
* وفاته .

اســـمه ونســـبه :-

هو الإمام الحافظ فقيه العراق ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعـــة ابن حارثة بن سعد بن مالك بن النَخَع[(١)]، من مَذْ حِج[(٢)]، وكان يكنى بأبي عمران.[(٣)]

قبيلتـــه :-

ينتسب إبراهيم النخعي إلى قبيلة النخع، وهي قبيلة كبيرة من مَذْ حِج باليمـــن.[(٤)]

قال ابن عبد البر: فكل من انتسب الى مالك بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب ابن زيد بن كهلان بن سبأ فهو مذ حجي[(٥)]، ومالك بن أُدَد هو مذ حج . واختلف فـي معنى مذ حج ، فقيل : هي أم مالك بن أدد مات عنها زوجها فأذحجت[(٦)] علـــى أبنائها فلم تتزوج ، وقيل : بل هي أكمة حمراء[(٧)] ولد عليها مالك ، فعرف بها ولـــده ، وقيل غير هذا[(٨)].

وقال ابن عبد البر[(٩)]: روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " أكثر القبائل في

---

(١) النخع: بفتح النون والخاء وبعدها عين مهملة . اللباب : ٣/ ٣٠٤.

(٢) مذحج : بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء المهملة وفي آخرها جيم . اللباب: ٣/ ١٨٦.

(٣) هكذا نسبه ابن سعد في الطبقات : ٦/ ٢٧٠، وخليفة بن خياط في الطبقات : ١٥٧ ، وابن خلكان في الوفيات : ١/ ٢٥، وقيل في نسبه غير هذا . ينظـــر المعرفة والتاريخ : ٣ / ٢١٦ ، الجمهرة : ٤١٥، الأسامي والكنى : ١١٧، في بيان كنيته .

(٤) ينظر اللباب : ٣/ ٣٠٤ ، وفيات الأعيان : ١/ ٢٥.

(٥) الانباه على قبائل الرواة: ١٢٠.

(٦) أذحجت أي أقامت ، ينظر لسان العرب مادة " ذحج " ٣/ ٤٨٩، تاج العروس فصل الراء من باب الجيم (ذحج) ٢/ ٤٧.

(٧) الأكمة . تل ، وقيل : شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ . المصباح المنير: ١/ ١٨.

(٨) الانباه على قبائل الرواه : ص ١٢٠ ، اللباب : ٣/ ١٨٦.

(٩) الانباه على قبائل الرواة ص ١٢١، والحديث أخرجه الامام أحمد : ٤/ ٣٨٧ فـــي موضعين ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف: ٨/ ١٦٢ كتاب المناقب مـــن حديث عمرو بن عبسة.

الجنة مذحج ". والنخع هم أحد بطون هذه القبيلة، واسم النخع جَسْر[١] بن عمرو بن عُلة ابن جَلد بن مالك بن أُدَد ، وقيل له النَخع لأنه انتخع من قومه أي بعد عنهم ، نزل بيشة[٢]، ونزلوا في الإسلام الكوفة[٣].

ولهذه القبيلة فضل عظيم في الإسلام إذ خرج رجالاتها مجاهدين في سبيل الله في العراق ، فكان منهم القواد ، والقضاة والعلماء الذين نشروا دين الله ، غير أن أعظم مناقبهم دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم إذ قال : " اللهم بارك في النخع[٤]" ، وروى البخاري[٥] - رحمه الله - بسنده عن علقمة قال : " كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خبَّاب فقال : يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ ؟ قال : أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك . قال : أجل . قال : اقرأ يا علقمة . فقال زيد بن حدير[٦] - أخو زياد بن حدير[٧] - أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك لو شئت أخبرتك بما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قومك وقومه . . . " .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدعو لهذا الحي من النخع ، أو قال : يثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم[٨]" .

---

(١) هكذا في جمهرة أنساب العرب : ٤١٤ ، وفي الانباه : ص ١٢١ ، أن اسمه جبير ، بفتح الجيم ، وفي فتح الباري : ٨ / ١٠٠ ، حبيب بن عمرو .

(٢) بيشه : اسم قرية غناء في واد كثير الأهل باليمن . معجم البلدان : ١ / ٥٢٩ .

(٣) ينظر الانباه : ص ١٢١ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ ، اللباب : ٣ / ٣٠٤ .

(٤) الطبقات : ١ / ٣٤٦ .

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ٢٢٠ كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وهم أهل اليمن .

(٦) زيد بن حدير الأسدي الكوفي ، أخو زياد ، ثقة مخضرم ، له في البخاري ذكر . تقريب : ١ / ٢٧٣ .

(٧) زياد بن حدير الأسدي ، أول من عشر في الاسلام ، وكان له عقب بالكوفة ، ثقة عابد ، له ذكر في الصحيح . ينظر الطبقات : ٦ / ١٣٠ ، تقريب : ١ / ٢٦٦ .

(٨) رواه الإمام أحمد واللفظ له : ١ / ٤٠٣ ، والطبراني في الكبير : ١٠ / ١٦٣ ، والبزار ، كشف الأستار : ٣ / ٣١٤ ، وقال الهيثمي في المجمع : ١٠ / ٥١ : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

خرج من هذه القبيلة رجال كثيرون لهم مكانتهم في المجتمع الإسلامي ، فمنهم أرطاة ابن شراحيل بن كعب ، والجُهَيش بن يزيد ، وزرارة بن قيس بن الحارث ، وكانوا ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرطاة لواء على قومه فكان في يده يوم الفتح وشهد به القادسية فقتل، فأخذه أخوه دريد فقتل (١). ومنهم علقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود والذي كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هدياً ودلاً ، وقال عنه عبد الله بن مسعود نفسه : ماأقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه (٢). ومنهم الأسود بن يزيد بن قيس ابن أخي علقمة ، والذي تقول فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : مابالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود (٣). ومنهم كذلك أخوه عبد الرحمن بن يزيد ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، ومنهم مالك بن الحارث بن عبد يغوث المعروف بالأشتر، أحد الفرسان المعروفين ، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه - ، شهد اليرموك ، والجمل ، وصفين ، ولما مات قال علي - رضي الله عنه - :إنا لله ، مالك ، وما مالك ! . وهل موجود مثل ذلك؟! . . . (٤) ومنهم الحجاج بن أرطاة ولي القضاء ، وهو محدث ضعيف، ومنهم القاضي شريك بن عبد الله ، والقاضي حفص بن غياث ، وابنه عمر بن حفص ، محدث ابن محدث ، وثقة ابن ثقة ، وكُمَيْل بن زياد ، وكان من شيعة علي - رضي الله عنه - ، قتله الحجاج صَبْرًا (٥)، وابن عم أبيه هِدْم بن عوف ، عقد له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على النخع بالكوفة (٦).

---

(١) الطبقات : ٦/ ٣٤٦ ، وينظر جمهرة أنساب العرب :ص ٤١٤-٤١٥ .

(٢) ينظر ص (٢) من هذا البحث .

(٣) الطبقات : ٦ / ٧٣ ، وينظر ترجمته ص: (١١) من هذا البحث .

(٤) الطبقات : ٦/ ٢١٣ ، السير: ٤/ ٣٤ .

(٥) كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا . النهاية : ٣/ ٨ .

(٦) ينظر جمهرة أنساب العرب : ٤١٥-٤١٦ .

ولادته ونشأته :

ولد ابراهيم سنة ست وأربعين،(١) وقيل سنة خمسين.(٢) ولم تذكر كتب التاريخ مكان ولادته، غير أني لا أشك أنها كانت بالكوفة اذ شاركت قبيلته في الفتوحات الاسلامية في العراق وفارس واستقرت بالكوفة . وكانت الكوفة آنذاك حافلة بالصحابة ، اذ نزلها - كما يقول ابراهيم النخعي - ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر(٣) وقال عنها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: رمح الله وكنز الايمان وجمجمة العرب يحرزون ثغورهم ويمدون الأمصار.(٤)

وقال عنها علي - رضي الله عنه -: الكوفة جمجمة الاسلام وكنز الايمان وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء ، وأيم الله لينصرن الله بأهلها في مشارق الأرض ومغاربها كما انتصر بالحجارة.(٥)

وعن حارثة(٦) قال : قرئ علينا كتاب عمر : اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وانهما من النجباء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أصحاب بدر وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم فتعلموا منهما واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي.(٧)

---

(١) الاعلام: ١/ ٨٠، وهذا مبني على قول من قال: انه عاش تسعا وأربعين سنة ، وتوفي سنة خمس وتسعين .

(٢) الثقات: ٤ / ٨، مشاهير علماء الأمصار: ١٠١، وعلى هذا يترجح أن وفاته كانت عام ٩٦ وأن عمره كان ٤٦ سنة .

(٣) الطبقات : ٦/ ٩ .

(٤) الطبقات: ٦ / ٥ ، وفيها يجزون ثغورهم بدل يحرزون ، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٢ / ١٨٧ كتاب الفضائل ، ماذكر في فضل الكوفة ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٥٣٣ .

(٥) الطبقات: ٦/ ٦ .

(٦) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي . وثقه ابن معين ، وينظر تهذيب الكمال : ٥ / ٣١٧ .

(٧) الطبقات : ٦/ ٧، ٨ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٣٣ .

وقال مسروق : كان القضاء في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ستة عمر، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى ، فكان نصفهم لأهل الكوفة على ، وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى. (١)

وفي رواية أخرى عنه قال : شاممت (٢) أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فوجدت علمهم انتهى الى ستة نفر منهم: عمر ، وعلى ، وعبد الله ، وأبو الدرداء، وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ثم شاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى الى رجلين منهم: الى على وعبد الله. (٣)

وكما هو معلوم فقد استقر على وعبد الله بن مسعود في آخر حياتهما في الكوفة فتلقى عنهم أهل الكوفة العلم .

وقال ابن المديني : لم يكن في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من له صحبه يذهبون مذهبه ، ويفتون بفتواه ، ويسلكون طريقته الا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ، ويقرؤون بقراءته ،: علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، وعبيد السلماني ، والحارث ابن قيس، وعمرو بن شرحبيل. (٤)

وقال : وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله ممن يقول بقولهم ويفتي بفتواهم ابراهيم النخعي. (٥)

فعلى هؤلاء النفر من أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - تتلمذ ابراهيم النخعي - وان كان لم يسمع من الحارث بن قيس ، ولا عمرو بن شرحبيل -. (٦)

---

(١) ينظر العلل لابن المديني : ٤ ، والمعرفة والتاريخ : ١ / ٤٨١ .

(٢) يقال : شاممت فلانا اذا قاربته وتعرفت ماعنده بالاختبار والكشف، ينظر النهاية : ٢ / ٥٠٢ .

(٣) العلل : ٤٢ .

(٤) العلل : ٤٢ ، وينظر المعرفة والتاريخ : ٢ / ٥٥٣ .

(٥) العلل : ٤٣ .　(٦) العلل : ٤٤ .

وفي هذه المدينة المليئة بهؤلاء الأعلام ولد ابراهيم ونشأ في كنفهم يهتدي بهديه ويتخلق بأخلاقهم، ويأخذ عنهم العلم.

روى أبو نعيم باسناده عن مغيرة قال: قال الشعبي حين بلغه موت ابراهيم: هلك الرجل؟ قيل نعم! قال: لو قلت أنعي العلم، ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك انه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا الى فقه أهل بيته، فمن كان مثله؟ والعجب منه حين يفضل سعيد بن جبير على نفسه.(١)

فمما لا شك فيه أن نشأة ابراهيم مع علقمة والأسود كان لها أكبر الأثر في صياغة شخصيته العلمية، وفي حصوله على هذا القدر الضخم من الفقه والعلم، خاصة اذا اعلمنا أن ابراهيم نشأ في كنف عمه علقمة، اذ كان علقمة عقيما لا ولد له،(٢) فعاش ابراهيم مع عمه علقمة يخدمه ويتلقى عنه العلم.

قال أبو معشر: كان الأسود يلزم عمر، وكان علقمة يلزم عبد الله بن مسعود.(٣)

وورد أن عبد الله بن مسعود كان أشبه الناس هديا ودلا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان علقمة أشبه الناس بعبد الله هديا ودلا،(٤) فورث ابراهيم علم عمه وخاله، فكان فقيه العراق بلا منازع، شهد له بذلك العلماء من أقرانه ومن بعدهم.

أسرته :

والده : لم تذكر كتب التاريخ والتراجم شيئا عن والده،(٥) والذي يظهر لي أن والده توفي وهو لا يزال صغيرا حيث كفله عم أمه علقمة بن قيس، وكان علقمة عقيما لا ولد له

---

(١) الحلية : ٤/ ٢٢١.

(٢) ينظر الطبقات: ٦/ ٨٦، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٥٨.

(٣) الطبقات : ٦/ ٧٣.

(٤) ينظر الطبقات: ٦/ ٨٦، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٥٤٥، ٥٥٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٨، اللباب: ٣/ ٣٠٤.

(٥) ذكر الدكتور محمد رواس قلعه جي في الجزء الأول ص: ٢٢، من كتابه "موسوعة ابراهيم النخعي"، أن لوالد ابراهيم ذكر في مسند أبي حنيفة، ثم ذكر حديثين يرويهما أبو حنيفة عن ابراهيم عن أبيه، ينظر شرح مسند أبي حنيفة، ص ٢٨٩ حديث المحرم، ص ٢٩ حديث صوم يوم عاشوراء، وابراهيم هذا المذكور انما هو ابراهيم ابن محمد المنتشر بن الأجدع. ينظر تهذيب الكمال : ٢/ ١٨٣.

فتربى ابراهيم فى بيت علقمة يخدمه ويتلقى عنه العلم . عن أبى قيس[١] قال : رأيت ابراهيم غلاما محلوقا يمسك لعلقمة بالركاب يوم الجمعة.[٢]

أمه : هى مليكة[٣] بنت يزيد بن قيس ،أخت الأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد وبنت أخي علقمة بن قيس.[٤]

زوجاته : جمع ابراهيم بين ثلاث نساء فى وقت واحد ، حيث يقول عنه الأعمش : كان لابراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن الى جمعة أو جماعة.[٥] وأن اسم احداهن هنيدة[٦] ، وتبين لى أن امرأته الأولى توفيت قبله بدليل أنه رد ما وهبته اياه فى مرضها الى ورثتها.[٧]

أولاده : كان لابراهيم ابنان هما غياث وأبان ،فأما غياث فكان وضاعا للأحاديث كما ذكر ذلك عنه أئمة الجرح والتعديل[٨]، وأما أبان فله رواية يرويها عن والده.[٩]

---

(١) هو زياد بن رباح ،أبو قيس البصرى ويقال المدنى من الثالثة،ينظر تهذيب الكمال : ٩ / ٤٦٢ ،تقريب : ١ / ٢٦٧ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٧٣ ، والركاب: الابل التى يسار عليها ، ومعناه هنا : مقدم السرج أو الوطاء الذى يكون عليه الراكب، وفى الأثر كان ابن عباس يأخذ بركاب زيد بن ثابت . ينظر لسان العرب: ١ / ٤٣٠ .

(٣) مليكة : بالضم مصغرا . ينظر التبصير: ٤ / ١٣١٨ .

(٤) الجمهرة: ٤١٥ ،تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٠٤ ،تهذيب الكمال : ٢ / ٢٣٤ السير: ٤ / ٥٢٠ ،اللباب: ٣ / ٣٠٤ ،وزعم ابن حبان فى الثقات: ٤ / ٨ أنها أخت علقمة بن قيس.

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ١٥١ ،مصنف ابن أبى شيبة: ٢ / ٣٨٥ .

(٦) ينظر الطبقات: ٦ / ٢٧٦ ، والحلية : ٤ / ٢٢٤ ففيه قول ابن الحبحاب حدثتنى هنيدة امرأة ابراهيم ، وأعلام النساء: ٥ / ٢٦٧ .

(٧) ينظر الطبقات: ٦ / ٢٨٣ .

(٨) الضعفاء الصغير: ٩٣ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى : ٨٦ ،كلاهما بتحقيق محمود ابراهيم زايد . وينظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٢٣-٣٢٧ .

(٩) ينظر تفسير الطبرى : ٣ / ٣٩٥ ، الأثر : ٢٦٧٩ .

وأما البنات ، فكان لابراهيم ابنتان على الأقل ،فقد ذكر ابن سعد أن أبا الهيثم[١] دخل على ابراهيم في مرض وفاته ،فبكى ابراهيم فقال له أبو الهيثم : مايبكيك ياأباعمران فقال : ماأبكي جزعا على الدنيا ولكن ابنتي هاتين[٢].

شـــيوخه :

أدرك ابراهيم النخعي جماعة من الصحابة ، ولم يرو عنهم[٣] منهم: عبد اللـــه ابن عباس[٤]، وأبو سعيد الخدري[٥]، وأبو جحيفة ،وزيد بن أرقم ،وابن أبي أوفـــى[٦]، وأنس بن مالك[٧]، وذكر ابن حجر[٨] أن في مسند البزار حديثا لابراهيم عن أنـــس ، وقال البزار: لانعلم ابراهيم أسند عن أنس الا هذا. ودخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صغير،روى ذلك ابن سعد بسنده عن أبي معشر عن ابراهيم أنه كان يدخل علـــى بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي عائشة فيرى عليها ثيابا حمراء، فقال أيوب لأبي معشر وكيف كان يدخل عليهن ؟ قال :كان يحج مع عمه وخاله علقمة والأسود قبـــل أن يحتلم وكان بينهم وبين عائشة اخاء وود[٩].

---

(١) هو أبو الهيثم المرادي الكوفي ،صاحب القصب،صدوق ،وقيل اسمه عمار ،تقريـــب: ٢/ ٤٨٥.

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٨٣.

(٣) ينظر العلل :ص ٦٠ ،تاريخ الثقات للعجلي :ص ٥٧.

(٤) تهذيب: ١/ ١٧٨.

(٥) الحلية: ٤/ ٢٢٣ ،صفة الصفوة: ٣/ ٨٩.

(٦) العلل :ص ٦١ ،تهذيب: ١/ ١٧٨ ،وينظر السير: ٤/ ٥٢٤.

(٧) ثقات ابن حبان : ٤/ ٨ ،السير: ٤/ ٥٢٤ ، تهذيب: ١/ ١٧٨.

(٨) تهذيب: ١/ ١٧٨.

(٩) الطبقات: ٦/ ٢٧١ ،وينظر التاريخ الكبير: ١/ ١/ ٣٣٤ ،الثقات: ٤/ ٩ ،السير: ٤/ ٥٢٥ ،ونفى ابن المديني في العلل : ٦٠ ، ٦١ أن ابراهيم لقي السيدة عائشـة ـ رضي الله عنها ـ وقال : " هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة ،عن أبي معشر عن ابراهيم ،وهو ضعيف ". لكن ورد هذا من طرق صحيحة كما يأتي .

وسأله طلحة بن مصرّف[1] قال : قلت لإبراهيم النخعي : ياأبا عمران من أدركت من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال : دخلت على أم المؤمنين عائشة.[2]

وروى عنه سليمان بن يُسَيْر[3] أنه قال : أدخلني خالي الأسود على عائشة وعليَّ أوضاح.[4]

وقال ابن معين:[5] أدخل النخعي على عائشة وهو صبي .

وقال أبو حاتم الرازي:[6] لم يلق إبراهيم أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ، ولم يسمع منه . وقال أبو زرعة نحوه.[7]

وزعم ابن سعد فيما نقله عنه الذهبي[8] ، وابن حبان أن إبراهيم سمع من المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، واعترض ابن حجر[9] على ابن حبان بأنه ذكر في كتابه الثقات[10]: أن مولد إبراهيم كان سنة خمسين ، ويذكر في الصحابة أن المغيرة مات سنة خمسين فكيف يسمع منه ؟! .

وقال ابن المديني :[11] لم يسمع من الحارث بن قيس ، ولا من عمرو بن شرحبيل .

---

(١) هو طلحة بن مصرف اليامي الكوفي ، قارئ الكوفة ، ثقة من تلاميذ إبراهيم ، توفي في آخر سنة اثنتي عشرة ومائة . ينظر السير : ٥/١٩١ ، تقريب: ١/٣٧٩ .

(٢) السير: ٤/٥٢٤ ، تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٥ .

(٣) هو سليمان بن يسير النخعي الكوفي ، مولى إبراهيم النخعي ، ضعيف ، ينظر تهذيب : ٤/٢٣٠ .

(٤) السير: ٤/٥٢٥ ، والأوضاح حلي من الدراهم ، ينظر مختار الصحاح :ص ٧٢٦ .

(٥) التاريخ : ٢/١٦ .

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩ .

(٧) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم :ص ١٠ .

(٨) السير: ٤/ ٥٢٤ ، تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٥ .

(٩) تهذيب : ١/١٧٨ .

(١٠) ينظر الثقات : ٤/٨ .

(١١) العلل :ص ٤٣ .

وقال الذهبي : لم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة كالبراء ، وأبي جُحيفة ، وعمرو بن حريث ، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي ، ولم يثبت له منها سماع ، على أن روايته عنها في كتب أبي داود ، والنسائي ، والقَزْويني ،(١) فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل(٢) .

وروى إبراهيم عن عمه علقمة ، وخاله الأسود وتلقى القرآن عرضاً عنهما(٣) . وروى عن مسروق بن الأجدع ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، والربيع بن خُثَيْم ، وأبي الشعثاء سُلَيْم ابن أسود المحاربي ، وسَهْم بن منجاب ، وسويد بن غَفَلة ، وشُرَيْح بن أرطاة ، وشُرَيْح ابن الحارث القاضي ، وعابس بن ربيعة ، وأبي مَعْمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي ، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، والأزرق وخاله عبد الرحمن بن يزيد ، وعُبيد بن نُضَيْلة ، وعَبِيدة السَّلْماني وعُمارة بن عُمير ، ونُباتة الوالبي ، ونَهيك بن سنان ، وهمام بن الحارث ، وهُنَي بن نُويرة ، ويزيد بن أوس ، وأبي زُرعة بن عمرو بن جرير البَجَليِّ ، وأبي عبد الله الجدلي ، وأبي عبد الرحمن السُّلمي ، وأبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود(٤) .

تلاميذه والآخذون عنه :ـ

تخرج على يديه عدد كبير من الطلاب ، وروى عنه الجم الغفير فمنهم : إبراهيم ابن مهاجر البجلي ، والحارث بن يزيد العكلي ، والحر بن مسكين ، والحسن بن عبيد الله النخعي ، والحكم بن عُتَيْبة ، وحكيم بن جُبير ، وحماد بن أبي سليمان ، وزُبَيْد اليامي ، والزبير بن عدي ، وأبو مَعْشر زياد بن كُليب ، وسليمان الأعمش ، وسِمَاك بن حرب ، وشِباك الضبي ، وشعيب بن الحبْحاب ، وعبد الله بن شُبْرُمة ، وعبد الله بن عَوْن ، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي ، وأبو يَعْفُور عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نسطاس ،

---

(١) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، صاحب السنن ، ينظر ترجمته في التذكرة : ٢/ ٦٣٦ .

(٢) السير: ٤ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) السير: ٤/ ٥٢٩ ، تاريخ الاسلام : ٣/ ٣٣٧ ، وينظر معرفة القراء الكبار: ١/ ٥٠ ، ٥١ ، غاية النهاية : ١/ ٢٩ .

(٤) تهذيب الكمال : ٢/ ٢٣٥ ، السير: ٤/ ٥٢٠ ، تهذيب : ١/ ١٧٧ .

وعبد الملك بن إياس الشَّيْبانيّ الأعور، وعبيدة بن مُعْتب الضبي ، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي ، وعطاء بن السائب، وعلي بن مُدْرِك ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وعمرو بن مُرَّة ، وأبو العَنْبس عمر بن مروان النخعي ، وغالب أبو الهذيل، وفضيل بن عمرو الفُقْيمي، ومحمد بن خالد الضبي ، ومحمد بن سوقة ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، ومنصور بن المعتمر ، وميمون أبو حمزه الأعور، وهشام بن عائذ بن نُصَيْب الأسدي ، وواصل بن حَيَّان الأحدب ، ويزيد بن أبي زياد وخلق سواهم.(١) وقرأ عليه الأعمش وطلحة بن مصرف.(٢)

وكان لهذه الكثرة من التلاميذ أثر كبير في نشر فقه النخعي وعلمه ، يقول الشعبي لإبراهيم : " أنا أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً ، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك".(٣)

ومن المعلوم أن الفقه الحنفي انبنى على معظم آراء النخعي ، والتى حملها تلميذه حماد بن أبي سليمان لتلميذه أبي حنيفة .

قال الذهبي(٤): أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود ، وأفقه أصحابهما علقمة ، وأفقه أصحابه إبراهيم ، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد ، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة ، وأفقه أصحابه أبو يوسف ، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق ، وأفقههم محمد ، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي ، رحمهم الله تعالى .

ولقد أثنى العلماء على أولئك النفر من تلاميذ النخعي ووصفوهم بالعلم والزهد والأمانة وفيما يلي تعريف موجز لأهم تلاميذه :

١ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي الفقيه.(٥) كان أفقه أصحاب إبراهيم.(٦)

---

(١) تهذيب الكمال : ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، السير: ٤/ ٥٢١، تهذيب: ١/ ١٧٨.

(٢) تاريخ الاسلام : ٣/ ٣٣٧.

(٣) تاريخ الاسلام : ٣/ ٣٣٦.

(٤) السير: ٥/ ٢٣٦.

(٥) تهذيب : ٣/ ١٦، وينظر ترجمته في تاريخ الثقات:ص ١٣١-١٣٢، الطبقات : ٦/ ٢٣٢، السير: ٥/ ٢٣١-٢٣٩.

(٦) تاريخ الثقات :ص ١٣١.

قال الذهبي (١): وكان أحد العلماء الأذكياء الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل .

قال مغيرة : لما مات إبراهيم رأينا أن الذى يخلفه الأعمش فأتيناه فسألناه عن الحلال والحرام فإذا لاشئ ، فسألناه عن الفرائض فإذا هي عنده . قال : فأتينا حماداً فسألناه عن الفرائض فإذا لاشئ ، فسألناه عن الحلال والحرام فإذا هو صاحبه . قال فأخذنا الفرائض عن الأعمش وأخذنا الحلال والحرام عن حماد عن إبراهيم (٢).

وقال مغيرة لإبراهيم : من نسأل بعدك ؟ قال : حماداً (٣). ومات رحمه الله سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (٤).

٢- منصور بن المعتمر الحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السلمي الكوفي أحد الأعلام (٥).

قال الثوري : ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور (٦) ، وقال يحيى ابن سعيد القطان : كان منصور من أثبت الناس (٧) وقال العجلي (٨): ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد ، متعبد ، رجل صالح أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين . وكان قد عمش من البكاء وصام منصور ستين سنة ، وقامها ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

---

(١) السير: ٥ / ٢٣١ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٣٣٣ .

(٤) العبر: ١ / ١١٦ ، وينظر الطبقات : ٦ / ٣٣٣ ، السير: ٥ / ٢٣٦ .

(٥) السير: ٥ / ٤٠٢ ، وينظر ترجمته في : تاريخ الثقات للعجلي : ص ٤٤٠-٤٤١ ، والطبقات : ٦ / ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٢-١٤٣ ، تهذيب : ١٠ / ٣١٢-٣١٥ .

(٦) السير: ٥ / ٤١٢ ، تهذيب : ١٠ / ٣١٣ .

(٧) السير : ٥ / ٤٠٨ .

(٨) تاريخ الثقات ص : ٤٤١ ، وينظر التذكرة : ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، تهذيب : ١٠ / ٣١٥ .

٣- مغيرة بن مقسم ، الإمام العلامة ، الثقة ، أبو هشام الضبي ، مولاهم ، الكوفي ، الأعمى ، الفقيه . من صغار التابعين . قال أبو بكر بن عياش (١) : كان مغيرة من أفقههم ، ما رأيت أحداً أفقه منه فلزمته. (٢)

وقال الإمام أحمد عنه : ذكي حافظ صاحب سنة. (٣)

قال شعبة : كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان . وقال عن نفسه : ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. (٤)

وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وقال : كان من فقهاء أصحاب إبراهيم إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم ، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه . توفي سنة ست وثلاثين ومائة. (٥)

٤- الأعمش : هو سليمان بن مهران شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولاهم الكوفي الحافظ. (٦)

قال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض. (٧)

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي . شيخ الاسلام المقرئ . اختلف في اسمه . كان ثقة عابداً . مات سنة أربع وتسعين ومائة . ينظر التذكرة : ١/ ٢٦٥ ، تقريب : ٢/ ٣٩٩ .

(٢) السير : ٦/ ١١ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٣ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٣ .

(٥) ينظر ترجمته في تاريخ الثقات ص : ٤٣٧ ، والطبقات : ٦/ ٣٣٧ ، السير : ٦/ ١٠-١٣ ، والتذكرة : ١/ ١٤٣ ، وتهذيب : ١٠/ ٢٦٩-٢٧١ .
وبالنظر في فهرس الاعلام المترجم لهم في هذا البحث نجد أن مغيرة من أكثر تلاميذ النخعي رواية عنه ، ويليه منصور .

(٦) السير : ٦/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وينظر ترجمته في تاريخ الثقات : ص ٢٠٤ ، الطبقات : ٦/ ٣٤٢ ، والتذكرة : ١/ ١٥٤ ، تهذيب : ٤/ ٢٢٢ .

(٧) السير : ٦/ ٢٢٨ .

وقال أبو بكر بن عياش : كان الأعمش يعرض القرآن ، فيمسكون عليه المصاحف ، فلا يخطئ في حرف[(١)] .

وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال : المصحف المصحف[(٢)] .

توفي - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة[(٣)] .

٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، الإمام الحافظ المقرئ المجود ، أبو محمد اليامي الهمداني الكوفي[(٤)] .

قال عبد الملك بن أبجر : ما رأيت طلحة بن مصرف في ملأ إلا رأيت له الفضل عليهم[(٥)] .

قال العجلي[(٦)] : كان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم .

وقال أبو معشر : ما خلف مثله[(٧)] .

مات سنة اثنتي عشرة ومائة[(٨)] .

علمه وثناء العلماء عليه :

أثنى عليه العلماء ، ووصفوه بالعلم والحفظ ، والصدق ، والتقوى والأمانة .

قال شعيب بن الحبحاب[(٩)] : كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ليلا سابع سبعة أو تاسع تسعة فقال الشعبي : أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم . قال : أما إنه ما ترك

---

(١) السير: ٦ / ٢٣٥ .

(٢) تهذيب : ٤/ ٢٢٣ .

(٣) الطبقات : ٦/ ٣٤٣ .

(٤) السير: ٥/ ١٩١ . وينظر ترجمته في تاريخ الثقات ص : ٢٣٥ ، الطبقات : ٦/ ٣٠٨ ، تهذيب : ٥/ ٢٥ .

(٥) السير: ٥/ ١٩٢ .

(٦) تاريخ الثقات : ص ٢٣٥ .

(٧) الطبقات : ٦/ ٣٠٩ ، السير: ٥/ ١٩٢ .

(٨) الطبقات : ٦/ ٣٠٩ .

(٩) شعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي ، مولاهم أبو صالح البصري ثقة ، ينظر تهذيب : ٤/ ٣٥٠ .

أحداً أعلم منه أو أفقه منه ، قلت : ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، وفي رواية ولا بالشام.(١) وقال أيضا : ما ترك بعده خلف.(٢)

وقال أبو زرعة الرازي : إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم.(٣)

وقال الإمام مالك : كان من علماء الناس.(٤)

وقال الإمام أحمد : كان إبراهيم ذكياً ، حافظاً صاحب سنة.(٥)

كل هذه الشهادات من الأئمة الأعلام تدل على مبلغ علمه وسعة فقهه . ولا عجب ، فمن تلقى العلم على يدي علقمة والأسود وأمثالهما يكون ممن نال شرف علم ابن مسعود وأصحابه - رضي الله عنهم - قال علي بن المديني :(٦) " كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به ". وكان - رحمه الله - له قدر عند أصحاب عبد الله كما قال الأعمش.(٧)

ويشهد له بالتقدم كبار علماء عصره فتراهم يحيلون عليه من يستفتيهم ، فهذا سعيد بن جبير يستفتى فيقول : أتستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي(٨) !.

---

(١) ينظر الحلية : ٤ / ٢٢٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٩ ، تهذيب الكمال : ٢ / ٢٣٨ ، السير : ٤ / ٥٢٦ . وأورده ابن سعد : ٦ / ٢٨٤ من رواية ابن عون عن الشعبي بنحوه ، وينظر التاريخ الكبير : ١ / ١ / ٣٣٤.

(٢) السير : ٤ / ٥٢٦ ، وينظر المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٨ ، التعديل والتجريح : ١ / ٣٥٨.

(٣) الجرح : ١ / ١ / ١٤٥ ، التعديل والتجريح : ١ / ٣٥٨.

(٤) التعديل والتجريح : ١ / ٣٥٨.

(٥) السير : ٤ / ٥٢٩ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٣٣٦.

(٦) العلل : ص ٤٣ ، الجرح : ١ / ١ / ١٤٥.

(٧) التعديل والتجريح : ١ / ٣٥٨.

(٨) الطبقات : ٦ / ٢٧٠ ، الجرح : ١ / ١ / ١٤٤ ، الحلية : ٤ / ٢٢١ ، السير : ٤ / ٥٢٣ ، التذكرة : ١ / ٧٤.

وكان الرجل يأتي أبا وائل[(١)] يستفتيه فيقول : اذهب إلى إبراهيم فسله ثم أخبرني بما قال لك[(٢)]. وكان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى[(٣)] يجتمعون في المسجد فيتذاكرون الحديث ،فإذا جاءتهم فتيا ليس عندهم منها شيء رموا بأبصارهم إلى إبراهيم[(٤)].

وهذا أكبر دليل على عظيم مكانته العلمية وعلو منزلته بين اتباعه ومعاصريه ، ولهذا كان فقيه العراق[(٥)]. وأفتى - رحمه الله - وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[(٦)].

قال ابن قتيبة[(٧)] : وحمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة .

وقال عنه تلميذه طلحة بن مصرف : ما بالكوفة أعجب إليّ من إبراهيم وخيثمة[(٨)].

ويفضله الشعبي على نفسه حين يقول : إبراهيم خير مني[(٩)]. وقال له :أما اني أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً ، وذاك أن لك أصحاباً يلزمونك ، فيحيون علمك[(١٠)].

ولما أخبر الشعبي بموت إبراهيم قال :أحمد الله أما إنه لم يخلّف مثله ؟ قال : وهو ميتاً أفقه منه حياً[(١١)].

---

(١) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ،أدرك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وغيرهم من الصحابة والتابعين . ينظر ترجمته في أسد الغابة : ٣/٣٠.

(٢) الطبقات : ٦/٢٧٢ ،الجرح : ١/١/١٤٤.

(٣) أبو الضحى : هو مسلم بن صُبَيْح الهَمْداني ،كان ثقة كثير الحديث. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر الطبقات : ٦/٢٨٨، تهذيب : ١٠/١٣٢.

(٤) الجرح : ١/١/١٤٤ ،الحلية : ٤/٢٢١ ،تهذيب الكمال : ٢/٢٣٨ ،السير: ٤/٥٢٢.

(٥) ينظر تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٥ ،التذكرة : ١/٧٣ ،وشذرات الذهب: ١/١١١.

(٦) التاريخ ليحيى بن معين : ٢/١٥ .

(٧) المعارف :ص ٢٦٢.

(٨) الطبقات : ٦/٢٧١ ،المعرفة والتاريخ : ٢/٥٨٣ ،التعديل والتخريج : ١/٣٥٨ ، تهذيب الكمال : ٢/٢٣٨ ، وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي الكوفي ، الفقيه ولأبيه وجده صحبة. ينظر السير : ٤/٣٢٠ ، تقريب : ١/٢٣٠.

(٩) التعديل والتجريح : ١/٣٥٨ ،تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٦ ،السير: ٤/٥٢٦.

(١٠) الطبقات : ٦/٢٨٤ ،المعرفة والتاريخ : ٢/٦٠٨.

ولما بلغ الحسن موت إبراهيم قال : إنا لله وإنا اليه راجعون إن كان لقديم السن لكثير العلم.[1]

وقد أثنى عليه أئمة عرفوا قدره وفضله وأشادوا بسعة علمه وبمآثره ومناقبه الكثيرة فقال العجلي[2] : كان رجلاً صالحاً وفقيهاً ، متوقياً ، قليل التكلف .

وقال الإمام النووي[3] : أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه.[3]

وكان - رحمه الله - محدثا بارعا فقد قال الأعمش عنه : "كان إبراهيم صيرفي الحديث".[4] ولا يطلق هذا الوصف إلا على من كان ناقداً خبيراً به يميز صحيحه من ضعيفه ، وقال الأعمش : " ماذكرت لإبراهيم حديثا قط إلا زادني فيه".[5]

ومع ذلك كله كان يتميز بقوة الحفظ وعدم الاعتماد على الكتابة ، لأن ذلك قد يكون أدعى للنسيان فيقول - رحمه الله - : " ماكتبت شيئا قط".[6]

ويعتبر النخعي من رجال أصح الأسانيد.[7] واختلف العلماء في قبول مرسله على ماسيذكر .

مراسيل النخعي وموقف أئمة النقد منها :-

كان - رحمه الله - كثير الإرسال[8] ، قال الحاكم[9] : وأكثر ماتروى المراسيل من أهل

---

(١) الحلية : ٤ / ٢٢١ .   (٢) تاريخ الثقات ص : ٥٦ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٠٤ .

(٤) العلل لأحمد : ١ / ١٦٦ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٧ ، الحلية : ٤ / ٢٢٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٦ ، تهذيب الكمال : ٢ / ٢٣٨ ، السير : ٤ / ٥٢١ ، التذكرة : ١ / ٧٤ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٧١ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، الجرح : ١ / ١ / ١٤٥ بلفظ ماسألت ابراهيم عن شيء قط إلا وجدت عنده منه أصلا .

(٦) تاريخ ابن معين : ٢ / ١٦ ، الطبقات : ٦ / ٢٧٠ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٩ .

(٧) ينظر الباعث الحثيث : ص ٢٣ .

(٨) ينظر جامع التحصيل : ص ١٤١ ، والمرسل : هو مارفعه التابعي ، بأن يقول : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا . ينظر مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٠ ، ٧١ ، تدريب الراوي : ١ / ١٩٥ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ص ٢٥ .

الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

أرسل عن عمر، وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.(١)

وصرح بأنه إذا أرسل عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد وإذا أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه ،قال له الأعمش : إذا حدثتني عن عبد الله فأسند . فقال : " إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت ، وإذا قلت :قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله".(٢)

قال ابن عبد البر:(٣) وفي هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده.(٣) لأنه لا يحمل الحديث إلا عن الثقات كما قال الإمام الشافعي.(٤)

قال ابن معين(٥) - رحمه الله - : مراسيل إبراهيم أحب اليّ من مراسيل الشعبي .

وقال(٦): سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب أيضا ،قريب منهم ، وإبراهيم أعجب إلي مرسلات منهم .

وقال في نسبة ماصح منها(٧) : ومرسلات إبراهيم صحيحة ،إلا حديث تاجر البحرين(٨)، وحديث الضحك في الصلاة.(٩)

---

(١) ينظر المراسيل :ص ١٠.

(٢) ينظر شرح علل الترمذي : ١/ ٥٣١، الطبقات : ٦/ ٢٧٢، التعديل والتجريح : ١/ ٣٥٨، تهذيب الكمال : ٢/ ٢٣٩، السير: ٤/ ٥٢٢، ٥٢٧.

(٣) التمهيد : ١/ ٣٨. (٤) التمهيد : ١/ ٣٩.

(٥) التاريخ : ٢/ ١٨. (٦) م ن : ٢/ ١٨٧.

(٧) م ن : ٢/ ٢٠٨.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إني رجل اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين ". المصنف: ٢/ ٤٤٨ كتاب الصلوات ،من كان يقصر الصلاة .

(٩) أخرجه الدارقطني من طريق أبي معاوية ،عن الأعمش عن إبراهيم قال :" جاء رجل ضرير البصر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة فعثر فتردى في بئر فضحكوا ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ". السنن : ١/ ١٧١ كتاب الطهارة ،باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مراسيل النخعي : لا بأس بها.[١]

وحكى ابن عبد البر عن المالكية صحة مراسيل النخعي فقال : مراسيل ابراهيم النخعي عندهم صحاح.[٢] بل فضلوها على مسانيده.[٣]

وخص البيهقي صحة مرسل النخعي بما أرسله عن ابن مسعود ، وذلك لأنه يروى عن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره ، مثل هُنَيّ بن نُويره[٤] وقَرْثع الضبيّ[٥] وغيرهما.[٦]

عبادته وورعه وزهده :-

نشأ إبراهيم في عصر كان الزهد سمة علمائه ، فقد أخذ العلماء أنفسهم بالشدة ، وحاسبوا أنفسهم حسابا شديدا ، أسهروا لياليهم ، وأظمأوا هواجرهم ، وإذا ليم أحدهم على الذي يصنعه بنفسه قال : راحتها أريد ، أي أنه يريد أن يريح نفسه من حساب الآخرة ، بمحاسبة نفسه في الدنيا .

وتربى النخعي في كنف عمه وخاله ورأى من زهدهما وعبادتهما شيئا وقر في قلبه منذ صغره ونشأ عليه ، فقد كان عمه لأمه علقمة من الربانيين،[٧] وكان خاله الأسود بن يزيد يسمى براهب الكوفة لكثرة عبادته ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكانوا يقولون إنه من أقل أهل بيته اجتهادا،[٨] فكان إبراهيم على شاكلتهم . قال الأعمش:

---

(١) شرح علل الترمذي : ١ / ٢٤٥ ، جامع التحصيل : ص ٧٩-٨٠ ، ٨٩ .

(٢) التمهيد : ١ / ٣٠ . (٣) م ن : ١ / ٣٨ .

(٤) هني بن نويرة الضبي الكوفي ، كان عابدا ، وثقه العجلي ، قتله شبيب الخارجي. ينظر تاريخ الثقات : ص ٤٦١ ، تهذيب : ١١ / ٧٣ .

(٥) قرثع الضبي الكوفي ، كان مخضرما من القراء الأولين ، وثقه العجلي . قتل في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ . ينظر تاريخ الثقات : ص ٣٩٠ ، تهذيب : ٨ / ٣٦٧-٣٦٨ .

(٦) ينظر معرفة علوم الحديث : ص ١٠٨ ، شرح علل الترمذي : ١ / ٢٤٥ ، وجامع التحصيل ص: ٨٠ ، ٨٩ ، ١٤١-١٤٢ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٩١ ، وينظر ترجمته السابقة ص: ٣ .

(٨) ينظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٥١ ، وينظر ص ١٢ من هذا البحث.

ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيمكث ساعة من النهار كأنه مريض[١]، وكان إذا أخذ الناس مناهم لبس حلة طرائف وتطيب ثم لا يبرح مسجده حتى يصبح أو ماشاء الله من ذلك ، فإذا أصبح نزع تلك ولبس غيرها[٢].

وعن هنيدة امرأة إبراهيم أن إبراهيم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً[٣].

وكان - رحمه الله - شديد الملازمة لكتاب الله فلا يبرح قراءته كل ساعة ومع هذا كان حريصاً على أن لا يراه أحد حتى لا يدخل إليه الرياء مع أضيق أبوابه ، قال الأعمش : استأذن رجل على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فغطاه وقال : لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة[٤].

وانتهى به الورع إلى محاسبة نفسه فكان يقول : ماقرأت هذه الآية قط إلا ذكرت الماء البارد ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[٥].

وعرف عنه الزهد والتواضع فكان من يراه لا يدري أمن القراء هو أم من الفتيان[٦].

وكان يقول : لقد تكلمت ولو وجدت بداً ما تكلمت ، وإن زماناً أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء[٧].

وعن سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه قال : ربما سمعت إبراهيم يعجب يقول : احتيج إليّ ، احتيج إليّ[٨].

---

(١) الطبقات : ٦/٢٧٩ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٦٠٥ ، السير : ٤/٥٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٤ .

(٢) الطبقات : ٦/٢٧٦ ، وحلة طرائف : المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها ثوب من خز له أعلام . ينظر النهاية : ٣/ ١٢١ ، والمصباح المنير : ٣٧١ .

(٣) الطبقات : ٦/٢٧٦ ، الحلية : ٤/٢٢٤ ، صفة الصفوة : ٣/٨٧ .

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد : ٣٥٦ ، الأثر ٨٠٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٦٠٦ ، الحلية : ٤/٢٢٠ ، صفة الصفوة : ٣/٨٧ .

(٥) الطبقات : ٦/٢٧٩ ، الحلية : ٤/٢٢٨ ، والآية ٥٤ من سورة سبأ .

(٦) صفة الصفوة : ٣/٨٧ .

(٧) الحلية : ٤/٢٢٣ ، صفة الصفوة : ٣/٨٦ ، ٨٧ ، السير : ٤/ ٥٢٦ .

(٨) الطبقات : ٦/ ٢٧١ ، الحلية : ٤/٢٢٦ ، صفة الصفوة : ٣/٨٦ .

وعن منصور قال : ماسألت إبراهيم قط عن مسألة إلا رأيت الكراهية في وجهه ، ويقول : أرجو أن تكون وعسى .[١]

وعن زبيد اليامي[٢] قال : ماسألت إبراهيم عن شيء قط إلا عرفت فيه الكراهة،[٣] ولم تكن هذه الكراهة إلا ورعاً منه .

عن أبي حصين[٤] قال : سألت إبراهيم عن شيء فقال : أما وجدت أحداً تسأله فيما بيني وبينك غيري .[٥]

ولشدة ورعه كان يتهيب الرواية ويتوقاها ، عن أبي هاشم[٦] قال : قلت لإبراهيم ياأبا عمران أما بلغك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدثنا ؟ قال : بلى ولكن أقول قال عمر، وقال عبدالله ، وقال علقمة وقال الأسود أجد ذلك أهون عليّ .[٧]

وعن الأعمش قال : قلت لإبراهيم : آتيك فأعرض عليك ؟ قال : إني لأكره أن أقول لشيء كذا وهو كذا .[٨]

وقال ابن عون[٩] كنا عند إبراهيم فجاء رجل فقال : ياأبا عمران ادع الله أن يشفيني .

---

(١) الحلية : ٤ / ٢٢٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٦ .

(٢) زبيد بن الحارث اليامي الكوفي الحافظ أحد الأعلام . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . ينظر السير : ٥ / ٢٩٦ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٢٧١ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٥ ، الحلية : ٤ / ٢٢٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٨ .

(٤) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، ينظر تهذيب : ٧ / ١٢٦ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٧٢ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٥ ، الحلية : ٤ / ٢٢٦ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٨ .

(٦) أبو هاشم الرماني الواسطي ، ثقة ، حجة . قيل : اسمه يحي بن دينار . وقيل : نافع . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر السير : ٦ / ١٥٢ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٢٧٢ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٢٧٥ .

(٩) ابن عون : هو شيخ البصرة عبدالله بن عون المزني ، قال ابن مهدي : ماكان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون . مات سنة احدى وخمسين ومائة ، ينظر التذكرة : ١ / ١٥٦ .

فرأيت أنه كرهه كراهية شديدة حتى رأيتنا عرفنا كراهية ذلك في وجهه، أو حتى عرفت كراهية ذلك في وجهه، ثم قال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أن يغفر لي. قال: لا غفر الله لك. قال: فتنحى الرجل ناحية فجلس، فلما كان بعد ذلك قال: أدخلك الله مدخل حذيفة، أقد رضيت الآن؟ قال: ويأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصى شأنه، كأنه كأنه، فذكر ابراهيم السنة فرغب فيها، وذكر ما أحدث الناس فكرهه وقال فيه.(١)

ويظهر تواضعه في عدم حبه للشهرة، ولبعده عن الرياء والسمعة، قال الأعمش: كان إبراهيم يتوقى الشهرة وكان لا يجلس إلى أسطوانة، وكان يجلس مع القوم فيجيء الرجل فيوسع له، فإذا اضطره المجلس إلى الأسطوانة قام.(٢)

وعنه أيضا قال: جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية(٣) فأبى.(٤)

وعن مغيرة قال: إن إبراهيم كره أن يستند إلى السارية.(٥)

يتضح من هذا تأثر إبراهيم بمعلمه تلميذ ابن مسعود علقمة، وغيره من كبار تابعي عصره، فكان دأبه - رضي الله عنه - السير على نهجهم واتباع أثرهم.

وعن أشعث بن سوار(٦) قال: جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم، فلما مات سمعت الحكم وحماداً يقولان: قال إبراهيم، فأخبرتهما بجلوسي إليه فلم يتكلم، فقالا: أما إنه لا يتكلم حتى يسأل.(٧)

---

(١) الطبقات: ٦/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٢/٦٠٧، الحلية: ٤/٢١٩، صفة الصفوة: ٣/٨٨، وينظر الزهد لهناد: ٢/٤٤٢، الأثر: ٨٧٦.

(٣) السارية: هي الأسطوانة. ينظر النهاية: ٢ / ٣٦٥، المعجم الوسيط: ١/ ٤٣٠.

(٤) المعرفة والتاريخ: ٢/٦٠٦، صفة الصفوة: ٣/٨٨، تاريخ الاسلام: ٣/ ٣٣٦.

(٥) الطبقات: ٦/ ٢٧٣.

(٦) أشعث بن سوار الكندي، قاضي الأهواز، ضعيف. مات سنة ست وثلاثين ومائة. تقريب: ١/٧٩.

(٧) الحلية: ٤/٢٢٦.

وقال أبو بكر بن عياش : كان إبراهيم وعطاء لا يتكلمان حتى يسألا.(١)

وعن الحسن بن عبيد الله(٢) قال : قلت لإبراهيم ألا تحدثنا ؟ فقال تريد أن أكون مثل فلان؟ أئت مسجد الحي فان جاء انسان يسأل عن شيء فستسمعه.(٣)

ويتجلى ورعه في هذه الحادثة مع أهل بيته ،عن أبي الهيثم قال :أوصى السيّ إبراهيم ، وكان لامرأته الأولى عنده شيء فأمرني أن أعطيه ورثتها ، فقلت له : ألم تخبرني أنها وهبته لك ؟ قال : إنها وهبته لي وهي مريضة ،فأمرني أن أدفعه إلى ورثتها فدفعته إليهم.(٤)

فرحم الله ابراهيم لقد كان نعم العالم العامل التقي الورع .

نماذج من أخلاقه :-

نوه الشارع بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر ايمان العبد بفضائل نفسه ، واسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٥) ولذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - المثل الأعلى الذى يغرس الأخلاق السامية في أصحابه بالسير العاطرة قولا وعملا فهو القائل : " خياركم أحاسنكم أخلاقا ".(٦)

وتلاميذ مدرسة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - خير من اقتدى واهتدى ، وابراهيم من أولئك الذين نشأوا على حسن الخلق والاستقامة ، ولم يعرف عنه اللجاج والمخاصمة قال- رحمه الله - : ماخاصمت رجلا قط .(٧)

---

(١) الطبقات : ٦/ ٢٧٥.

(٢) الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي ، وثقه العجلي ، وابن معين والنسائي وأبوحاتم ، كان من خيار أهل الكوفة. تاريخ الثقات :ص١١٥ ، تهذيب : ٢/ ٢٩٢.

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٧٢ ، ولعل فى هذا حث منه للناس على سماع مايفيدهم.

(٤) الطبقات : ٦/ ٢٨٣.

(٥) منهاج المسلم :ص١٩٤ ، والآية ٤ من سورة القلم.

(٦) أخرجه البخارى : ٨/ ١٦ كتاب الأدب ، باب حسن الخلق .

(٧) الطبقات: ٦/ ٢٧٣.

والحث على المعاملة بالحسنى واستمالة النفوس بالوعظ والتذكير رجاء اصلاحهما حث عليه الإسلام وهو خلق اتصف به نبي الرحمة - صلوات الله وسلامه عليه - قال مغيرة: كان رجل على حال حسنة فأحدث - أو أذنب ذنبا - فرفضه أصحابه ونبذوه، فبلغ إبراهيم ذلك، فقال: تداركوه وعظوه ولا تدعوه.(١)

وحبه الخير للناس أكثر من حبه لنفسه يتضح فيما رواه حماد بن أبي سليمان أن النخعي مر بقوم فلم يسلم عليهم، فأنكر القوم ذلك، فرجع عليهم فقال بعضهم: يا أبا عمران مررت بنا ولم تسلم علينا. قال: إني رأيتكم مشاغيل فكرهت أن أؤثمكم.(٢)

وخرج إبراهيم وقام الأعمش يمشي معه، فقال إبراهيم إن الناس إذا رأونا قالوا: أعور وأعمش! قال: وماعليك أن يأثموا ونؤجر؟ قال: وماعليك أن يسلموا ونسلم؟(٣).

والتواضع خلق اتصف به النخعي فيقول الأعمش: ربما رأيت مع ابراهيم الشيء يحمله يقول: إني لأرجو فيه الأجر، يعني في حمله.(٤)

والتماس العذر دليل على حسن الخلق، فقد أبصر فرقد السبخي(٥) عند إبراهيم رجلاً قد حلّ زره ورجلاً مضفورا شعره فقال فرقد: يا أبا عمران ألا تنهى هذا عن حل إزاره، وهذا عن ضفر شعره؟ فقال إبراهيم: ما أدري أجفاء بني أسد غلب عليك أو غلظ بني تميم، أما هذا فوجد الحر فحل زره، وأما هذا فيرخي شعره إذا أراد أن يصلي إن شاء الله.(٦)

وسلامة الصدر من الأحقاد والضغائن والشماتة في الآخرين فضيلة تحلى بها إبراهيم

---

(١) الحلية: ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، صفة الصفوة: ٣/ ٨٩.

(٢) الطبقات: ٦/ ٢٧٩.

(٣) العقد الفريد: ٤/ ١٢٨.

(٤) الطبقات: ٦/ ٢٧٨.

(٥) فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ. مات سنة احدى وثلاثين ومائة. تقريب: ٢/ ١٠٨.

(٦) الطبقات: ٦/ ٢٧٨.

قال - رحمه الله - إني لأرى الشيء أكرهه في نفسي فما يمنعني أن أعيبه إلا كراهيــة أن أبتلى بمثله.(١)

وعن الحارث العكلي(٢) قال : كنت آخذاً بيد إبراهيم فذكرت رجلا فتنقصته ، فلما دنونا من باب المسجد انتزع يده من يدي وقال : اذهب فتوضأ قد كانوا يعدون هذا هجراً.(٣)

والكرم خلق من أخلاق المسلمين ، وتحلى به النخعي فكان يعجبه أن يكون فــي بيته تمراً ، فإذا دخل عليه داخل ولم يكن عنده شيء قال : قربوا لنا تمراً ، وإن جـــاء سائل أعطاه.(٤)

اتباع ابراهيم للسـنة :

عاش إبراهيم - رحمه الله - في القرن الأول الذي هو خير القرون كما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح(٥)، وتربى على يد خير تلاميذ عبد اللــــه

---

(١) الحلية : ٤ / ٢٣١ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٩ ، وينظر الزهد لهناد : ٢ / ٥٧٠ ، الأثر : ١١٩٢.

(٢) الحارث بن يزيد العكلي كوفي ، ثقة ، وكان فقيهاً من أصحاب إبراهيم ، من عليتهم ، وكان ثقة في الحديث قديم الموت لم يروعنه إلا الشيوخ . تاريخ الثقات: ص ١٠٤ ، تهذيب : ٢ / ١٦٣.

(٣) الحلية : ٤ / ٢٢٧.

(٤) الطبقات : ٦ / ٢٧٦.

(٥) ورد هذا الحديث من طريق عبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. " أخرجه البخاري : ٣ / ٢٢٤ كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد ، ٥ / ٣ ، كتاب الفضائل ، باب فضائـــل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٨ / ١١٣ كتاب الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، ص ١٧٦ كتاب النذور باب اثم من لا يفي بالنذر ، وأخرجه مسلم ٤ / ١٩٦٢- ١٩٦٥ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث رقــم ٢١٠-٢١٦ ، وأبو داود : ٤ / ٢١٤ كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب رسول اللــه ======

ابن مسعود - رضي الله عنه - وأعلمهم علقمة بن قيس الذى كان أشبه الناس هديا ودلا بعبد الله بن مسعود ، كما كان عبد الله بن مسعود أشبه الناس هديا ودلا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلقى السنة وتربى عليها ، فكان شديد الاتباع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد الانكار على من خالفها . ولا أدل على ذلك من قوله : لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يمسحوا إلا على ظفر ماغسلته التماس الفضل ، وحسبنا من إزراءٍ على قومٍ أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم.(١)

وقال : من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة ، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان.(٢)

وأثر عنه أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.(٣)

وعن أبي حمزة(٤) قال : قلت لإبراهيم إنك إمامي وأنا أقتدي بك ، فدلني على الأهواء قال : ما جعل الله فيها مثقال حبة من خردلٍ من خير ، وما الأمر إلا الأمر الأول.(٥)

ويبين - رحمه الله - أن أصحاب الرأى المذموم المخالف للسنة هم أهل البدع وأعداء السنن ، قال : أصحاب الرأى أعداء أصحاب السنن.(٦)

== - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ٤٦٥٧ ، والترمذى : ٤ / ٥٠٠ كتاب الفتن ، باب ماجاء في القرن الثالث حديث رقم ٢٢٢١ ، ٤ / ٥٤٨ كتاب الشهادات ، باب ماجاء فى شهادة الزور حديث رقم ٢٣٠٢ ، ٥ / ٦٩٥ ، كتاب المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه حديث رقم ٣٨٥٩ ، والنسائي : ٧ / ١٧ كتاب النذور ، باب الوفاء بالنذر حديث رقم ٣٨٠٩ ، وابن ماجه : ٢ / ٧٩١ ، كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث رقم ٢٣٦٢ .

(١) الطبقات : ٦ / ٢٧٤ ، وينظر الحلية : ٤ / ٢٢٧.

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٧٤ ، ٢٧٥.

(٣) السير : ٤ / ٥٢٩ ، وينظر ص : ٨٧ ، الأثر رقم (٦) من هذا البحث.

(٤) أبو حمزة الأعور ، القصاب ، اسمه ميمون ، مشهور بكنيته ، ضعيف . تقريب: ٢ / ٢٩٢.

(٥) الحلية : ٤ / ٢٢٢.

(٦) م ن .

أما الرأي الذي يعتمد على الكتاب والسنة ويجعلهما أصلا يقيس عليه ، فهو المحمود . لأن ثمرة الحديث الفقه واستعمال الرأي فيه ، ولذلك قال - رحمه الله - لا يستقيم رأي إلا برواية ، ولا رواية إلا برأي[١].

وعن أبي حمزة الأعور قال : لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم النخعي فقلت : يا أبا عمران أما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات . فقال : أوه دققوا قولاً واخترعوا ديناً من قبل أنفسهم ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : هذا هو الحق وما خالفه باطل ، لقد تركوا دين محمد - صلى الله عليه وسلم - إياك وإياهم[٢].

موقفه من الفرق :-

نشأ إبراهيم في الكوفة التي كانت مقر خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان أهل الكوفة يتشيعون لعلي بن أبي طالب ، ولكن من غير قدح في الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهذا إبراهيم نفسه يبين أن للشيخين فضلهما ومكانتهما ، فقد قال رجل لإبراهيم : علي أحب إليّ من أبي بكر وعمر . فقال له إبراهيم : أما إن علياً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك . إذا كنتم تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا[٣].

وقال - رحمه الله - : علي أحب اليّ من عثمان ، ولأن أخر من السماء أحب اليّ من أن أتناول عثمان بسوء[٤].

أما موقفه من المرجئة فقد قال الأعمش : ذكر عند إبراهيم المرجئة[٥] فقال : والله إنهم أبغض إليّ من أهل الكتاب[٦] وقال لا تجالسوهم ، يعني المرجئة[٧] وكان رجل

---

(١) الحلية: ٢٢٥ . (٢) الحلية : ٢٢٣ .

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٧٥ .

(٤) الطبقات : ٦/ ٢٧٥ ، الحلية : ٤/ ٢٢٤ .

(٥) المرجئة : فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الأيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الايمان . ينظر الملل والنحل : ١/ ١٣٩ ، والفرق بين الفرق : ص ٢٠٢ .

(٦) الطبقات : ٦/ ٢٧٤ ، الحلية : ٤/ ٢٢٣ .

(٧) الطبقات : ٦/ ٢٧٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٦٠٦ .

يجالس إبراهيم يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء فقال له إبراهيم : لا تجالسنا[(١)]. وقال : إياكم وأهل هذا الرأى المحدث ، يعني المرجئة[(٢)].

وعن ابن عون قال : جلست إلى إبراهيم النخعي فذكر المرجئة فقال فيهم قولا غيره أحسن منه[(٣)]. وقال : الارجاء بدعة[(٤)].

وعن مُحِلّ[(٥)] قال : قلت لإبراهيم إنهم يقولون لنا مؤمنون أنتم ؟ قال : إذا سألوكم فقولوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ ... الى آخر الآية[(٦)].

ويقول : لأنا على هذه الأمة ـ من المرجئة ـ أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة[(٧)].

وعن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم فدخل عليه قوم من المرجئة ، قال فكلموه فغضب وقال : إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليّ[(٨)].

وقال : لو كنت مستحلاً دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية[(٩)].

---

(١) الطبقات : ٦/ ٢٧٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢/ ٦٠٦.

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٧٣.

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٧٣ ، السير : ٤/ ٥٢٣.

(٤) الطبقات : ٦/ ٢٧٣.

(٥) مُحِلّ ـ بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ـ ابن محرز ، الضبي الكوفي ، لا بأس به ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب : ١٠/ ٦٠ ، تقريب : ٢/ ٢٣٢.

(٦) الطبقات : ٦/ ٢٧٤ ، والآية : ١٣٦ من سورة البقرة .

(٧) الطبقات : ٦/ ٢٧٤ ، السير : ٤/ ٥٢٣ ، والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق ، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة . الفرق بين الفرق ، ص : ٨٢ ، ٨٣ ، وينظر الملل والنحل : ١/ ١١٨ ، ١١٩.

(٨) الطبقات : ٦/ ٢٧٤.

(٩) الطبقات : ٦/ ٢٧٩ ، الحلية : ٤/ ٢٢٣ ، والخشبية : قيل : انهم أصحاب المختار ابن عبيد . وقيل : هم ضرب من الشيعة ، قيل لهم خشبية لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب . النهاية : ٢/ ٣٣.

إبراهيم النخعي مجاهداً :-

حث الشارع على الجهاد ورغب فيه وجعل له الجزاء العظيم في الدنيا والآخرة، وخرج الصحابة - رضوان الله عليهم - مجاهدين خارج الجزيرة العربية ومعهم الكثير من أفراد القبائل العربية المختلفة، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - وتلامذتهم من التابعين في مقدمة الجيوش الإسلامية يجاهدون ويحثون الناس على الجهاد ويذكرونهم بما أعد الله للشهداء في سبيله ، وكان إبراهيم النخعي أحد علماء المسلمين العاملين فما كان له أن يسمع ما أعد الله للمجاهدين في سبيله ثم يكون من القاعدين المخلَّفين ، قال الأعمش : كان عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي ، وعمارة بن عمير يغزون في أيام الحجاج . قلت : أين كانوا يغزون؟ قال : طبرستان(١) والديلم(٢) وغير ذلك . فقال رجل : كانوا يكرهون على ذلك ؟ قال : لا كانوا يُخْفَون فيه - أي لا يعرفهم أحد - ويعجبهم ذلك(٣).

وقال مالك بن مغول : بلغنا عن إبراهيم أنه قال : نعم دار الدنيا والآخرة الري . قلت ليحى : مايعني بهذا ؟ قال : يعني أن بها جهاد قزوين ، وهي ثغر(٤).

ابراهيم والأمراء :-

حرص الكثير من التابعين ومن بعدهم من العلماء على البعد عن أبواب السلاطين والأمراء لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل

---

(١) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، وهي بلدان واسعة كثيرة من فارس يشملها هذا الاسم ، واقليم طبرستان هو المعروف الآن باقليم مازندران من أقاليم بلاد فارس على ساحل بحر الخزر . ينظر معجم البلدان : ٤ / ١٣ ، ودائرة المعارف لمحمد وجدى : ٥ / ٦٧٤ .

(٢) الديلم : من قرى أصبهان ، بناحية جرجان . مراصد الاطلاع : ٢ / ٥٨٠ .

(٣) التدوين في أخبار قزوين : ١ / ٨٨ .

(٤) تاريخ ابن معين : ٢ / ١٨ .

ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من اللـــه بعداً[١]. وقال أبو ذر - رضي الله عنه - لسلمة : ياسلمة لا تغـش أبواب السلاطيـــن، فانك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . وعن الحسن أنه قـال : لا تجيبن أميراً وان دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ،فانك لا تخرج من عنده إلا شراً مما دخلت . والمقصود بذلك أمراء الجور لأن أمراء العدل تجب طاعتهم ،لقولـــه تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢] الآيـة

هذا وقد كان إبراهيم يذهب إلى الأمراء ويسألهم الجوائز لأنه يرى جواز قبولهـا لأنها من مال الأمة ولكل مسلم فيه حق[*]، فعن ابن عون قال : كان إبراهيم يأتـــي السلطان فيسألهم الجوائز.[٣] وذكر أنه خرج إلى ابن الأشتر[٤] فأجازه فقبل.[٥] وعـــن العلاء بن زهير الأزدي[٦] قال : قدم إبراهيم على أبي وهو على حُلْوان[٧] فحمله على

---

(١) رواه الامام أحمد : ٢/٣٧١، وأبو داود : ٣/١١١ كتاب الصيد ،باب في اتباع الصيد ، حديث رقم ٢٨٦٠ ،كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنـــه - ، وأخرجه أبو داود : ٣/١١١ كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد حديث رقـــم ٢٨٥٩ ، والترمذي : ٤/ ٥٢٣ كتاب الفتن ، حديث رقم ٢٢٥٦ ، والنســائي : ٧/ ١٩٥ كتاب الصيد والذبائح ، باب اتباع الصيد ، حديث رقم ٤٣٠٩ ، ثلاثتهم من حديث ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة ولكن بدون الجملة الأخيرة منـــه " مازداد عبد من السلطان ... " .

(٢) فصول في الامرة والأمير :ص ١١٠ ، الآية ٥٩ من سورة النساء .

(*) ينظر الإمام مالك لمحمد أبو زهرة ص : ٣٩ ، ٤٠ ففيه بيان أن الامام مالك كـان يقبل جوائز السلطان .

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٧٧ ،السير: ٤/ ٥٢٣ .

(٤) ابن الأشتر : هو إبراهيم بن مالك بن الحارث النخعي ،أحد الأبطـــال والأشراف كأبيه . وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد بن أبيه ، وكان من امـــراء مصعب بن الزبير، وقتل معه في سنة اثنتين وسبعين . ينظر السير : ٤ / ٣٥ ، والبداية والنهاية : ٨/٣٢٧ .

(٥) الطبقات : ٦/٢٧٧ .

(٦) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي ،أبو زهير الكوفي ، ثقة . تقريب : ٢/ ٩٢ .

(٧) حلوان : بالضم ثم السكون مدينة بالعراق بعد الكوفة والبصرة ، ينظر معجم البلدان ٢/٢٩٠، ٢٩١ .

برذون ، وكساه أثوابا ، وأعطاه ألف درهم فقبله (١).

أما الأمراء الذين لا يطمئن لهم ، فكان لا يذهب إليهم ، قال ابن عون : ذكر إبراهيم أنه أرسل اليه زمان المختار بن أبي عبيد (٢) فطلى وجهه بطلاء ، وشرب دواء ولم يأتهم فتركوه (٣).

وذكر لإبراهيم النخعي أن ابراهيم التيمي (٤) بعث إلى الخوارج يدعوهم ، فقال له النخعي : إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج ؟ (٥).

وعن منصور قال : ذكرت لإبراهيم لعن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال : أليس الله يقول : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٦).

أما عدم خروجه مع ابن الأشعث على الحجاج كما قال يحي بن سعيد (٧) ، فلعل ذلك لأسباب منها ماورد عن أبي حمزة الثمالي (٨) قال كنت عند إبراهيم النخعي فجاء

---

(١) الطبقات : ٦/٢٧٧ ، السير: ٤/ ٥٢٣ .

(٢) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، كان خارجيا ، ثم صار زبيريا ، ثم صار شيعيا . قال بامامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين علي - رضي الله عنهما - وقيل ان ابن الحنفية تبرأ منه ومن ضلالاته التي ابتدعها . وكان كاذبا يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل . وقد قال العلماء انه الكذاب الذي أخبر عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم : ٤/ ١٩٧١ ، كتاب الفضائل باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، حديث رقم ٢٢٩ وهو قوله صلى الله عليه وسلم -: " ان في ثقيف كذابا ومبيرا ". ينظر ترجمته في الملل والنحل : ١/ ١٤٧- ١٥٠ ، البداية والنهاية : ٨/ ٢٩٢-٢٩٥ .

(٣) الحلية : ٤/ ٢٢٠ .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك الكوفي العالم العامل كان من الثقات. قتله الحجاج وقيل : بل مات في حبسه . التذكرة : ١/ ٧٣ .

(٥) الطبقات : ٦/ ٢٧٩ .

(٦) م ن ، الآية ١٨ من سورة هود .

(٧) ينظر الطبقات : ٦/ ٢٨٢ .

(٨) أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية ، وكان ضعيفا . توفي في خلافة أبي جعفر. الطبقات : ٦/ ٣٦٤ ، وينظر تهذيب : ٢/ ٧ .

رجل فقال : ياأبا عمران ، إن الحسن البصري يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.(١) فقال رجل : هذا من قاتل على الدنيا ، فأما قتال من بغى فلا بأس به. فقال إبراهيم : هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود ، فقالوا : أين كنت يوم الزاوية(٢) ؟ قال : في بيتي ، قالوا : فأين كنت يوم الجماجم؟ قال : في بيتي ، قالوا : فان علقمة شهد صفين مع علي ، فقال : بخ بخ ، من لنا مثل علي ابن أبي طالب ورجاله(٣).

ولهذا كره الجماجم كما قال عنه ذلك منصور.(٤)

لباس إبراهيم :-

أمر الله سبحانه وتعالى بني آدم بأخذ الزينة عند كل مسجد ، ومنّ عليهم سبحانه أن أنزل عليهم لباسا يواري سوءاتهم ، وأخبرهم أن لباس التقوى خير. قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٥).

---

(١) أخرجه البخاري : ١/ ١٥ كتاب الايمان ، باب ﴿ وان طائفتان .. ﴾ : ٩/ ٦٤ كتاب الفتن ، باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ٩/ ٥ كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ ومن أحياها ... ﴾ ، والامام مسلم : ٤/ ٢٢١٣، ٢٢١٤ كتاب الفتن ، باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، حديث رقم ١٤ ، ١٥ ، وأبو داود : ٤/ ١٠٣ كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن القتال في الفتنة ، حديث رقم ٤٢٦٨ ، كلهم من حديث أبي بكرة ، والنسائي : ٧/ ١٢٤ كتاب تحريم الدم ، تحريم القتل ، حديث رقم ٤١١٨-٤١٢٤ من حديث أبي موسى وأبي بكرة ، وابن ماجه : ٢/ ١٣١١ كتاب الفتن ، باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، حديث رقم ٣٩٦٥ من حديث أبي موسى وأبي بكرة وأنس .

(٢) يوم الزاوية : موضع قرب البصرة كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وابن الأشعث في المحرم سنة ٨٢هـ. الكامل في التاريخ : ٤/ ٨٠ ، معجم البلدان : ٣/ ١٢٨.

(٣) السير : ٤/ ٥٢٦.

(٤) ينظر الطبقات : ٦/ ٢٧٨.

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٢٦.

وقال تعالى : * ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * (١).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ماعلى أحدكم إن وجد - أو ماعلى أحدكم إن وجد تم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته " (٢).

فامتثالاً لهذه الأوامر كان سلفنا يحرصون على العناية بمظهرهم من غير اسراف أو مخيلة .

قال سليمان بن يُسير : رأيت لإبراهيم ملاءتين صفراوين يخرج فيهما إلى المسجد الجامع ويجمع فيهما ، وحمراء يصلى بنا فيها هاهنا (٣).

وقال حنش بن الحارث (٤): رأيت على إبراهيم قميصاً صَفِيقاً (٥) وثوبين قد صبغا بشيء من زعفران (٦).

وعن سلمة بن كُهيل (٧) قال : مارأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة حمراء وإزار أصفر (٨).

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود : ١/ ٢٨٢ كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة حديث رقم ١٠٧٨ ، وابن ماجه بنحوه : ١/ ٣٤٨ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة حديث رقم ١٠٩٥ .

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٨١ ، وينظر فتح الباري : ١٠/ ٣٠٥ ففيه بيان جواز لبس الثوب الأحمر وأقوال العلماء في ذلك .

(٤) حنش : بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ، ابن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي لابأس به . تقريب : ١/ ٢٠٥ .

(٥) صفيقا : أي كثف نسجه ، ينظر المعجم الوسيط : ١/ ٥١٩ .

(٦) الطبقات : ٦/ ٢٨١ ، ينظر فتح الباري : ١٠/ ٣٠٥ ، ٣٠٨ فقد ذكر جواز لبس الثوب المزعفر للحلال نقلا عن الامام مالك وجماعة ، واستدل على الجواز بحديث ابن عمر الذى فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبغ بالصفرة .

(٧) سلمة بن كهيل بن حصين الامام الثبت الحافظ ، أبو يحى الحضرمي الكوفي ، مات سنة احدى وعشرين ومائة وقيل بعدها . ينظر السير : ٥/ ٢٩٨ .

(٨) الطبقات : ٦/ ٢٨١ .

وعن مُحِلّ قال : رأيت على إبراهيم ملحفة متوشحاً بها ، وعليه طيلسان[١] متفضل به ، وهو يصلي وهو إمام.[٢]

وعن مغيرة قال : كان ابراهيم يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو بالعصفر، وكان من يراه لا يدري أمن القراء هو أم من الفتيان.[٣]

وعن بكير بن عامر[٤] قال : رأيت إبراهيم يعتم ويرخي ذنبها خلفه.[٥]

وعن مُحِلّ قال : رأيت على إبراهيم خاتم حديد في شماله.[٦]

نماذج من أقواله :-

أثر عنه - رحمه الله - قوله : كفى فتنة للمرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله ، والتقوى هاهنا ، يومئ إلى صدره ثلاث مرات.[٧]

وقال : من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله عز وجل ، آتاه الله منه مايكفيه.[٨]

---

(١) الطيلسان ، قيل إنه : ثوب يلبس على الكتف ، ويحيط بالبدن خالٍ عن التفصيل والخياطة ، وقيل: إنه كساء مدور أخضر لا أسفل له ، من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ وهو من لباس العجم . ينظر المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم : ص ٢٧٥ .

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٨٢ .

(٣) صفة الصفوة : ٣/ ٨٧ .

(٤) بكير بن عامر البَجَلي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ضعيف . تقريب : ١/ ١٠٨ .

(٥) الطبقات : ٦/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٦) م ن ، ولعله لم يبلغه النهي عن التختم بالحديد ، ففي مسند الامام أحمد : ٢/ ١٦٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال : هذا شرٌ هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه . وقال الحافظ في فتح الباري : ١٠/ ٢٢٣ : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد " استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس .

(٧) الزهد لهناد : ٢/ ٤٤٢ .

(٨) الحلية : ٤/ ٢٢٨ .

وقال : إن الرجل ليتكلم بالكلام على كلامه المقت ينوى به الخير ، فيلقي الله له العذر في قلوب الناس حتى يقولوا ماأراد بكلامه إلا الخير، وإن الرجل ليتكلم الكلام الحسن لا يريد به الخير، فيلقي الله في قلوب الناس حتى يقولوا ماأراد بكلامه الخير.(١)

وقال - رحمه الله - : كانت تكون فيهم الجنازة فيظلون الأيام محزونين يعرف ذلك فيهم . وفي رواية أخرى أنه قال : كنا اذا حضرنا الجنازة أو سمعنا بميت عرف فينا أياما ، لأنا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو إلى النار. قال وإنكم في جنائزكم تتحدثون بأحاديث دنياكم.(٢)

وقال : كان من كان قبلكم في أشفق الثياب وأشفق القلوب.(٣)

وفاتـــه :-

عن أبي الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض فبكى فقلت : ما يبكيك ياأباعمران ؟ فقال : ماأبكي جزعاً على الدنيا ، ولكن ابنتيّ هاتين . قال : فجئت من الغد فإذا هو قد مات ، وإذا امرأته قد أخرجته من البيت إلى الصُّفَّة(٤) وهي تبكيه.(٥)

وعن عمران الخياط(٦) قال : دخلنا على إبراهيم النخعي نعوده وهو يبكي . فقلنا له : ما يبكيك ياأبا عمران ؟ قال : أنتظر ملك الموت لا أدري يبشرني بالجنة أم بالنار.(٧)

وقيل إنه لما احتضر جزع جزعا شديدا ، فقيل له في ذلك ، فقال : وأي خطرٍ أعظم مما أنا فيه؟ إنما أتوقع رسولاً يأتي عليّ من ربي إما بالجنة ، وإما بالنار، والله لوددتُ أنها تَلَجْلَجُ في حلقي إلى يوم القيامة.(٨)

---

(١) الحلية : ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) الحلية : ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) الحلية : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) الصفة : البهو الواسع العالي السقف. المعجم الوسيط : ١ / ٥١٩ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٨٣ .

(٦) عمران الخياط مولى جعفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في باب تسمية الذين لا ينسبون : ٣ / ١ / ٣٠٧ .

(٧) الحلية : ٤ / ٢٢٤ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٩ .

(٨) الوفيات: ١ / ٢٥ ، السير: ٤ / ٥٢٨ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٣٣٥ .

وعن ابن عون قال : لما توفي إبراهيم أتينا منزله فقلنا بأي شيء أوصى ؟ قالوا : أوصى أن لا تجعلوا في قبري لبناً عَرْزَمِيًّا[١]، والحدوا لي لحداً ولا تتبعوني بنار.[٢]

وعن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه أوصى قال : إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا بي أحداً.[٣]

أما سنة وفاته فقيل : إنه توفي في آخر سنة خمس وتسعين.[٤]

وقيل : إن وفاته كانت قبل الحجاج ، فتكون وفاته قبل رمضان عام خمس وتسعين لأن الإجماع على وفاة الحجاج في عام خمس وتسعين في شهر شوال أو آخر رمضان.[٥]

وفي قول ابن عون : دفنا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون،[٦] حجة لمن يقول بهذا القول .

وقال فريق - وهم الأكثر- : إن وفاته كانت سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة ، منهم ابن سعد ، وقد حكى الاجماع على ذلك،[٧] وابن أبي شيبة وابن نمير.[٨]

وقال أبو نعيم : سألت ابن بنت إبراهيم عن موته فقال : بعد الحجاج بأشهر أربعة أو خمسة . قال أبو نعيم : كأنه مات أول سنة ست وتسعين.[٩]

وذكره ابن الأثير فيمن مات عام ٩٦هـ.[١٠] وقال ابن قتيبة في المعارف[١١] : حدثني

---

(١) عَرْزَم : جبانة بالكوفة نسب اللبن اليها ، وإنما كرهه لأنها موضع أحداث الناس ويختلط لبنه بالنجاسات . النهاية : ٣/٢٠٦.

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٨٣.

(٣) الطبقات : ٦/٢٨٤.

(٤) ينظر العلل : ٧٤ ، رجال صحيح البخاري : ١ / ٦٠ ، ٦١ ، طبقات الحفاظ : ١ / ٧٤ ، العبر : ١ / ٨٤ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٣٣٥.

(٥) العبر : ١ / ٨٤ ، السير : ٤ / ٣٤٣.

(٦) الطبقات : ٦/٢٨٤.

(٧) الطبقات : ٦/٢٨٤.

(٨) رجال صحيح البخاري : ١ / ٦١.

(٩) الطبقات : ٦ / ٢٨٤ ، التاريخ الكبير : ١ / ١ / ٣٣٤ ، الصغير : ١ / ٢٤٣.

(١٠) الكامل في التاريخ : ٤ / ١٤٤.

(١١) ص : ٢٦٢ ، ٢٦٣.

سهل عن الأصمعي أن إبراهيم مات سنة ست وتسعين في أشهر ابن أبي مسلم . وابن أبي مسلم هذا هو يزيد بن أبي مسلم استخلفه الحجاج على الخراج لما رأى دنو أجله[١] ، وبقي عليها حتى عزله سليمان بن عبد الملك[٢] .

فالذى يظهر أن القول الثاني أصح ، لما ذكره ابن قتيبة ، وأبو نعيم من سؤاله لابن بنت إبراهيم ، وللاجماع عليه كما حكاه ابن سعد ، ولقول حماد بن أبي سليمان : بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد ، قال حماد : ماكنت أرى أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت إبراهيم يبكي من الفرح[٣] .

وأما قول ابن عون بأنهم كانوا خائفين عندما دفنوا إبراهيم ، فهو لم يصرح بأنهم كانوا خائفين من الحجاج ، بل قد يكون خوفهم من يزيد بن أبى مسلم فهو رجل الحجاج ، وهو الذى ولاه العراق وأقره الوليد بن عبد الملك على ذلك[٤] .

وأما في عمره عند وفاته ففيه عدة أقوال :-

أحدهما : أنه عاش تسعاً وأربعين سنة . قاله الواقدى[٥] ، وكاتبه ابن سعد[٦] ، والنووى[٧] ، والذهبى[٨] .

والثانى : أنه عاش ثمانياً وخمسين عاماً ، قاله تلميذه الأعمش[٩] . وقال وكيع: مات وهو ابن نيف وخمسين سنة[١٠] .

---

(١) الكامل في التاريخ : ٤/ ١٣٢ .

(٢) الكامل : ٤/ ١٣٨ .

(٣) الطبقات : ٦/ ٢٨٠ ، وينظر التاريخ الصغير: ١/ ٢٥٧ .

(٤) الكامل في التاريخ : ٤/ ١٣٢ .

(٥) رجال صحيح البخارى : ١/ ٦٠ .

(٦) الطبقات : ٦/ ٢٨٤ .

(٧) تهذيب الأسماء : ١/ ١٠٥ .

(٨) السير: ٤/ ٥٢٧ ، تاريخ الاسلام : ٣/ ٣٣٥ .

(٩) الكبير: ١/ ١/ ٣٣٤ ، الصغير: ١/ ٢٥٥ ، رجال صحيح البخارى : ١/ ٦٠ ، السير: ٤/ ٥٢٧ .

(١٠) رجال صحيح البخارى : ١/ ٦١ .

وقال أبو بكر بن عياش : أتى على إبراهيم النخعي نحو الخمسين.(١)

وقال يحى بن سعيد القطان : مات إبراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة.(٢)

وقال ابن عون : مات إبراهيم وهو مابين الخمسين إلى الستين.(٣)

وهناك قول آخر: أنه عاش ستاً وأربعين سنة، قاله ابن قتيبة(٤) ، ويحى بن بكير.(٥)

قال ابن عون : كنت في جنازة إبراهيم فما كان إلا سبعة أنفس ، وصلى عليه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، وهو ابن خاله.(٦) وهؤلاء السبعة لم أعرف منهم إلا أربعة وهم : عبد الله بن عون ، وشعيب بن الحبحاب ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبو الهيثم وقد يكون خامسهم أبو معشر حيث ذكر أن إبراهيم كان مستخفياً في بيت أبي معشر.(٧)

---

(١) الطبقات : ٦/ ٢٨٤.

(٢) الطبقات : ٦/ ٢٨٤.

(٣) صفة الصفوة : ٣/ ٩٠.

(٤) المعارف : ٢٦٢.

(٥) رجال صحيح البخاري : ١/ ٦٠.

(٦) المعارف : ٢٦٣.

(٧) الطبقات : ٦/ ٢٧٦.


القسم
الثاني

- القسم الثاني -

جمع آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران من كتب التفسير وغيرها ودراسة أسانيدها لتميز الصحيح من الضعيف وبيان مافيها من ألفاظ غريبة مع ذكر الأحكام المستنبطة منها ودفع مايرد من مخالفة للأحاديث الأخرى .

(١) سورة الفاتحة

١- باب ماجاء عن إبراهيم في :
(الإستعاذة) و (البسملة) و (آمين)

١/١ - أخرج عبدالرزاق[(١)]، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : ربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

معمر[(٢)]: هو ابن راشد، الأزدي[(٣)] مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث بالبصرة . من كبار السابعة، مات في رمضان سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل قبلها، وهو ابن ثمان وخمسين سنة/ع.[(٤)]

حماد : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو اسماعيل الكوفي الفقيه .

---

(١) المصنف : ٨٧/٢، الأثر : ٢٥٩٦، كتاب الصلاة، باب مايخفي الامام .
وعبدالرزاق هو : الامام الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أحد الأعلام الثقات، ولد سنة ست وعشرين ومائة، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، صنف الجامع الكبير وهو خزانة علم، ورحل الناس اليه، وكان رحمه الله من أوعية العلم، توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين .
ينظر ترجمته في الطبقات : ٥/٥٤٨، ميزان : ٢/٦٠٩-٦١٤، السير : ٩/٥٦٣-٥٨٠، العبر : ١/٢٨٣، تذكرة الحفاظ : ١/٣٦٤، تهذيب ٦/٣١٠-٣١٥، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٧٧.

(٢) معمر : بفتح الميمين وسكون العين المهملة، الاكمال : ٧/٢٦٩، التبصير : ٤ / ١٣٠٣ .

(٣) الأزدي : بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة نسبة الى أزد شنوءة، الأنساب : ١ / ١٩٧، اللباب : ١ / ٤٦ .

(٤) م ت : تهذيب : ١٠/ ٢٤٥، تقريب : ٢/ ٢٦٦.

وثقه ابن معين ، والنسائي ،والعجلي ،وابن عدى ،وأخرج له الإمام مسلم .
رمي بالإرجاء.[١] مات سنة عشرين ومائة ،أو قبلها / خت بخ م ٤.[٢]

د رجة الأثـر :-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢/٢ أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال : حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال : أربع لا يجهر بهن الامام : بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي[٤] ، أبو سفيان الكوفي . ثقة حافظ عابد ،من كبار التاسعة . مات فى آخر سنة ست ،أو أول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة / ع.[٥]

---

(١) الإرجاء الذى رمي به لا يضر لأن الارجاء على نوعين : محمود وهو من عقائد أهل السنة ومذموم ، ينظر التقريب : ١/ ٥ ،والفصل في الملل والنحل : ٢/ ١١٢ .

(٢) م ت : الكبير: ٢/ ١/ ١٨ ،الجرح : ١/ ٢/ ١٤٦ ،الكاشف : ١/ ١٨٨ ،ميزان : ١/ ٥٩٥ ،تهذيب : ٣/ ١٦ ،تقريب : ١/ ١٩٧.

(٣) المصنف : ٢/ ٥٣٦ ،كتاب الصلوات ،باب مايستحب أن يخفيه الإمام.
وابن أبى شيبة هو: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسي مولاهم ،الكوفى أحد الأعلام وأئمة الاسلام ،ولد سنة تسع وخمسين ومائة ،قدم بغداد وحدث بها ،له مصنفات منها : " المسند " و " المصنف " و " التفسير " توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين ،وله من العمر بضع وسبعون سنة .
ينظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١٠/ ٦٦-٧١ ،السير: ١١/ ١٢٢-١٢٧ ،العبر: ١/ ٣٣١ ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٢-٤٣٣ ، تهذيب : ٦ / ٢ - ٤ ، تقريب : ١/ ٤٤٥ ،البداية والنهاية : ١٠/ ٣٢٨.

(٤) الرؤاسي : بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفى آخرها السين المهملة نسبة الى بنى رؤاس ، اللباب : ٢/ ٤٠ ، التبصير: ٢/ ٦٣٤ ،المغنى فى الضبط : ١١٦.

(٥) م ت: الكبير: ٤/ ٢/ ١٣٩ ،الجرح : ٤/ ٢/ ٣٧ ،ميزان : ٤/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،تهذيب: ١١/ ١٢٣-١٣١ ،تقريب : ٢/ ٣٣١.

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن . صدوق سيئ الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/عم.(١)

الحكم : هو ابن عُتيبة(٢)، أبو محمد الكندي الكوفي . ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس(٣)، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها، وله نيف وستون/ع.(٤)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى . لكنه ضعف انجبر بالأثرين رقم (١)، (٢) فصار حسنا لغيره.

٣/٣ - أخرج عبد الرزاق(٥)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(٦)، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه، إمام عابد حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس.(٧)

---

(١) م ت : تهذيب : ٩/ ٣٠١-٣٠٣، تقريب : ٢/ ١٨٤.

(٢) عتيبة : بالتصغير، بتاء معجمة باثنتين من فوقها، وياء معجمة باثنتين من تحتها، وباء معجمة بواحدة، الإكمال : ٦/ ١٢٠، التبصير : ٣/ ٩٢٩.

(٣) تدليسه لا يضر، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، ينظر تعريف أهل التقديس : ٥٨ .

(٤) م ت : الكبير : ١/ ٢/ ٣٣٢-٣٣٤، الجرح : ١/ ٢/ ١٢٣-١٢٥، الكاشف : ١/ ١٨٣ تهذيب : ٢/ ٤٣٢-٤٣٤، تقريب : ١/ ١٩٢.

(٥) المصنف : ٢/ ٨٧، الأثر ٢٥٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، وينظر المحلى : ٣/ ٣٢١.

(٦) الثوري : بفتح الثاء المثلثة، وفي آخرها الراء نسبة الى ثور بن عبد مناة، وقيل ثور تميم، الأنساب : ٣/ ١٤٥، ١٤٦، اللباب : ١/ ٢٤٤.

(٧) تدليسه لا يضر، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية، كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر تعريف أهل التقديس : ٦٤.

مات سنة احدى وستين ومائة ، وله أربع وستون / ع.[١]

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله بن رُبَيِّعة[٢]، وقيل المعتمر بن عتاب[٣] بن فرقد السُّلمي[٤]، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع.[٥]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤ / ٤ - أخرج ابن أبي شيبة[٦] قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : خمس يخفيهن الإمام : الإستعاذة ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد .

درجة الأثر :-

اسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٥ / ٥ - أخرج ابن أبي شيبة[٧] قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم قال : يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم ، والإستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

---

(١) م ت : الكبير: ٢ / ٢ / ٩٢ ، ٩٣ ، الجرح : ٢ / ١ / ٢٢٢-٢٢٥ ، ميزان: ٢ / ١٦٩ ، تهذيب : ٤ / ١١١ ، تقريب : ١ / ٣١١ .

(٢) ربيعة : بضم الراء ، وفتح الباء المعجمة بواحدة وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها . الإكمال : ٤ / ٢٢ ، التبصير: ٢ / ٥٩٢ .

(٣) عتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين ، والباء المنقوطة بواحدة بعد الألف، الأنساب : ٨ / ٣٧٦ .

(٤) السلمي : من بني سُليم ، بضم السين ، وفتح اللام ثم ميم . اللباب: ٢ / ١٢٨ ، جمهرة أنساب العرب : ٢٦٣ ، التبصير : ٢ / ٨٣٨ .

(٥) م ت : الكبير: ٤ / ١ / ٣٤٦ ، الجرح : ٤ / ١ / ١٧٧ ، الكاشف : ٣ / ١٥٦ ، تهذيب : ١٠ / ٣١٢-٣١٥ ، تقريب : ٢ / ٢٧٦-٢٧٧ .

(٦) المصنف : ٢ / ٥٣٦ ، كتاب الصلوات، باب ما يستحب أن يخفيه الامام .

(٧) المصنف: ١ / ٤١١ ، ٤١٠ ، كتاب الصلوات ، باب من كان لا يجهر ====

بيان حال الرواة :-

هُشَيم[1] : هو ابن بَشِير[2] بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي . ثقة ثبت ،كثير التدليس[3] والارسال الخفي[4] ، من السابعة . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين / ع.[5]

حُصَين[6] : هو ابن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر. ثقة ، حجة ، وقيل : انه اختلط ، وتغير حفظه في الآخر ، وممن روى عنه قبل اختلاطه هشيم بن بشير ، وسفيان ، وشعبة[7] ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله ثلاث وتسعون / ع.[8]

=== بيسم الله الرحمن الرحيم ، ٢ / ٥٣٦ ، كتاب الصلوات ، باب مايستحب أن يخفيه الامام .

(١) هشيم : بضم الهاء وفتح الشين ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٣٨ ، المغني في الضبط : ٢٧٠.

(٢) بشير : بفتح الباء المعجمة وكسر الشين ، المؤتلف لعبد الغني : ٩ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٣٨.

(٣) التدليس : هو أن يروى الراوى عمن سمع منه ، أو لقيه مالم يسمع منه بصيغة موهمة للسماع كعن ، وأن ، وقال ، ينظر التدليس وأنواعه في التقييد والايضاح : ٩٥ ، تدريب الراوى : ١/ ٢٢٣ ، وهشيم من مدلسي المرتبة الثالثة كما وصفه بذلك ابن حجر ، ومن أكثر التدليس منهم لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم . ينظر تعريف أهل التقديس : ٨١ ، ١١٥.

(٤) الارسال الخفي : هو أن يروى الراوى عمن عاصره ، ولم يسمع منه ، ولم يلقه حديثا بصيغة موهمة للسماع كعن ، وأن ، وقال ، وللمزيد ينظر شرح النخبة : ٤٣ ، تدريب الراوى : ١/ ٢٢٤.

(٥) م ت : تاريخ بغداد : ١٤/ ٨٥ ، الكبير : ٤/ ٢/ ٢٤٢ ، الجرح : ٤/ ٢/ ١١٤ ، ١١٥ ميزان : ٤/ ٣٠٦ ، الكاشف : ٣/ ١٩٨ ، تهذيب : ١١/ ٥٩ ، تقريب : ٢/ ٣٢٠ .

(٦) حصين : بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء المنقوطة من تحتها وفي آخرها النون ، الأنساب : ٤/ ١٥٨.

(٧) ينظر التقييد والايضاح : ٤٥٩ ، هدى الساري : ٣٩٨ ، الكواكب النيرات : ١٢٦ .

(٨) م ت : الكبير : ٢/ ١/ ٧-٨ ، الكاشف : ١/ ١٧٥ ، تهذيب : ٢/ ٣٨١ ، تقريب : ١/ ١٨٢.

مغيرة : هو ابن مقسم[١] الضبي[٢] مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى . ثقة متقن ،إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ،[٣] من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح / ع.[٤]

درجة الأثر :-

إسناده من رواية حصين صحيح ،لأنه متصل ،ورواته ثقات . وضعيف من رواية مغيرة ،لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ،ولم يصرح بالسماع الا أنه انجبر برواية حصين ، والآثار رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) فصار حسنا لغيره.

٦/٦ - أخرج ابن أبي شيبة[٥] قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من جهة مغيرة ،لأنه لم يصرح بالسماع ،أما هشيم فارتفع ايهام تدليسه ،لأنه صرح بالسماع .

---

(١) مقسم : بكسر الميم ،وسكون القاف ،وفتح السين المهملة ، المغني في الضبط : ٢٣٩ .

(٢) الضبي : بفتح الضاد المعجمة ،والباء المكسورة المشددة ،الأنساب: ٨/١٤٤، اللباب : ٢ / ٢٦١ .

(٣) مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ،قال ابن فضيل : كان يدلس فلا يكتب عنه إلا ماقال: حدثنا ابراهيم ، ينظر تعريف أهل التقديس : ١١٢، التبيين لأسماء المدلسين : ٥٦ .

(٤) م ت : الكبير : ٤/١/٣٢٢، الجرح : ٤/١/٢٢٨، ميزان : ٤/١٦٥، الكاشف: ٣/١٥٠، تهذيب : ١٠/٢٦٩، تقريب : ٢/ ٢٧٠.

(٥) المصنف : ١/٤١١ كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأورده السيوطي في الدر: ١/٢٩ ، ٣٠ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة، وأورده الذهبي في السير: ٤/٥٢٩ ، من طريق وكيع عن شعبة، عن مغيرة، عن ابراهيم بمثل اللفظ المذكور.

٧/٧ - أخرج عبد الرزاق[١] عن معمر، والثوري عن منصور عن ابراهيم أنه كان يسر آمين .

د رجة الأثــر :-

اسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار : ١ - ٧ :-

يتبين من مجموع هذه الآثار أن ابراهيم النخعي يرى مشروعية مايلي :-

أولا : الاسرار بقول " سبحانك اللهم وبحمدك " أي دعاء الاستفتاح .

والى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد[٢] رحمهما الله ، وعليه عامة أهل العلم ، وماورد من جهر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فمحمول على تعليم الناس دعاء الاستفتاح[٣].

وورد أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : " سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا آله غيرك "[٤].

---

(١) المصنف : ٢/٩٦ الأثر ٢٦٣٥ كتاب الصلاة ، باب آمين .

(٢) ينظر حلية العلماء : ٢/٨٣ ، والافصاح : ١/١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) المغني : ١/٥١٨ ، فتح القدير لابن الهمام : ١/٢٥٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد : ٣/٥٠ ، ٦٩ ، وأبو داود : ١/٢٠٦ ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والترمذي : ٢/٩ ، أبواب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢ ، والنسائي : ٢/١٣٢ ، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وابن ماجه : ١/٢٦٤ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو داود في الباب السابق حديث رقم ٧٧٦ من حديث عائشة ، والترمذي ، الباب السابق حديث رقم ٢٤٣ ، وابن ماجه ، الباب السابق حديث رقم ٨٠٦ .

أما مارواه مسلم عن عمر رضي الله عنه فقد بين الإمام النووي أن الامام مسلم سمع هذا الحديث مع حديث أنس صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان . . . الحديث، فأورده كما سمعه وكان مقصوده حديث أنس المتصل لا حديث عمر المرسل ، ينظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/١١١-١١٢

ويؤيد الاستفتاح بهذا الدعاء آحاديث مرفوعة ترتقي بمجموعها الى الحسن لغيره منها :

(أ) ماورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ".(١)

(ب) ماروى عن أبي سعيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ... ".(٢)

(ج) ماروى عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... ".(٣)

ثانيا : الإسرار بالاستعاذة :

قاله من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر ، وابن مسعود.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود : ١ / ٢٠٦ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٦ ، والترمذى : ٢ / ١١ كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٢٤٣ وابن ماجه : ١ / ٢٦٥ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٦ ، وينظر التلخيص : ١ / ٢٢٩ ، وسبل السلام : ١ / ١٦٤ ،
قال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٢٩ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وقال الدارقطني ليس بالقوي .

(٢) مسند أحمد : ٣ / ٥٠ ، ٦٩ ، وأخرجه أبو داود : ١ / ٢٠٦ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والنسائى : ٢ / ١٣٢ ، كتاب الافتتاح ، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، والترمذى : ٢ / ٩ ، ١٠ ، كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢ ، وابن ماجه : ١ / ٢٦٤ كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون ، المجمع : ٢ / ١٠٧ .

(٤) المغنى : ١ / ٥١٩ ، المجموع : ٣ / ٣٢٦ ، وينظر فتح القدير لابن الهمام : ١ / ٢٥٣ ، ونصب الراية : ١ / ٣٢٥ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، وحكى صاحب المغني الاجماع على ذلك.(١)

ثالثاً : الإسرار بالبسملة :-

قاله من الصحابة أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ابن ياسر، وابن المغفل ، وابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال به من كبراء التابعين ، ومن بعدهم : الحسن بن أبي الحسن ، والشعبي ، وسعيد بن جبير، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز، والحكم ، والأوزاعي ، والأعمش ، والزهري ، ومجاهد ، وحماد ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ، وأبو عبيد في آخرين وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد.(٢)

ومن حججهم في ذلك :-

(أ) ماروى عن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.(٣)

(ب) ماروى عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر فلم نسمعها منهما.(٤)

(ج) وفي رواية لأحمد(٥)، والنسائي(٦)، وابن خزيمة(٧) : "لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) المغني : ١/٥١٩، المجموع : ٣/٣٢٦، وينظر فتح القدير لابن الهمام : ١/٢٥٣، ونصب الراية : ١/٣٢٥.

(٢) سنن الترمذي : ٢/١٤، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٥، المحلى : ٣/٣٢٥، ٣٢٦، زاد المسير: ١/٧، المغني : ١/٥٢٠، الجامع للقرطبي : ١/٩٦، المجموع ٣/٣٤٢، نصب الراية : ١/٣٢٦، شرح فتح القدير: ١/٢٥٤، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري : ١/١٨٩ كتاب الآذان ، باب مايقول بعد التكبير، ينظر: فتح الباري : ٢/٢٢٦ ، ومسلم : ١/٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث رقم ٥٠، والترمذي : ٢/١٥ كتاب الصلاة، باب في افتتاح القراءة حديث رقم ٢٤٦ ، وأبو داود : ١/٢٠٧، ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٢ .

(٤) سنن النسائي : ٢ / ١٣٥ كتاب الصلاة ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٥) المسند : ٣/١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥، وينظر الفتح الرباني : ٣/ ١٨٦.

(٦) سنن النسائي : ٢/ ١٣٥ ، كتاب الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/٢٥٠، وينظر الفتح الرباني : ٣/ ١٨٦.

(د) وفي أخرى لابن خزيمة والطبراني [(١)] : عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - "كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر" .

وأما الجهر بالبسملة : فقد قال به عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم [(٢)].

وهو مروي عن معاوية بن أبي سفيان ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد [(٣)].

واليه ذهب الامام الشافعي [(٤)] .

ومن حججهم في ذلك :-

(أ) حديث نعيم بن عبد الله المجمر [(٥)] قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -[(٦)].

(ب) وبحديث ابن عباس قال : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) " رواه الترمذي [(٧)]، وقال : ليس اسناده بذاك .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٥٠ ، المعجم الكبير للطبراني : ١/ ٢٨٨ ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون ، المجمع : ٢/ ١٠٨ .

(٢) سنن الترمذي : ٢/ ١٤ ، الاعتبار في الناسخ : ١٢٥ ، وينظر نيل الأوطار : ٢ / ٢١٧ .

(٣) زاد المسير : ١/ ٨ ، وينظر نيل الأوطار : ٢/ ٢١٧ ، الاعتبار في الناسخ : ١٢٥ .

(٤) سنن الترمذي : ٢/ ١٥ ، وينظر سبل السلام : ١/ ١٧٢ .

(٥) نعيم : بضم النون وبالعين المهملة وبعدها ياء معجمة ، الإكمال : ٧/ ٣٥٨ . والمجمر : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ، الإكمال : ٧/ ٢٢٧ .

(٦) سنن النسائي : ٢ / ١٣٤ كتاب الافتتاح ، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٥١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح .
ورواه البخاري تعليقاً ينظر : الفتح : ٢/ ٢٦٦ ، وتغليق التعليق : ٢/ ٣٢٠-٣٢٤ .

(٧) السنن : ٢/ ١٤ كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث حديث رقم ٢٤٥ ، وينظر نصب الراية : ١/ ٣٢٤ ، والتلخيص : ١/ ٢٣٤ .

(جـ) وبحديث أم سلمة أنها قالت : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]

وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها.[2]

رابعا : الاسرار بالتأمين :-

قاله من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم.[3]

والى ذلك ذهب الامام أبو حنيفة ، ومالك في احدى الروايتين.[4]

وحجتهم في ذلك :-

(أ) ماأخرجه أحمد[5] ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والدارقطني[6] ، والحاكم في المستدرك[7] من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، وأخفى بها صوته.

وأما الجهر بالتأمين فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى مشروعيته منهم الإمام أحمد ، واسحاق ، والشافعي.[8]

ومن حججهم في ذلك مايلي :-

---

(١) مسند أحمد : ٦/٣٠٢ ، وصحيح ابن خزيمة : ١/٢٤٨.

(٢) ينظر تعليق الشيخ ابن باز في فتح الباري : ٢/٢٢٩.

(٣) المغني : ١ / ٥٢٩ ، الجامع للقرطبي : ١/١٢٩ ، وفتح القدير لابن الهمام : ١/ ١٥٦.

(٤) المغني : ١/٥٢٩ ، ينظر نصب الراية : ١/ ٣٧٠ ، صحيح مسلم بشرح الأبي : ٢/١٦٦ ، والمدونة : ١/ ٧٣.

(٥) المسند : ٤ / ١٦.

(٦) سنن الدارقطني : ١/ ٣٣٤ كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها .

(٧) ٢ / ٢٣٢ كتاب التفسير ، وينظر نصب الراية : ١/ ٣٦٩ ، والدراية : ١/١٣٩.

(٨) سنن الترمذي : ٢/٢٨ ، ونيل الأوطار : ٢/ ٢٤٧.

(أ) ماأخرجه أحمد[(١)] وأبوداود[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجة[(٥)]: عن وائل بن حُجْر قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومد بها صوته.

(ب) وفي رواية لأبي داود[(٦)]: "فجهر بآمين"، وفي أخرى قال: "آمين" حتى يُسمع من يليه من الصف.

(جـ) وقال عطاء: إن ابن الزبير كان يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة.[(٧)]

خامسا: <u>إسرار الامام بقول: "ربنا لك الحمد":</u>

واليه ذهب أبو يوسف، ومحمد[(٨)] حيث قالا: يقولها الامام في نفسه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد.[(٩)]

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى

---

(١) المسند: ٤ / ٣١٦.

(٢) السنن: ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الامام بلفظ "ورفع بها صوته، وصححه الدارقطني، ينظر السنن للدارقطني: ١/ ٣٣٤، وتلخيص الحبير: ١ / ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) السنن: ٢ / ٢٧ كتاب الصلاة، باب ماجاء في التأمين.

(٤) سنن النسائي: ٢ / ١٢٢، كتاب الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنيين.

(٥) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٨، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين.

(٦) سنن أبو داود: ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الامام.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٩٦، وترتيب مسند الامام الشافعي: ١/ ٨٢، وينظر فتح الباري: ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، تغليق التعليق: ٢/ ٣١٧.

(٨) فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٦٠.

(٩) أخرجه البخاري: ١/ ٢٠٠ كتاب الصلاة، باب التكبير اذا قام من السجود. ومسلم: ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع حديث رقم ٣٩٢.

نقول قد أوهم[١] وليست حالة سكوت فيعلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله[٢].

واليه ذهب الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج[٣]: "وكان يسر بربنا لك الحمد ولا يجهر به لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره".

---

(١) صحيح مسلم : ١/ ٣٤٣ كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث رقم ١٩٦.

(٢) المغني : ١/٥٥١.

(٣) ١/ ١٦٥.

(٢) سورة البقرة .

(٢) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (الآية ٢٥)

١/٨- أخرج هناد[(١)] قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بَلْج ، عن ابراهيم ، قال : جماع ماشئت ، ولا ولد .

بيان حال الرواة :-

أبو بَلْج[(٢)] : الفزارى ، الكوفي ، ثم الواسطي ، الكبير ، اختلف في اسمه ، فقيل : يحى ابن سليم ، أو ابن أبي الأسود .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال يخطئ ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / ع[(٣)].

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات الا أبا بَلْج صدوق ربما أخطأ .

---

(١) الزهد : ١/٨٨ ، الأثر رقم ٩١ ، وأورده السيوطي في الدر : ١/١٠١ وعزاه الى وكيع ، وعبد الرزاق ، وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .
وهناد : هو الإمام الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة هناد بن السرى بن مصعب ، أبو السرى التميمي الدارمي الكوفي ، المحدث صاحب كتاب "الزهد" ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وكان من الحفاظ العباد ، ويقال له راهب الكوفة ، وجمع وصنف ومات يوم الأربعاء آخر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين . ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٢/٥٠٧ ، ٥٠٨ ، السير : ١١/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، العبر : ١/٣٤٧ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٠ .

(٢) أبو بلج : بفتح الباء وسكون اللام ، الاكمال : ١/٣٥١ ، التبصير : ١/٢٣٢ .

(٣) م ت : الكنى للدولابي : ١/١٣٠ ، الكاشف : ٣/٢٧٩ ، ميزان : ٤/٣٨٤ تهذيب : ١٢/٤٧ ، تقريب : ٢/٤٠١ ، ٤٠٢ .

٢/٩ ـ أخرج هناد[١] قال : حدثنا قبيصة ،عن سفيان ،عن أبي بَلْج ،قال : سمعت ابراهيم يقول : نكاح ماشاء ولا ولد ،ثم يلتفت ، وينظر ، فينشأ له نشأة أخرى ، ثم يلتفت ، فينشأ له نشأة أخرى .

بيان حال الرواة :ـ

قبيصة[٢] : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي[٣] ، أبو عامر الكوفي صدوق ، ربما خالف ،من التاسعة ،قال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير[٤] ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح/ع.[٥]

درجة الأثر :ـ

اسناده حسن لذاته ،لأنه متصل ، ورواته ثقات إلا قبيصة وأبا بلج .

٣/١٠ـ أخرج ابن أبي شيبة[٦] قال : حدثنا أبو أسامه عن سفيان عن أبي بَلْج[٧] قال :

---

(١) الزهد : ٨٨/١ الأثر رقم ٩٢ ، وأورده السيوطي في الدر : ١٠١/١ وعزاه الى وكيع، وعبد الرزاق ، وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

(٢) قبيصة : بفتح أوله وكسر الموحدة ، تقريب : ١٢٢/١ .

(٣) السوائي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها ، اللباب : ١٥٢/٢ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر في تفسير الطبري : ٤٣٥/٣ :"إن الشيخين أخرجا له في الصحيحين من روايته عن سفيان الثوري" ينظر صحيح البخاري : ١٤/١ كتاب الايمان، باب علامة المنافق ، وصحيح مسلم : ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٥) م ت : الكبير : ١٧٧/١/٤ ، الجرح : ١٢٦/٢/٣ ، الكاشف : ٣٤٠/٢ ، تهذيب : ٣٤٧/٨ ، تقريب : ١٢٢/٢ .

(٦) المصنف: ١٦/١٣ ا كتاب الجنة . وأورده السيوطي في الدر : ١٠١/١ وعزاه الى وكيع، وعبد الرزاق وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

(٧) وقع في مصنف ابن أبي شيبة (أبوبلح) وهو خطأ والصواب (أبو بَلْج) ، والتصويب من الأثر السابق في الزهد ، ومن كتب الرجال .

سمعت إبراهيم يقول : في الجنة ماشاؤوا ، ولا ولد ، قال : فينظر النظرة فينشأ له الشهوة ثم ينظر النظرة فينشأ له شهوة أخرى .

بيان حال الرواة :-

أبو أسامه : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته .

ثقة ثبت ، مدلس من مدلسي المرتبة الثانية[١] ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره[٢] . من كبار التاسعة . مات سنة احدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين /ع.[٣]

درجة الأثر : -

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات إلا أبا بَلْج صدوق ربما أخطأ .

مايستفاد من الأثر ١ - ٣ :-

فسر النخعي الأزواج المطهرة في الآية بالتي لا تلد مع وجود الشهوة .

والذي يؤيد أن نكاح أهل الجنة لا يحصل منه ولد ، الحديث الذي رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، والطبراني في الكبير[٤] عن لقيط بن عامر أنه قال :

---

(١) ينظر تعريف أهل التقديس : ٥٩ .

(٢) ينظر هدى الساري : ٣٩٩ .

(٣) م ت : الكبير : ٢/ ١/ ٢٨ ، الجرح : ١/ ٢/ ١٣٢ ، ميزان : ١/ ٥٨٨ ، الكاشف : ١/ ١٨٦ ، تهذيب : ٣/ ٢٠٢ ، تقريب : ١/ ١٩٥ .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند : ٤/ ١٣ ، والطبراني في الكبير : ١٩/ ٢١١ ، وقال الهيثمي : رواه عبد الله والطبراني بنحوه ، وأحد طريقي عبد الله اسنادها متصل ، ورجالها ثقات ، والاسناد الآخر واسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً ، المجمع : ١٠/ ٣٣٨-٣٤٠ ، وقال ابن حجر : غريب جدا ، تهذيب : ٥/ ٥٧ .

يارسول الله فعلى مانطلع من الجنة ؟ قال : " على أنهار من عسل مصفى ، وأنهار من كأس مابها صداع ، ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، وبفاكهة لعمر الهك ماتعلمون ، وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة " ، قلت : يارسول الله ولنا فيها أزواج أو منهن مصلحات ؟ قال : " الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذذن بكم ، غير أن لا توالد ".

وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسِنُّه في ساعةٍ كما يشتهى " رواه أحمد[١]، والترمذى[٢]، وابن ماجه[٣].

وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال : وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : في الجنة جماع ، ولا يكون ولد ، هكذا روى عن طاوس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي . وقال محمد : قال اسحاق بن ابراهيم في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدةٍ كما يشتهى ، ولكن لا يشتهى ".

قال محمد : وقد روى عن أبى رزين العقيلى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد " أ. هـ كلام الترمذى[٤].

---

(١) المسند : ٣ / ٩ .

(٢) السنن : ٤ / ٦٩٥ ، كتاب الجنة ، باب ماجاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، حديث رقم ٢٥٦٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٥٢ كتاب الزهد ، باب صفة الجنة حديث رقم ٤٣٣٨ .

(٤) سنن الترمذى : ٤ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، وأبو رزين العقيلى هو لقيط بن عامر وحديثه سبق تخريجه .

(٣) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (الآية ٧٢)

٤ / ١١ - أخرج ابن أبي شيبة(١) قال : حدثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال : سمعت حماداً يقول : سمعت إبراهيم يقول : لو أن عبداً اكتتم بالعبادة كما يكتتم بالفجور لأظهر الله ذلك منه .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن الحكم النخعي ، أبو الحكم الكوفي. صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات قبيل الخمسين / د ت عس ق .(٢)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن الحكم صدوق يخطئ ، إلا أنه ضعف ينجبر، ولم أعثر له على جابر.

ما يستفاد من الأثر :-

فيه بيان أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من أمر عباده طاعة كان ذلك العمل أو معصية.

أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال : ماعمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وماعمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله وتصديق ذلك في كلام الله : ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ .(٣)

قال مجاهد : ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ما تغيبون .(٤)

---

(١) المصنف: ١٣ / ٥٠٥ كتاب الزهد ، باب حديث إبراهيم ، وأورده السيوطي في الدر: ١ / ١٩٣ وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبونعيم في الحلية من طريق ابن أبي شيبة: ٤ / ٢٢٨ .

(٢) م ت: الكبير: ١ / ٢ / ٢٩١ ، الجرح: ١ / ٢ / ٧ ، الكاشف: ١ / ١٦٠ ، تهذيب: ٢ / ٢٧١ ، تقريب: ١ / ١٦٥ .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير: ١ / ١١٢ ، وفتح القدير: ١ / ١٠١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير: ١ / ١١٢ .

(٤) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

*وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * (الآية ٧٨)

٥/١٢- أخرج الطبري[1] قال : حدثني المثنى قال : حدثني سويد بن نصر: أخبرنا ابن المبارك ،عن سفيان ،عن منصور، عن إبراهيم : *وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ * قال : منهم من لا يحسن أن يكتب.

بيان حال الرواة :-

المثنى هو: ابن إبراهيم الآملي[2].

---

(١) التفسير: ٢/٢٥٧، ٢٥٨ ،الأثر ١٣٥٦ ، وأورده السيوطي في الدر: ١/ ٢٠٠ ، وعزاه إلى ابن جرير .

والطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الامام أبو جعفر، رأس المفسرين على الاطلاق ،أحد الأئمة ،جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظا لكتاب الله ،عارفا بالقراءات ،بصيرا بالمعاني ، فقيها في أحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ،وصحيحها وسقيمها ،ناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ،ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام وبصيرا بأيام الناس وأخبارهم وله التصانيف العظيمة منها :" تفسير القرآن " وهو أجل التفاسير ،لم يصنف أحد مثله ،و" تهذيب الآثار " ،" تاريخ الأمم والملوك " ، " اختلاف العلماء " وغيرها،كان مولده بآمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، قال ابن خزيمة : ماأعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير، مات في شوال سنة عشر وثلاثمائة .

ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد :٢/ ١٦٢-١٦٩ ،والسير : ١٤ / ٢٦٧ - ٢٨٢، والبداية والنهاية : ١١/ ١٥٦-١٥٨، وطبقات المفسرين : ٨٢-٨٤ .

(٢) كما صرح بذلك الطبري في أول تفسير سورة البقرة ،قال : حدثني المثنى بن ابراهيم الآملي ، ينظر تفسير : الطبري : ١/ ٢٠٥، الأثر رقم ٢٢٦ ، وينظر: الآثار : ٢٣٠، ٢٣٥ ، ٣١٥، ولم أقف له على ترجمة ،قال الشيخ أحمد شاكر : يروى عنه الطبري كثيرا في التفسير والتاريخ . ينظر تفسير الطبري : ١/ ١٧٦، ٢٠٦، وينظر تاريخ الطبري : ١/ ٣٧، ٤٤، ٤٧ .

======

سويد بن نصر بن سويد المروزى ، أبو الفضل الطوساني[١] ، ويعرف بالشاه ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، وله تسعون سنة / ت س .[٢]

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزى ، أحد الأئمة .

ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة / ع .[٣]

درجة الأثر :-

رجاله ثقات ، إلا المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف على ترجمته .

ما يستفاد من الأثر :-

فسر النخعي قوله تعالى ﴿أُمِّيُّونَ﴾ بمن لا يحسن الكتابة .

وممن فسره بذلك : أبو العالية ، والربيع ، وقتادة ، وغير واحد ، وهو ظاهر في قوله تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ أى لا يدرون ما فيه .[٤]

ولهذا في صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه الأمي ، لأنه لم يكن يحسن الكتابة كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٥]

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[٦] .

=== والآملي : بمد الألف المفتوحة وضم الميم ، نسبة الى موضعين : أحدهما آمل طبرستان ، والثاني آمل جيحون ، اللباب : ١ / ٢٢ .

(١) الطوساني : بضم الطاء وسكون الواو ، وفتح السين المهملة ، وبعد الألف نون ، نسبة الى طوسان قرية من قرى مرو ، اللباب : ٢ / ٢٨٨ .

(٢) م ت : الكبير : ٢ / ٢ / ١٤٩ ، الجرح : ٢ / ١ / ٢٣٩ ، الكاشف : ١ / ٣٣٠ ، تهذيب ٤ / ٢٨٠ ، تقريب : ١ / ٣٤١ .

(٣) م ت : تهذيب : ٥ / ٣٨٢ ، تقريب : ١ / ٤٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١ / ١١٦ ، وينظر فتح القدير : ١ / ١٠٥ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨ . (٦) سورة الجمعة ، الآية (٢) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا"[١] الحديث أي لا نفتقر في عبادتنا ومواقيتها الى كتاب ولا حساب.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري : ٣/ ٣٥ كتاب الصوم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب ولا نحسب .

وسلم : ٢/ ٧٦١ كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ١١٦ .

(٥) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (الآية ٧٩)

١٣/٦ - أخرج عبد الرزاق [١] قال : قال الثوري : وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابتها بالأجر.

بيان حال الرواة :-

الأعمش هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش . ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس [٢]، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان / ع. [٣]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤/٧ - أخرج ابن أبي شيبة [٤] قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة [٥] المصاحف بالأجر ، وتأول هذه الآية ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾

بيان حال الرواة :-

حفص بن غياث : هو ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي .

---

(١) المصنف : ٨ / ١١٤ ، الأثر ١٤٥٣١ كتاب البيوع، باب بيع المصاحف ، وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٢٠٣ وعزاه الى عبد الرزاق وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم .

(٢) تدليسه لا يضر، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية، ينظر تعريف أهل التقديس : ٦٧ .

(٣) م ت: الكبير: ٢ / ٢ / ٣٨ ، الجرح : ٢ / ١ / ١٤٦ ، الكاشف: ١ / ٣٢٠ ، ميزان : ٢ / ٢٢٤ ، تهذيب: ٤ / ٢٢٢ ، تقريب : ١ / ٣٣١ .

(٤) المصنف: ٦ / ٦٦ كتاب البيوع ، باب في أخذ الأجر على كتابتها .

(٥) في الأصل كتاب والصواب ما أثبت. كما في تفسير ابن أبي حاتم ، ينظر الأثر رقم (٩ / ١٦) .

ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر،[١] قال علي بن المديني : قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين / ع.[٢]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٥/٨- أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها أجرا .

بيان حال الرواة :-

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عَلَيَّة.[٤] ثقة ، حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين / ع.[٥]

سعيد : هو سعيد بن أبي عروبة[٦] ، واسمه مِهْران[٧] العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري .

---

(١) ينظر هدي الساري : ٣٩٨ ، والكواكب النيرات : ٤٥٨ .

(٢) م ت : الجرح : ١/٢/١٨٥ ، تهذيب الكمال : ٧/٦٠ ، تهذيب : ٢/٤١٥- ٤١٨ ، تقريب : ١/١٨٩ .

(٣) المصنف : ٦/٦٦ كتاب البيوع ، باب في أخذ الأجر على كتابتها .

(٤) عُلَيَّة : بضم العين وفتح اللام ، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها ، المؤتلف والمختلف : ٣ / ١٥٨٦ ، التبصير : ٣ / ٩٦٨ .

(٥) م ت : الكبير : ١/١/٣٤٢ ، الجرح : ١/١/١٥٣ ، ميزان : ١/٢١٦ ، تهذيب : ١/٢٧٥ ، تقريب : ١/٦٥ .

(٦) عَروبة : بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة ، ينظر التبصير : ٣/ ٩٤٢ ، المغني في الضبط : ١٧٣ .

(٧) مِهْران : بكسر الميم وسكون الهاء ، المغني في الضبط : ٢٤٣ .

ثقة حافظ، كان يدلس،[١] اختلط في آخر عمره،[٢] من السادسة ، مات سنة ست وستين وقيل : سبع وخمسين ومائة / ع.[٣]

أبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، أو عشرين ومائة ./ م د ت س.[٤]

د رجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.[٥]

٩/١٦- أخرج ابن أبي حاتم[٦] قال : حدثنا أبوسعيد الأشج، وعمرو بن عبد الله الأودي قالا : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجر، وتلا هذه الآية : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ . الآية.

---

(١) من مدلسي المرتبة الثانية فلا يضر تدليسه كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، ينظر تعريف أهل التدليس : ٦٣.

(٢) روى له مسلم من رواية ابن علية ، ينظر الكواكب النيرات : ٢٠١ ، وينظر رجال صحيح مسلم : ١/٥٤.

(٣) م ت : الكبير: ٢/١/٤٦٢ ، الجرح : ٢/١/٦٥ ، ميزان : ٢/١٥١ ، تهذيب : ٤/٦٣ ، تقريب : ١/٣٠٢.

(٤) م ت: الكاشف: ١/٢٦١ ، تهذيب: ٣/٣٨٢ ، تقريب: ١/٢٧٠.

(٥) ينظر شرح علل الترمذي : ٢/٧٤٥.

(٦) التفسير: ٢/٤٤٨ ، الأثر ٨١٢ - بتحقيق أحمد الزهراني ، وأورده السيوطي في الدر: ١/٢٠٣ وعزاه لعبد الرزاق ، وابن أبي داود في المصاحف، وابن أبي حاتم. وابن أبي حاتم : هو الامام الحافظ الناقد شيخ الاسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ولد سنة أربعين ومائتين ، وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين ، له الكتب النافعة ككتاب " الجرح والتعديل "و" التفسير الكبير" وكتاب " العلل" مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، ينظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ: ٢/٨٢٩-٨٣٢ ، ميزان الاعتدال : ٢/٥٨٧-٥٨٨ ، السير: ١٣/٢٦٣-٢٦٩ ، العبر: ٢/٢٧ ، فوات الوفيات: ٢/٢٨٧-٢٨٨ ، البداية والنهاية: ١١/٢٠٣.

بيان حال الرواة :-

أبو سعيد الأشجّ : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشجّ الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين /ع.(١)

عمرو بن عبد الله الأودي : هو عمرو بن عبد الله بن حَنَش ،(٢) ويقال ابن محمد ابن حَنَش ، الأودي ،(٣) ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين / ق .(٤)

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار ٦ - ٩ :-

استدل إبراهيم النخعي بالآية الكريمة على كراهة كتابة المصاحف بالأجر، ووافقه على هذا الاستدلال جماعة من السلف منهم : علقمة ، وابن سيرين ،(٥) والأعمش .(٦)

والاستدلال بهذه الآية على كراهة أخذ الأجرة على كتابة المصاحف فيه نظر ، لأن دلالة النص هي كما قررها ابن كثير، والآلوسي في تفسيريهما ،(٧) حيث قالا : إن النص الكريم فيه وعيد شديد لكل من حرف كتاب الله وبدله بغيره جريا وراء المصالح الدنيوية .(٨)

---

(١) م ت : الجرح : ٢/٢/٧٣ ، تهذيب : ٥/٢٣٦ ، تقريب : ١/٤١٩ .

(٢) حنش : بفتح المهملة ، والنون الخفيفة بعدها معجمة ، الاكمال : ٢ / ٣٥٤ .

(٣) الأودي : بفتح الألف وسكون الواو ، وفي آخرها الدال المهملة ، اللباب : ١/٩٢ .

(٤) م ت : الكبير : ٤/٢/١٧٩ ، الجرح : ٤/٢/٣٧ ، ميزان : ٤/٣٣٥ تهذيب : ١١/١٢٣ ، تقريب : ٢/ ٧٣ .

(٥) الإشراف : ١/ ٢٣٩ ، وينظر الدر : ١ / ٢٠٣ .

(٦) ينظر الدر : ١/ ٢٠٣ .

(٧) ينظر تفسير ابن كثير : ١/١١٧ ، ١١٨ ، وروح المعاني : ١/٣٠٢ ، وفتح القدير : ١/ ١٠٦ .

(٨) ينظر تفسير الطبري : ٢/ ٢٧٠ ، وتفسير ابن كثير : ١/١١٧ ، ١١٨ ، وروح المعاني ١/ ٣٠٢ .

(٦) باب ماجاء عن ابراهيم في قراءة قوله تعالى :

* وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ * (الآية ٨٥)

١٠ / ١٧ - أخرج سعيد بن منصور (١) عن إبراهيم النخعي أنه قرأ : * وان يأتوكم أسارى تفدوهم * (٢).

مايستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي كان يقرأ قوله تعالى * تُفَدُوهُمْ * من غير ألف وهي قراءة : ابن كثير، وأبي عمرو ، وابن عامر، وخلف ، وقالون ، وورش ، وقنبل ، والبزي ، وأبي شعيب، وهشام ، وشعبة (٣).

وقرأ نافع ، وعاصم ، والكسائي ، وأبو جعفر، ويعقوب * تفادوهم * بالألف وضم التاء (٤).

والحجة لمن قرأ * تفدوهم * أي تشتروهم من العدو، وأن في دين اليهود ألا يكون أسير من أهل ملتهم في إسار غيرهم ، وأن عليهم أن يفدوهم بكل حال ، وان لم يفدهم القوم الآخرون ، كذا قال ابن عباس (٥) رضي الله عنهما .

---

(١) بحثت عنه في السنن المطبوع منها ولم أجده .
وسعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الامام الحجة ، أبو عثمان المروزي ويقال الطالقاني ، صاحب السنن المشهورة، طاف البلاد ، وسكن مكة ومات بها . من المتقنين ، الأثبات ، ممن جمع وصنف، مات في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهو في عشر التسعين رحمه الله ، ينظر الطبقات: ٥ / ٥٠٢ ، الكبير: ٢ / ١ / ٥١٦ ، الجرح : ٢ / ١ / ٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، السير: ١٠ / ٥٨٦-٥٩٠ ، تهذيب : ٤ / ٨٩-٩٠ .

(٢) الدر : ١ / ٢١٢ .

(٣) ينظر: السبعة في القراءات : ١٦٤ ، الغاية: ١٠٤ ، حجة القراءات : ١٠٥ .

(٤) ينظر: السبعة في القراءات : ١٦٤ ، حجة القراءات : ١٠٤ ، النشر: ٢ / ٢١٨ ، التيسير: ٨٩ .

(٥) ينظر : حجة القراءات : ١٠٥ .

(٧) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

* قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ * (الآية ١٢٤)

١١/١٨- أخرج الطبري[١] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم : * قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ * قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمون، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به، وأكل، وأبصر، وعاش .

بيان حال الرواة :-

إسحاق : هو إسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ .

أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .[٢]

عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مَغْراء[٣]، أبو زهير الكوفي ، صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين ومائتين / بخ ع.[٤]

إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَبِيْعي[٥] الهَمْدَاني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة . مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها / ع.[٦]

درجة الأثر : رجاله ثقات، إلا المثنى شيخ الطبري لم أقف على ترجمته، واسحاق بن الحجاج لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

---

(١) التفسير: ٢٣/٣ ، الأثر : ١٩٥٩.

(٢) م ت : الجرح : ١/١/ ٢١٧، وينظر تفسير الطبري : ٣٨٥/٢، الأثر: ١٦١٤، فقد صرح الطبري بأنه اسحاق بن الحجاج .

(٣) مغراء : بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء ، مقصورا ، تقريب : ٤٩٩/١ .

(٤) م ت : تهذيب : ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥، تقريب : ٤٩٩/١.

(٥) السبيعي : بفتح السين وكسر الباء وبعدها ياء ساكنة. هذه النسبة الى سبيع وهو بطن من همدان . اللباب : ١٠٢/٢.

(٦) م ت: الكبير: ٥٧/٢/١، الجرح : ٣٣٠/١/١، ميزان : ٢٠٨/١، تهذيب: ٢٦١/١، تقريب : ٦٤/١.

مايستفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ محمول على يوم القيامة ،فهو وعيد للظالمين . فهم لا ينالون أمان الله الذى أكرم به عباده المطيعين والمتقين، وانما ينالون الخزى، والعذاب ،والنكال حتى وان حصل لهم الأمان في الدنيا فأكلوا ،وعاشوا ،لأن الدنيا دار ابتلاء ،والآخرة دار الجزاء .

وتفسيره العهد في هذه الآية بالأمان قاله قتادة ، وعطاء ،والحسن ، وعكرمة.(١)

---

(١) ينظر تفسير الطبرى : ٣/ ٢٢، ٢٣، وتفسير ابن كثير : ١/ ١٦٧ .

(٨) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (الآية ١٧٣)

١٢/١٩- أخرج وكيع عن إبراهيم ، والشعبي قالا : إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه.(١)

مايستفاد من الأثر :-

أفاد هذا النص أن إبراهيم النخعي يرى أن المضطر يأكل من الميتة القدر الذى يسد رمقه ويأمن معه الموت ، وبمعناه قال الحسن البصرى ، وقتادة.(٢)

وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، والشافعي فيما رواه عنه المزني.(٣)

وبه قال ابن حبيب والماجشون من المالكية.(٤)

لأن الاباحة ضرورة فتقدر بقدرها.(٥)

أما الإمام مالك فقال : يأكل حتى يشبع . ووجه استدلاله : أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف.(٦)

وقال ابن المنذر : دل قوله تعالى : * فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ * على اباحة الميتة فى حال الاضطرار، وعلى أنها انما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك.(٧)

---

(١) الدر : ١/٤٠٨ ، ولم أقف على سند وكيع لمعرفة درجة الأثر.

(٢) الاشراف : ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ١٣٠ ، وينظر المغني : ١١/ ٧٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٥٥.

(٥) م ن :

(٦) م ن :

(٧) الإشراف : ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٩) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (الآية ١٨٠)

١٣/ ٢٠- أخرج عبد الرزاق[١] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[٢] عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا له[٣] أن زيداً[٤] وطلحة كانا يشددان في الوصيَّة على الرجال، فقال: وماكان عليهما أن يفعلا[٥]، تُوُفِّيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس.

بيان حال الرواة :-

الحسن بن عبيد الله : هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل بعدها بثلاث /م ٤[٦].

درجة الأثر :-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات.

١٤/ ٢١- أخرج الطبري[٧] قال : حدثنا علي بن سهل قال : حدثنا زيد[٨] عن سفيان،

---

(١) المصنف : ٩/ ٥٧، ٥٨، الأثر : ١٦٣٣٢، كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية.

(٢) في الأصل ابن عبد الله والتصويب من كتب الرجال، لأنه ممن روى عن النخعي، وسفيان من تلاميذه.

(٣) في الأصل ذكرنا، والصواب ما أثبت كما في الأثر رقم ١٤.

(٤) في الأصل زبيرا والصواب ما أثبت كما أخرجه الطبري، ينظر تفسيره : ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣، الأثرين : ٢٦٦٣، ٢٦٦٤.

(٥) في الأصل ألا يفعلا، والصواب ما أثبت كما في الأثر رقم ١٤.

(٦) م ت : الكبير : ١/ ٢/ ٢٩٥، الجرح : ١/ ٢/ ٢٣، تاريخ الثقات : ١١٥، تهذيب الكمال : ٦/ ١٩٩، تهذيب : ٢/ ٢٩٢، تقريب : ١/ ١٦٨.

(٧) التفسير : ٣/ ٣٩٢، الأثر : ٢٦٦٣.

(٨) في الأصل يزيد، والصواب زيد وهو ابن أبي الزرقا يزيد الثعلبي فقد ذكر أن من شيوخه الثوري وذكر أن علي بن سهل من الآخذين عنه، ينظر تهذيب : ٣/ ٤١٣، والموضح لأوهام الجمع والتفريق : ١/ ١١٨.

عن الحسن بن عبيد الله،[١] عن إبراهيم قال : ذكرنا له أن زيد وطلحة كانا يشددان في الوصية ، فقال : ماكان عليهما أن يفعلا ، مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يوص وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن .

بيان حال الرواة :-

علي بن سهل : هو علي بن سهل بن قادم الرملي،[٢] نسائي الأصل .

قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق من كبار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين / د سي .[٣]

زيد : هو زيد بن أبي الزرقاء يزيد ، الثعلبي الموصلي ، أبو محمد ، نزيل الرملة .

قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أحمد : صالح ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ، وابن حجر : ثقة من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة / د س .[٤]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٥ / ٢٢- أخرج الطبري[٥] قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبيد الله[٦] عن إبراهيم قال : ذكر عنده طلحة ، وزيد فذكر مثله .[٧]

---

(١) في الأصل ابن عبد الله والصواب ابن عبيد الله كما سبق ، ينظر ترجمته السابقة .

(٢) الرملي : بفتح الراء ، وسكون الميم في آخرها لام . هذه النسبة الى مدينة الرملة . اللباب : ٢ / ٣٧ .

(٣) م ت : الجرح : ٣ / ١ / ١٨٩ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٩ ، ميزان : ٣ / ١٣١ ، تهذيب : ٧ / ٣٢٩ ، تقريب : ٢ / ٣٨ .

(٤) م ت : الجرح : ١ / ٢ / ٥٧٥ ، تهذيب : ٣ / ٤١٣ ، تقريب : ١ / ٢٧٤ .

(٥) التفسير : ٣ / ٣٩٣ ، الأثر : ٢٦٦٤ .

(٦) في الأصل ابن عبد الله ، والصواب ابن عبيد الله كما سبق .

(٧) بمثله : يريد به ماورد قبله ، أي الأثر رقم ٢٦٦٣ ، ينظر تفسير الطبري : ٣ / ٣٩٢ .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن يحيى : هو الحسن بن يحي بن الجعد بن نشيط العبدى ، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني . صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين / ق (١)

عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ من التاسعة . مات سنة احدى عشرة وله خمس وثمانون / ع . (٢)

درجة الأثـر :-

رجاله ثقات ، الا الحسن بن يحي صدوق ، فالاسناد حسن لذاته ويرتقي الى الصحيح لغيره بالأثر (١٣ ، ١٤) .

مايستفاد من الآثار : ١٣ - ١٥ :-

يرى النخعي أن الوصية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة ، وانما المنفي في قوله " لم يوص " الوصية بالخلافة كما في حديث ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوص . (٣)

---

(١) م ت : الجرح : ١ / ٢ / ٤٤ ، تهذيب : ٢ / ٣٢٤ ، تقريب : ١ / ١٧٢ .

(٢) تقريب : ١ / ٥٠٥ .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه : ١ / ٣٩١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه . وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٣ ، كتاب الوصايا باب الوصايا ، وينظر فتح الباري : ٥ / ٣٥٦ ، ومسلم : ٣ / ١٢٥٦ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ، وأبو داود : ٣ / ١١٢ كتاب الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، والنسائي : ٦ / ٢٤٠ ، كتاب الوصية ، هل أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وابن ماجه : ٢ / ٩٠٠ ، كتاب الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وحديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٣ كتاب الوصايا ، ===

وأما مجرد الوصايا بغير الخلافة فورد ت في عدة أحاديث منهـا :-

(أ) ماأخرجـه البخـارى (١) ومسـلم (٢) من حديث ابن عباس- رضى الله عنه - قال أوصى رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - عند موته بثـلاث: أخرجوا المشـركين من جزيـرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحـو ماكنت أجيزهم ... " .

(ب) وماأخرجـه أحمد (٣) من حديث أنس- رضى الله عنه - كانت غايـة وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حضره الموت الصلاة وماملكت أيمانكم .

=== وينظر: فتح البارى : ٥/ ٣٥٦ ، ومسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٥٦ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ ، والترمذى فى سننه ٤ / ٤٣٢ كتاب الوصايا باب ماجاء أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوص ، والنسائى فى سننه : ٦/ ٢٤٠ كتاب الوصايا ، هل أوصى النبى - صلى الله عليه وسلم - وابن ماجه : ٢/ ٩٠٠ كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) صحيح البخارى : ٤/ ٨٤ كتاب الجهـاد ، باب جوائز الوفـد .

(٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٢٥٧ كتاب الوصـية ، حديث رقم ٢٠.

(٣) المسند : ٣/ ١١٧.

(جـ) وما أخرجه الجماعة[١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليال - الا ووصيته مكتوبة عنده " .

---

(١) أخرجه البخاري : ٤/ ٢ كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، ينظر: الفتح : ٥/ ٣٥٥ ، وأخرجه مسلم: ٣/ ١٢٤٩ كتاب الوصية ، وأبو داود : ٣/ ١١٢ كتاب الوصايا باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، والترمذي : ٤/ ٤٣٢ كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الحث على الوصية ، والنسائي : ٦/ ٢٣٩ ، كتاب الوصايا ، الكراهية في تأخير الوصية ، وابن ماجه : ٢/ ٩٠١ ، كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية .

(١٠) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الآية ١٨٢)

١٦/ ٢٣- أخرج الطبري[1] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال : رده إلى الحق .

بيان حال الرواة :-

أبو سفيان : هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، والد سفيان . ثقة، من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها /ع.[2]

درجة الأثر: رجاله ثقات، إلا المثنى بن ابراهيم لم أقف على ترجمته، وقبيصة صدوق، واسحاق هو ابن الحجاج الطاحوني لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

ما يستفاد من الأثر :

يرى النخعي أن من خاف من موصٍ جنفاً أي خطأً في وصيته التي أوصى، فأصلح بين ورثته، وبين الموصىٰ لهم بما أوصى لهم به، فرد الوصية إلى العدل، والحق فلا حرج، ولا إثم .

وهو قول ابن عباس، روى عن ابن عباس قوله : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ يقول : إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه الى الصواب .

وروى عن أبي العالية، وطاوس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان نحو ذلك[3] .

---

(١) التفسير: ٣/ ٤٠١، الأثر : ٢٦٩٦ .

(٢) م ت : تهذيب : ٤/ ٨٢، تقريب : ١/ ٣٠٥ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم : ١١٦/أ، وينظر تفسير الطبري : ٣/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للجصاص : ١/ ١٧١ .

١٧/٢٤- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال : سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ؟ قال : اردُدها . ثم قرأ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ .

بيان حال الرواة :-

أحمد بن إسحاق : هو أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار ، أبو إسحاق ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة خمسين ومائتين /د.[٢]

أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين / ع.[٣]

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن اسحاق صدوق ، وأبو أحمد الزبيري ثقة الا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، لكن الرواية هنا عن إسرائيل .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى النخعي عدم مشروعية الإيصاء بأكثر من الثلث .

ولعل حجته في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد : " الثلث ، والثلث كثير "[٤]

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه ، فانهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، وقالوا إن

---

(١) التفسير: ٣/ ٤٠١ ، الأثر: ٢٦٩٧ .

(٢) م ت: الكاشف: ١/ ١٢، ١٣ ، تهذيب: ١/ ١٤ ، تقريب: ١/ ١١ .

(٣) م ت: الكبير: ١/ ١/ ١٣٣ ، الجرح : ٣/ ٢/ ٢٩٧ ، تهذيب: ٩/ ٢٥٤، ٢٥٥ ، تقريب: ٢/ ١٧٦ ، وينظر: هدى الساري : ٤٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري : ٤/ ٣ كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ... ، وينظر فتح الباري : ٥/ ٣٦٣-٣٦٩ ، وأخرجه مسلم: ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١ كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، وأبوداود: ٣/ ١١٢ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في مالايجوز للموصي في ماله ، والترمذي : ٤/ ٤٣٠ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ، والنسائي ٦/ ٢٤١ كتاب الوصايا ، الوصية بالثلث ، وابن ماجه: ٢/ ٩٠٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء . ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث .

روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ، ومسروق ، وإليه ذهب إسحاق والإمام مالك في أحد قوليه .(١)

١٨ / ٢٥ - أخرج الطبري(٢)، قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا إسحاق قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه ، عن إبراهيم : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال : الجنف الخطأ ، والإثم : العمد .

درجة الأثر : رجاله ثقات، إلا المثنى لم أقف له على ترجمة ، واسحاق بن الحجاج الطاحونى لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وقبيصة صدوق .

مايستفاد من الأثر :-

فسر إبراهيم الجنف بالخطأ ، والإثم بالعمد .

قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما(٣)، وأبو العالية، ومجاهد ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدى من التابعين .(٤)

قال ابن كثير: وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زاد وارثا بواسطة، أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشئ الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه ، وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً آثما في ذلك ، فللوصي ، والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي .(٥)

---

(١) الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٦١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٨ .

(٢) التفسير: ٣ / ٤٠٧ ، الأثر: ٢٧١٤ .

(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٢ .

(٤) م ن :

(٥) تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٢ ، وينظر زاد المسير : ١/ ١٨٣ ، وفتح القدير : ١/ ١٧٩ .

(١١) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية ١٨٤)

* أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسختها : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الى قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

١٩/ ٢٦- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم بنحوه[٣]، وزاد فيه ،قال : فنسختها هذه الآية ،وصارت الآية الأولى للشيخ الذى لا يستطيع الصوم ، يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .

بيان حال الرواة :-

ابن حميد : هو محمد بن حُميد بن حَيّان[٤] التميمي[٥]، الحافظ أبو عبد الله الرازي . وثقه ابن معين ، وصحح الإمام أحمد حديثه عن ابن المبارك وجرير ، وضعفه كثير من أئمة النقد منهم : البخاري ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وقال الحافظ ابن حجر : حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه ، من العاشرة . مات سنة ثلاثين ومائتين / د ت ق[٦] .

---

(١) التفسير: ٣ / ٤٢٠ ، الأثر: ٢٧٣٦ .

(٢) التفسير: ٣/ ٤٢٠ ، الأثر: ٢٧٣٧ .

(٣) بنحوه : يريد به ماورد قبله من رواية علقمه ، أى الأثر : ٢٧٣٦ .

(٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها النون . الأنساب : ٤/ ٢٨٥ .

(٥) التيمى : بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة الى تميم . الأنساب : ٣/ ٧٨ .

(٦) م ت : الكبير : ١/ ١/ ٦٩ ، الجرح : ٣/ ٢/ ٢٣٢ ، ميزان : ٣/ ٥٣٠ ، تهذيب : ٩/ ١٢٧ ، تقريب : ٢/ ١٥٦ .

جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط[١] ، الضبي الكوفي . ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله احدى وسبعون سنة / ع.[٢]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالمتابع إلى الحسن لغيره ، ولم أجد له متابعا .

٢٠ / ٢٧ - أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا هناد قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

بيان حال الرواة :-

هناد : هو هناد ابن السَرِيّ[٤] ابن مصعب بن أبي بكر التميمي ، أبو السري الكوفي . ثقة ، من العاشرة . أخرج له مسلم من روايته عن علي بن مسهر.[٥] مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله احدى وتسعون سنة / عخ م ٤.[٦]

علي بن مسهر : هو علي بن مُسْهِر[٧] ، القرشي الكوفي ، الحافظ قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد ما أضرّ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع.[٨]

---

(١) قرط : بضم القاف ، وسكون الراء وفي آخرها طاء مهملة ، الأنساب : ١٠ / ١٠٠ ، المغني في الضبط : ٢٠٢ .

(٢) م ت : الكبير : ١ / ٢ / ٢١٤ ، الجرح : ١ / ١ / ٥٠٥ ، الكاشف : ١ / ١٢٧ ، ميزان : ١ / ٣٩٤ ، تهذيب : ٢ / ٧٥ ، تقريب : ١ / ١٢٧ .

(٣) التفسير : ٣ / ٤٢٤ ، الأثر : ٢٧٤٩ .

(٤) السري : بفتح السين المهملة ، وكسر الراء المهملة ، وتشديد الياء ، الإكمال : ٤ / ٢٩٣ المغني في الضبط : ١٢٧ .

(٥) رجال صحيح مسلم : ٢ / ٣٢٨ .

(٦) م ت : الكبير : ٤ / ٢ / ٢٤٨ ، الجرح : ٤ / ٢ / ١١٩ ، تهذيب : ١١ / ٧٠ ، تقريب ٢ / ٣٢١ .

(٧) مسهر : بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، الإكمال : ٧ / ٢٤٥ .

(٨) م ت : الكبير : ٣ / ٢ / ٢٩٧ ، الجرح : ٣ / ١ / ٢٠٤ ، الكاشف : ٢ / ٢٥٧ ، تهذيب : ٧ / ٣٨٣ ، تقريب : ٢ / ٤٤ .

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

ما يستفاد من الأثرين ١٩ ، ٢٠ :-

١- يرى النخعي أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في حق القادرين على الصيام ، أما غير القادرين على الصيام لعجز أو لكبر ، وما أشبه ذلك فالآية غير منسوخة في شأنهم ، ولهم الرخصة في الفطر على أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع.(١)

قاله من الصحابة علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وقيس بن السائب ، ومعاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهم -.(٢)

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وعلقمة ، والزهري ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن وقتادة ، وعطاء ، ومكحول ، وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي.(٣)

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي .(٤)

ويؤيد ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ".(٥)

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة : ٣٧ ، وتفسير الطبري : ٣/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٧٩ ، والمحلى : ٦/ ٤٠٢ ، وزاد المسير : ١/ ١٨٦ ، والجامع للقرطبي ٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والمجموع : ٦/ ٢٥٩ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٢١٥ ، والفتح : ٤/ ١٨٧ ، ٨/ ١٨١ .

(٢ ، ٣ ، ٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٧٦ ، ومعالم السنن للخطابي بحاشية مختصر أبي داود : ٣/ ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٧٩ ، زاد المسير: ١/ ١٨٦ ، المغني : ٣/ ٧٩ ، والجامع للقرطبي : ٢/ ٢٨٩ ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢١٥ .

(٥) أخرجه البخاري : ٦/ ٣٠ ، ٣١ كتاب التفسير ، باب قوله أياما معدودات ، ومسلم : ٢/ ٨٠٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه . . . " حديث رقم ١٤٩ ، والترمذي : ٣/ ١٥٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء (وعلى الذين يطيقونه) حديث رقم ٧٩٨ ، والنسائي : ٤/ ١٩٠ ، كتاب الصيام ، تأويل قول الله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه .. وينظر مشكل الآثار ٣/ ١٤٤ ، والفتح : ٤/ ١٨٧ ، ٨/ ١٨١ .

وسند هذا الأثر إلى إبراهيم ضعيف وقد عارض ما صح عنه في الأثر (٢٠) من أن الآية الناسخة ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ويؤيده ما أخرجه البخاري[١] عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم - " نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم ".

وعلى هذا قراءة الجمهور ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ، ومن أراد أطعم مسكينا[٢].

قال الحافظ[٣]: دعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير، من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا اكشال فيه .

ورجح ابن المنذر دعوى النسخ من جهة قوله ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام[٤].

٢- وأفاد الأثر (١٩) أن النخعي يرى أن مقدار الفدية نصف صاع .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مقدار الفدية نصف صاع من حنطة[٥].

وقاله من الصحابة رضي الله عنهم : أبو هريرة ، وعائشة ، وقيس بن السائب[٦].

ومن التابعين سعيد بن المسيب[٧].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به : ٣ / ٤٥ كتاب الصوم - باب ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ وينظر تغليق التعليق : ٣ / ١٨٤ ، وسنن أبي داود : ١ / ١٤٠ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، والمجموع : ٦ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) الفتح : ٤ / ١٨٨ .

(٤) الفتح : ٨ / ١٨١ .

(٥) سنن الدارقطني : ٢ / ٢٠٧ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢ / ٢٨٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٧٩ .

(٧) م ن :

وروى عن أبي هريرة- رضي الله عنه -أنه قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح .(١)

وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر، أو نصف صاع بُرٍّ.(٢)

وقال مالك والشافعي : مُدٌّ بمُدِّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كل يوم أفطره.(٣)

---

(١) سنن الدارقطني : ٢/٢٠٨.

(٢) الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٨٩، وينظر تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٥، بدائع الصنائع : ٢/ ٩٧، ٧٢.

(٣) الجامع للقرطبي : ٢/٢٨٩، والمجموع : ٦/٢٥٩.

(١٢) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

* وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ * (الآية ١٨٤)

٢١/٢٨- أخرج البخاري معلقا قال : قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاما أو عامين ، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر [١]...

٢٢/٢٩- أخرج عبد بن حُميد [٢] عن النخعي قال : الحامل والمرضع اذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوماً [٣].

مايستفاد من الأثرين : ٢١، ٢٢ :-

يرى النخعي أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوماً ، ولا فدية عليهما ، لأنهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي [٤].

وهو قول علي [٥] وابن عباس [٦] من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٣٠ ، كتاب التفسير ، وقال الحافظ في الفتح : ٨ / ١٨٠ : وأما قول ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن النخعي قال : الحامل والمرضع اذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما . ينظر تغليق التعليق : ٤ / ١٧٧ .

(٢) عبد بن حَميد : هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو محمد ، عبد بن حُميد بن نصر الكشّي ، ويقال له : الكَشّي - بالفتح والاعجام - يقال : اسمه عبد الحميد ، ولد بعد السبعين ومائة ، صاحب " المسند " و " التفسير " ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ينظر ترجمته في : السير : ١٢ / ٢٣٥-٢٣٨ ، العبر : ١ / ٣٥٧ ، تهذيب : ٦ / ٤٥٥-٤٥٧ .

(٣) الدر : ١ / ٤٣٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٤) المحلى : ٦ / ٤٠٣ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٢٨٩ ، المجموع : ٦ / ٢٦٧، ٢٦٨ ، الروض المربع : ١ / ١٢٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٨٠ .

(٦) المحلى : ٦ / ٣٩٩ .

وقاله من التابعين ومن بعدهم الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والزهري، والضحاك، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن ابن حيّ، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور.(١)

وهو مذهب أبي حنيفة.(٢)

ومما يؤيد أن الحامل والمرضع لهما الفطر من الأحاديث المرفوعة مارواه أنس بن مالك رجل من بني كعب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" والله لقد قالهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهما أو كلتيهما ... وقال الترمذي: هذا حديث حسن.(٣)

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: عليهما الفدية والقضاء، وبه يقول مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي.(٤)

وقال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: المرضع إذا خافت على ولدها تفطر وتقضي وتطعم، أما الحامل فتقضي ولا إطعام عليها.(٥)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، المحلى: ٦/٣٩٩، بداية المجتهد: ١/٢١٩، المغني: ٣/٧٧، ٧٨، الجامع للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع: ٦/٢٦٩.

(٢) المحلى: ٦/٣٩٩، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، بداية المجتهد: ١/٢١٩، المغني: ٣/٧٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٤/٣٤٧، ٥/٢٩، وأبوداود: ٢/٣١٧، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٨، والترمذي: ٣/٨٥ كتاب الصوم، باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حديث رقم ٧١٥، والنسائي: ٤/١٩٠ كتاب الصيام، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ٤/١٧٨ ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه: ١/٥٣٣ كتاب الصيام، باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع حديث رقم ١٦٦٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، المحلى: ٦/٣٩٩، المغني: ٣/٧٧، الجامع للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع: ٦/٢٦٩، وينظر تفسير ابن كثير: ١/٢١٥.

(٥) المحلى: ٦/٤٠٠، المغني: ٣/٧٧، ٧٨، الجامع للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع: ٦/٢٦٩.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : عليهما الفدية بلا قضاء ، وهو مروى عن ابن عمر أيضا ، وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.(١)

وأفاد الأثر (٢١) أيضا أن ابراهيم يرى أن الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وقيس بن السائب من الصحابة رضي الله عنهم.(٢)

وقاله من التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء ، وابن جبير.(٣)

وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك.(٤)

٢٢/٣٠- أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا خشي الإنسان على نفسه في رمضان فليفطر.(٥)

مايستفاد من الأثر:-

فيه أن النخعي يرى اباحة الفطر للانسان الذى يخشى على نفسه ، فمن غلبه الجوع والعطش ، وخاف الهلاك لزمه الفطر ، وان كان صحيحا مقيما(٦) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٧) ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٨).

قال الامام أحمد(٩) - رحمه الله تعالى - فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم وأباح له الفطر ، لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض .

وكذلك من يخشى المرض بالصيام كالمريض الذى يخاف زيادة المرض فأبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض.(١٠)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٨٠ ، المحلى: ٦/ ٣٩٩ ، بداية المجتهد : ١/ ٢١٩ ، المغني : ٣/ ٧٧ ، ٧٨ ، المقنع: ٦٣ ، الروض المربع : ١/ ١٢٤ .

(٢ ، ٣) المحلى : ٦/ ٤٠٢ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٨٨ ، المجموع : ٦/ ٢٥٩ .

(٤) الاجماع : ٥٣ ، مسألة رقم ١٢٨ ، ينظر الافصاح : ١/ ٢٤٥ .

(٥) الدر : ١/ ٤٣٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٦) المجموع : ٦/ ٢٥٨ ، وينظر المحلى : ٦/ ٣٤١ ، والمغني : ٣/ ٨٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية ٢٩ . (٨) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٩) المغني : ٣/ ٨٠ . (١٠) المغني : ٣/ ٨٧ ، الشرح الكبير: ٣/ ١٧ .

(١٣) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (الآية ١٨٥)

٢٤/٣١- أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا هناد قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن عُبيدة الضبي ، عن إبراهيم قال : كان يقول : إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت ، فلا تفطر ، صمه .

بيان حال الرواة :-

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، وقيل الطائي ، أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة . ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة/ ع.[(٢)]

عُبَيْدة[(٣)] : هو ابن مُعَتِّب[(٤)] الضبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي ، الضرير ، ضعيف ، واختلط بآخره ،[(٥)] من الثامنة ، ماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي / خت د ت ق .[(٦)]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه عُبَيْدة الضبي ، إلا أنه ارتقى إلى الحسن لغيره بالأثر (٢٥) .

٢٥/٣٢- أخرج عبد بن حُميد عن إبراهيم قال : إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج ، فان خرج ، وقد صام شيئا منه فليصمه في السفر ، فإنه إن يقضه في رمضان أحب إليَّ من أن يقضيه في غيره .[(٧)]

---

(١) التفسير : ٣/ ٤٥٠ ، الأثر ٢٨٣٣ .

(٢) م ت : الجرح : ٢/ ٢/ ٣٣٩ ، تهذيب : ٦/ ٣٠٦ ، تقريب : ١/ ٥٠٤ .

(٣) عبيدة : بضم العين ، الاكمال : ٦/ ٣٦ .

(٤) معتب : بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة ، المؤتلف والمختلف : ٤/ ٢٠٧٥ ، التبصير : ٤/ ١٣٠٩ ، المغني في الضبط : ٢٣٥ .

(٥) ينظر : الكواكب النيرات : ٣٦٦ .

(٦) م ت : تهذيب : ٧/ ٦٧ ، تقريب : ١/ ٥٤١ .

(٧) الدر : ١ / ٤٦٢ .

٣٣/٢٦ - أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا، وأردت أن أسافر في رمضان، فقالا لي : اخرج، وقال حماد : قال إبراهيم : أما إذا كان العشر، فاحبُّ إليَّ أن يقيم .

بيان حال الرواة :-

ابن المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد، العَنَزي[(٢)]، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن[(٣)]، مشهور بكنيته وباسمه . ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / ع[(٤)].

محمد بن جعفر : هو محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغُنْدَر[(٥)]، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة/ ع[(٦)].

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة .

مات سنة ستين ومائة / ع[(٧)].

---

(١) التفسير : ٣/ ٤٥٣، الأثر : ٢٨٤٥ .

(٢) العنزي : بفتح العين والنون وآخرها زاي، اللباب : ٢/ ٣٦١ .

(٣) الزمن : بالفتح وتشديد الميم، التبصير : ٢ / ٦٦٠ .

(٤) م ت : الكاشف : ٣/ ٨٢، تهذيب : ٩/ ٤٢٥-٤٢٧، تقريب : ٢/ ٢٠٤ .

(٥) غندر : بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم، المغني في الضبط : ١٩١ .

(٦) م ت : الكبير : ١ / ١ / ٥٧، الجرح : ٣/ ٢/ ٢٢١، الكاشف : ٣ / ٢٦، تهذيب : ٩/ ٩٦، تقريب : ٢/ ١٥١ .

(٧) م ت : تهذيب : ٤/ ٣٣٨، تقريب : ١/ ٣٥١ .

د رجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار : ٢٤، ٢٥، ٢٦ :-

١- يرى النخعي أن من أدرك شهر رمضان فلاينبغي له أن يسافر فان خرج ، وقد صام منه شيئاً فلاينبغي له أن يفطر.

٢- وأفاد قوله في الأثر (٢٥) : " فإنه إن يقضه في رمضان أحب إليَّ من أن يقضيه في غيره " وقوله في الأثر (٢٦) : " فاحب إليَّ أن يقيم " أنه يرى أفضلية الصيام بالنسبة للمسافر الذى خرج وقد صام شيئاً منه.

وذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيما فى أول الشهر ثم سافر فى أثنائه ، فليس له الافطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وانما يباح الافطار لمسافرٍ استهل الشهر وهو مسافر.(١)

روى نحو هذا القول عن جماعة من الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.(٢)

ومن التابعين : سعيد بن جبير، وعَبيدة ، وابن الحنفية ، وخيثمة ، وسويد بن غَفَلة، وعلى بن الحسين ، ومجاهد ، والشعبي ، وأبو مجلز والسدى.(٣)

وفي هذا القول نظر، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٤)

ولما ثبت في السنة - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ،(٥) ثم

---

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠ أ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٢٠ أ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ ، والمجموع : ٦ / ٢٦٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهي عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة . ينظر معجم البلدان : ٤ / ٤٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ٧ / ٢٣٠ .

أفطر ، فأفطر الناس .(١)

قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخِرُ فالآخِرُ.(٢)

ففي هذا الحديث دليل على جواز الفطر للمسافر أثناء النهار ، ولو استهل رمضان في الحضر، إذ لا خلاف أنه - صلى الله عليه وسلم - استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه.(٣)

فالآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد ، وهو حقيقة الكلام ، فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد.(٤)

فاذا دخل على الانسان شهر رمضان ، وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر، وهذا مذهب الامام أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي.(٥)

٢٧ / ٣٤- أخرج الطبري(٦) قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير، وإبراهيم ، ومجاهد أنهم قالوا : الصوم في السفر، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر، والصوم أحب اليهم .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات.

---

(١) أخرجه البخاري : ٣ / ٤٣ كتاب الصوم ، باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٥ / ١٨٥ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم : ٢ / ٧٨٤ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٨٨ . والنسائي : ٤ / ١٨٩ كتاب الصيام ، الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ١٨٥ ، وينظر الموطأ : ١ / ٢٩٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر، وصحيح مسلم : ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، حديث رقم ٨٨ .

(٣) فتح الباري : ٤ / ١٨١ .

(٤) المجموع : ٦ / ٢٦٣ ، وينظر المحلى : ٦ / ٢٧٦ ، ٢٩٢ .

(٥) المجموع : ٦ / ٢٦٣ ، وينظر المغني : ٣ / ٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢١٦ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٢٩٩ .

(٦) التفسير: ٣ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، الأثر: ٢٨٨٤ ، وأورده السيوطي في الدر: ١ / ٤٦١ ، وعزاه الى عبد بن حميد .

مايستفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر .

وهو قول حذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي من الصحابة رضي الله عنهم .(١)

وقاله من التابعين ، ومن بعدهم عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والفضيل بن عياض ، والثوري ، وعبد الله بن المبارك وأبو ثور، وآخرون .(٢)

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك (٣) ، والشافعي (٤) . وذلك لمن قوي عليه ، وأطاقه بلا مشقة ، ولا ضرر.(٥)

والحجة في ذلك :-

(أ) ماروى في الصحيحين (٦) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان في حر شديد حتى إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ومافينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة، واللفظ لمسلم .

---

(١) المجموع : ٦ / ٢٦٥ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، والمغني : ٣ / ٨٨ ، والجامع للقرطبي : ٢ / ٢٨٠ ، تهذيب سنن أبي داود : ٣ / ٢٩٠ .

(٢) م ن ، وينظر سنن الترمذي : ٣ / ٨١ .

(٣) م ن ، وينظر تهذيب سنن أبي داود : ٣ / ٢٩٠ .

(٤) الإفصاح : ١ / ٢٤٧ . وينظر تهذيب سنن أبي داود : ٣ / ٢٩٠ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٥ ، والفتح : ٤ / ١٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري : ٣ / ٤٤ كتاب الصوم - باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر ومسلم : ٢ / ٧٩٠ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم ١٠٨ ، وأبو داود : ٢ / ٣١٧ ، كتاب الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، حديث رقم ٢٤٠٩ ، وابن ماجه : ١ / ٥٣١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصوم في السفر ، حديث رقم ١٦٦٣ .

(ب) وبما روى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر فلا يجدُ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإنَّ ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإنَّ ذلك حسن.(١)

(ج) ولما روى عن أنس رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم،(٢) واللفظ لمسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر أفضل من الصوم .

قاله من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة،(٣) وسعد بن أبي وقاص(٤) رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو مذهب الإمام أحمد.(٥)

وحجتهم في ذلك:(٦)

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصوم في السفر".(٧)

---

(١) أخرجه مسلم : ٢ / ٧٨٧ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٩٦ ، والترمذى : ٣ / ٨٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر حديث رقم ٧١٣ ، والنسائى : ٤ / ١٨٨ كتاب الصيام ، الصيام في السفر - ذكر الاختلاف على أبى نضرة.

(٢) أخرجه البخارى : ٣ / ٤٤ كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بعضا . . . ، ومسلم : ٢ / ٧٨٧ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٩٨ ، وأبو داود : ٢ / ٣١٦ كتاب الصوم ، باب الصوم فى السفر حديث رقم ٢٤٠٥ .

(٣) المغني : ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٤ ، والمجموع : ٦ / ٢٦٥ .

(٤) المحلى : ٦ / ٢٧٣ .

(٥) المغنى : ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، تهذيب سنن أبي داود : ٣ / ٢٨٩ ، وينظر الفتح : ٤ / ١٨٣ .

(٦) ينظر تهذيب سنن أبى داود لابن القيم : ٣ / ٢٨٤ فقد أطال في ذكر حجج هذا الفريق .

(٧) ورد هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، وكعب بن عاصم ، وابن عمر ، أما حديث جابر فأخرجه البخارى : ٣ / ٤٤ كتاب الصوم ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - =

(ب) ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أفطر في السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال: " أولئك هم العصاة ".[1]

(جـ) ولما روى أبو سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.[2]

قال النووي:[3] هذه الأحاديث محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك.

وقيل أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[4]

=== لمن ظلل عليه واشتد الحر... ، ومسلم: ٢/٧٨٦ كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.. حديث رقم ٩٢، وأبو داود: ٢/٣١٧ كتاب الصوم، باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٧، والنسائي: ٤/١٧٥ كتاب الصيام، مايكره من الصيام في السفر.

وأما حديث كعب بن عاصم فأخرجه النسائي: ٤/١٧٤، ١٧٥ كتاب الصيام، مايكره من الصيام في السفر، وابن ماجه: ١/٥٣٢، كتاب الصيام، باب ماجاء في الافطار في السفر حديث رقم ١٦٦٤.

وأما حديث ابن عمر فانفرد باخراجه ابن ماجه: ١/٥٣٢ كتاب الصيام، باب ماجاء في الافطار في السفر، حديث رقم ١٦٦٥.

(١) أخرجه مسلم: ٢/٧٨٥ كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.. حديث رقم ٩٠، والترمذي: ٣/٨٠، ٨١ كتاب الصوم، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر، حديث رقم ٧١٠، والنسائي: ٤/١٧٧ كتاب الصيام، مايكره من الصيام في السفر.

(٢) أخرجه النسائي: ٤/١٨٣ كتاب الصيام، الصيام في السفر - ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأخرجه ابن ماجه: ١/٥٣٢، كتاب الصوم، باب ماجاء في الافطار في السفر حديث رقم ١٦٦٦، والحديث اسناده ضعيف لانقطاعه، فان أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ينظر تهذيب: ١٢/١١٧، والفتح: ٤/١٨٤.

(٣) المجموع: ٦/٢٦٥، وينظر تأويل مختلف الحديث: ١٦٤، والفتح: ٤/١٨٣-١٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

ولما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : " إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر "(١) .

وفي رواية أخرى : أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجد قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ قال : " هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه "(٢) .

قال ابن كثير :(٣) والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم . فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصوم أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وقتادة ، واختاره ابن المنذر(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري : ٣/ ٤٣ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ، ومسلم : ٢/ ٧٨٩ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم ١٠٣ وأبو داود : ٢/ ٣١٦ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، حديث رقم ٢٤٠٢ ، والترمذي ٣/ ٨٢ كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر حديث رقم ٧١١ ، والنسائي : ٤/ ١٨٥ كتاب الصيام ، الصيام في السفر ، وابن ماجة : ١/ ٥٣١ كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصوم في السفر حديث رقم ١٦٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم : ٢/ ٧٩٠ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث رقم ١٠٧ ، والنسائي : ٤/ ١٨٦ ، كتاب الصيام ، الصيام في السفر .

(٣) تفسيره : ١/ ٢١٧ .

(٤) الفتح : ٤/ ١٨٣ ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢١٣ ، والمغني : ٣/ ٨٧ ، ٨٨ ، والجامع للقرطبي : ٢/ ٢٨٠ ، والمجموع : ٦/ ٢٦٦ ، وتهذيب سنن أبي داود : ٣/ ٢٩٠ .

(١٤) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (الآية ١٨٥)

٣٥/٢٨- أخرج الطبري[١] قال : حدثني يعقوب ،قال حدثنا هشيم عن مغيرة ، أو عبيدة عن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر . يعني : في رمضان.

بيان حال الرواة :-

يعقوب : هو ابن إبراهيم بن كثير العبدى ، مولاهم أبو يوسف الدَّوْرَقي[٢] ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله ست وستون سنة / ع.[٣]

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن فيه هشيماً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالمتابع فيرتقي إلى الحسن لغيره ولم أجد له متابعاً .

والثاني : أنه ضعيف من جهة مغيرة لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، أو من جهة عُبيدة الضبي وهو ضعيف الا أنه ينجبر بالمتابع فيرتقي إلى الحسن لغيره ، ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الأثر:-

في هذا الأثر نلمس جانبا فقهياً آخر من فقه النخعي وهو : تحديد المرض الذي يباح فيه الفطر للصائم ، وذلك عند عدم تمكنه من الصلاة قائماً ، ففي هذه الحالة يباح له الفطر في رمضان .

---

(١) التفسير: ٤٥٧/٣ ، الأثر: ٢٨٥٤ ، وأورده السيوطي في الدر: ٤٥٩/١ ، وعزاه إلى ابن جرير.

(٢) الدورقي : بفتح الدال وسكون الواو ، وفتح الراء وفي آخرها قاف ، اختلف في نسبته فقيل : الى بلده دورق ، وقيل : إلى لبس القلانس الدورقية ، وقيل كان الانسان اذا نسك في ذلك الزمان قيل له دورقي ، وكان أبوه قد تنسك فقيل له دورقي ، اللباب : ٥١٢/١ .

(٣) م ت : تهذيب : ٣٨١/١١ ، تقريب : ٣٧٤/٢ .

قاله من التابعين الحسن رحمه الله تعالى [(١)].

والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيده الصوم أو يخشى تباطؤ برئه ، قيل لأحمد متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل مثل الحمى ، قال . وأي مرض أشد من الحمى ؟ ! [(٢)].

وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم قوله تعالى : * وَمَن كَانَ مَرِيضًا * ولم يحدد أي مرض .

ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج اليه فكذلك المريض [(٣)].

وهو قول عطاء وابن سيرين [(٤)].

وقالت طائفة : لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي -رحمه الله [(٥)].

فشرط إباحة الفطر له أن يلحقه مشقة يشق عليه احتمالها [(٦)].

والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه [(٧)].

واتفقوا على أن من آذاه المرض ، وضعف عن الصوم فله أن يفطر [(٨)].

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٣/ ٤٥٧ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٧٦ ، والفتح : ٨/ ١٧٩ .

(٢) المغني : ٣/ ٨٦ ، ينظر الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٧٦ ، واحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٧٧ .

(٣) م ن .

(٤) الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٧٦ ، والفتح : ٨/ ١٧٩ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٦) المجموع : ٦/ ٢٥٨ ، وينظر زاد المسير : ١/ ١٨٥ .

(٧) الفتح : ٨/ ١٧٩ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢/ ٢٧٦ .

(٨) مراتب الاجماع لابن حزم : ٤٠ ، وينظر الافصاح : ١/ ٢٤٦ .

(١٥) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

* وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ *

(الآية ١٨٧)

٢٩/٣٦- أخرج الطبري(١) قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر، عن حماد عن إبراهيم قال : السحور بليل ، والوتر بليل .

درجة الأثر: إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات.

٣٠/٣٧- أخرج الطبري(٢) قال : حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم قال : الوتر بالليل ، والسحور بالنهار .

بيان حال الرواة :-

عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري اللؤلوي الامام الحافظ العلم . ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة /ع.(٣)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وهو معارض للأثر (٢٩) فيكون منكرا .

٣١/٣٨- أخرج الطبري(٤) قال : حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر، عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : السحور ما بين التثويب والاقامة .

بيان حال الرواة :-

حكام(٥) : هو ابن سلم(٦) الكناني أبو عبد الرحمن الرازي .

---

(١) التفسير: ٣/ ٥٢٢، الأثر : ٣٠٠٦.

(٢) التفسير: ٣ / ٥٢٢، الأثر: ٣٠٠٥.

(٣) م ت: الكبير: ٣/ ١/ ٣٥٤، الجرح : ٢/ ٢/ ٢٨٨، الكاشف: ٢/ ١٦٥، تهذيب : ٦/ ٢٧٩، تقريب : ١/ ٤٩٩.

(٤) التفسير : ٣/ ٥٢٢، الأثر : ٣٠٠٧.

(٥) حكام : بفتح أوله والتشديد ، تقريب : ١/ ١٨٩.

(٦) سلم : بفتح السين المهملة وسكون اللام، الاكمال : ٤/ ٣٤٥.

ثقه له غرائب ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة / ختم ع [١].

ابن أبي جعفر: هو عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي.

قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : من حديثه مالا يتابع عليه ، وقال الذهبي : وثق وفيه شيء ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من التاسعة /د [٢].

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن فيه مغيرة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .

والثاني : أن فيه ابن أبي جعفر صدوق يخطئ .

وهو معارض للأثر ٢٩ فيكون منكرا .

ما يستفاد من الأثر ٢٩ :-

أفاد هذا الأثر أن النخعي يرى أن السحور والوتر بالليل ، ومما يؤيد هذا :-

أ - ما أخرجه البخاري [٣] ومسلم [٤] : عن عدي بن أبي حاتم - رضي الله عنه - قال : لما نزلت : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك ، فقال : " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ".

---

(١) م ت : تهذيب : ٢ / ٤٢٢ ، تقريب : ١ / ١٨٩ .

(٢) م ت: الجرح : ٢ / ٢ / ١٢٧ ، الكامل لابن عدي : ٤ / ١٥٣٢ ، الكاشف : ٢ / ٧٠ ، ميزان : ٢ / ٤٠٤ ، تهذيب : ٥ / ١٧٦ ، تقريب : ١ / ٤٠٧ .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ٣٦ كتاب الصوم- باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ، وينظر الفتح : ٨ / ١٨٢ .

(٤) صحيح مسلم : ٢ / ٧٦٦ كتاب الصيام ، باب بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، حديث رقم ٣٣ .
وأخرجه أبو داود : ٢ / ٣٠٤ كتاب الصوم ، باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٩ ، والترمذي : ٥ / ٢١١ ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة حديث رقم ٢٩٧١ ، وأخرجه النسائي : ٤ / ١٤٨ ، كتاب الصيام ، تأويل قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ... الآية﴾ .

ب - وما أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣]: عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق" وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويستحب تأخير السحور الى وقت انفجار الفجر[٤] كما جاء في الصحيحين[٥] عن أنس - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام الى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

قال الحافظ[٦]: قال القرطبي: في هذا الحديث دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر.

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٧٠ كتاب الصيام، باب بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام، حديث رقم ٤٣.

(٢) سنن أبو داود: ٢/ ٣٠٣ كتاب الصوم، باب وقت السحور، حديث رقم ٢٣٤٦.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٧٧ كتاب الصوم، باب ماجاء في بيان الفجر، حديث رقم ٧٠٦ وأخرجه النسائي: ٤/ ١٤٨ كتاب الصيام، كيف الفجر.

(٤) ينظر المجموع: ٣/ ١٠٠، ٦/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٥) أخرجه البخاري: ٣/ ٣٧ كتاب الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، وأخرجه مسلم: ٢/ ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحباب تأخيره، حديث رقم ٤٧، والترمذي: ٣/ ٧٥ كتاب الصوم، باب ماجاء في تأخير السحور، حديث رقم ٧٠٣، والنسائي: ٤/ ١٤٣، كتاب الصيام، قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح.

(٦) الفتح: ٤/ ١٣٨، ١٣٩.

(١٦) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (الآية ١٨٧)

٣٩/٣٢- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا ابن دكين قال : حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

بيان حال الرواة :-

ابن دكين : هو الفضل بن دُكَيْن[٢] الكوفي واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، أبو نُعيم الملائي[٣]. ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وقيل تسع عشرة / ع[٤].

شَرِيك[٥] : هو ابن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي . ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره[٦] بعدما ولي القضاء ، مدلس من مدلسي المرتبة الثانية[٧] ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة / خت م ٤[٨].

درجة الأثر :-

إسناده صحيح لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن سماع ابن دكين من شريك قبل اختلاطه ، وتدليسه لا يضر لأنه من مدلسي المرتبة الثانية.

---

(١) المصنف : ٩٣/٣ كتاب الصيام ، في المعتكف يقبل ويباشر ، وأورده السيوطي في الدر ٤٨٥/١ وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

(٢) دكين : بمهملة وكاف ونون مصغرا . المغني في الضبط : ١٠٢ .

(٣) الملائي : بضم الميم وبعدها ألف ياء مثناة من تحتها ، هذه النسبة الى الملاءة التي تستتر بها النساء ، وقيل إن هذه النسبة الى بيعها . اللباب : ٢٧٧/٣ .

(٤) م ت : تهذيب : ٨/ ٢٧٠-٢٧٦ ، تقريب : ١١٠/٢ .

(٥) شريك : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، الاكمال : ٤٩/٥ .

(٦) سماع ابن دكين منه قبل الاختلاط ، ينظر شرح علل الترمذي : ٧٦٠/٢ .

(٧) تعريف أهل التقديس : ٦٧ .

(٨) م ت : الجرح : ٢/ ١/ ٣٦٥-٣٦٧ ، الثقات لابن حبان : ٤٤٤/٦ ، ميزان : ٢/ ٢٧٠-٢٧٤ ، تهذيب : ٤/ ٣٣٣-٣٣٧ ، تقريب : ١/ ٣٥١ .

٣٣/٤٠- أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال : يستقبل اعتكافه ويستغفر ويتوب إلى الله ويتقرب اليه مااستطاع (١).

مايستفاد من الأثرين ٣٢، ٣٣ :-

يرى النخعي أنه لا يجوز للمعتكف أن يقبل ويباشر. لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

ويشهد له من السنة ماورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " . قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " قال أبو داود : جعله قول عائشة (٢).

قال ابن المنذر (٣): وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

لكن الخلاف في أنها هل تفسد الاعتكاف أو لا (٤) ؟!

فالنخعي ممن يرى أنها تفسده ، وعلى المعتكف أن يستقبل اعتكافا جديدا ويتوب إلى الله ويتقرب إليه مااستطاع وهذا ماقرره في الأثر (٣٣) ، وعلى هذا فلا كفارة عليه (٥).

---

(١) الدر : ١ / ٤٨٥ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض حديث رقم ٢٤٧٣ ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : " لا يخرج الا لحاجة " وماعداه ممن دونها ، كذا في الفتح : ٤ / ٢٧٣ ، وأخرج الدارقطني الحديث في سننه بلفظ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف . . .) الى آخر الحديث ثم قال ، يقال : ان قوله : وأن السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، السنن : ٢ / ٢٠١ .

(٣) الاجماع : ٥٤ مسألة رقم ١٣٢ .

(٤) ينظر المغني : ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) ينظر المغني : ٣ / ١٤٣ .

ومن قال بأنها تفسد الاعتكاف : الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه.[(١)]

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن الاعتكاف لا يفسد بها إلا اذا أنزل وقاله الشافعي أيضا.[(٢)]

وقال عطاء : لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر.[(٣)]

ومن قال بعدم وجوب الكفارة : عطاء ، وأهل المدينة ، ومالك ، وأهل العراق والثوري ، وأهل الشام والأوزاعي.[(٤)] والعلة أنه لا يوجد نص بذلك.[(٥)]

ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن ، والزهري واختيار القاضي . والعلة عندهم أنها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان.[(٦)]

ولكن يحتمل أن الامام أحمد إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم.[(٧)]

---

(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٣١ ، وينظر المغني : ٣/ ١٤٥ ، والمجموع: ٦/ ٥٢٣، ٥٢٧.

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ١/ ٢٣١ ، والمغني : ٣/ ١٤٥ ، والمجموع: ٦/ ٥٢٧.

(٣) المجموع : ٦/ ٥٢٧.

(٤) المغني : ٣ / ١٤٣ ، وينظر بداية المجتهد : ١/ ٢٣١.

(٥) ينظر كشاف القناع : ٢ / ٣٦١.

(٦) المغني : ٣/ ١٤٣.

(٧) المغني : ٣/ ١٤٤.

(١٧) باب ما جاء عن ابراهيم في سبب نزول قوله تعالى :

* يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * (الآية ١٨٩)

٣٤ / ٤١ - أخرج الطبري (١) قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : كان ناسٌ من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ، ودخلوا من ظهورها ، فنزلت : * وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ... الآية * .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعا .

٣٥ / ٤٢ - أخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي في الآية قال : كان الرجل من أهل الجاهلية اذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه أو ابن عمه رفع البيت من خلفه أي بيوت الشعر ثم يدخل ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها ، ثم يسلموا (٢) .

ما يستفاد من الأثرين ٣٤ ، ٣٥ :

فيه بيان سبب نزول قوله تعالى : * وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ *
أخرج البخاري (٣) عن البراء قال : كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله : * وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ... *

---

(١) التفسير: ٣ / ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، الأثر: ٣٠٨٠ .
(٢) الدر: ١ / ٤٩٢ ، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور .
(٣) أخرجه البخارى : ٦ / ٣٢ كتاب التفسير ، وينظر الفتح : ٣ / ٦٢١ ، ٦٢٢ .

وأخرج ابن أبي حاتم [١] والحاكم [٢] وصححه عن جابر قال: " كانت قريش تدعى الحمس [٣]، وكانوا يدخلون من الأبواب في الاحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام، فبينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يارسول الله، ان قطبة ابن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: ماحملك على مافعلت؟ قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال: اني رجل أحمسي، قال له: فإن ديني دينك، فأنزل الله *وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ...* [٤] الآية.

وروى نحو هذا عن ابن عباس - رضي الله عنه -، ومجاهد، والزهري، وقتادة والسدي، والربيع بن أنس [٥].

---

(١) تفسيره: ١/ ٤٠١، الأثر: ٨٨٦، بتحقيق عبد الله الغامدي.

(٢) المستدرك: ١/ ٤٨٣ كتاب المناسك، وقال صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: ٣/ ٦٢١ وقال: انما هو على شرط مسلم.
ومفهوم هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوافق الحمس وهو خطأ بل يخالفهم كما ذكر ذلك البخارى، ينظر فتح البارى: ٣/ ٥١٥ حديث رقم ١٦٦٤، ١٦٦٥ باب الوقوف بعرفه.

(٣) الحمس: هم قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية، سمو حمسا لشدتهم فى الدين. القاموس المحيط، مادة حمس، فصل الحاء، باب السين: ٢/ ٢١٧.

(٤) ينظر أسباب النزول: ٢٩، الباب النقول: ٣٦، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، فتح البارى: ٣/ ٦٢١.

(١٨) باب ماجاء عن ابراهيم في قراءة وتفسير قوله تعالـــى :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (الآية ١٩٦)

٤٣/٣٦- أخرج الطبري (١) قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمـــن ابن مهدى قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ : ﴿ وأقيموا الحـــج والعمرة الى البيت ﴾ .

بيان حال الرواة :-

ابن بشار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى أبو بكر ، بُنْدار . (٢) ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة . /ع. (٣)

درجة الأثـــر : -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤٤/٣٧- أخرج ابن أبي داود (٤) قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنــا قبيصة ، حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم ﴿ وأقيموا الحج والعمرة للبيت ﴾

---

(١) التفسير : ٤/ ٧ ، الأثر : ٣١٨٦ ، وذكره ابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٣٠ عن سفيان به .

(٢) بندار : بضم الباء وفتحها وسكون النون ، المغني في الضبط : ٤٣ .

(٣) م ت : تهذيب : ٩/ ٧٠-٧٣ ، تقريب : ٢ / ١٤٧ .

(٤) المصاحف : ٦٦ .

وابن أبي داود : هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الامام العلامة الحافظ ، شيخ بغداد أبو بكر السجستاني ، صاحب التصانيف ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومائتين ، وكان من بحور العلم ، صنف " السنن " و " المصاحـــف " و " الناسخ والمنسوخ " وغيرها . مات سنة ست عشرة وثلاث مائة .

ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩/ ٤٦٤-٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٦٧ - ٧٧٣ ، السير : ١٣/ ٢٢١-٢٣٧ .

بيان حال الرواة :-

يعقوب بن سفيان : الفارسي ، أبو يوسف الفَسَوى ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ، وقيل بعد ذلك / س ق .(١)

درجة الأثـــر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات إلا قبيصة صدوق ويرتقي الى الصحيح لغيره بالأثر (٣٦) .

مايستفاد من الأثرين : ٣٦ ، ٣٧ :-

فيه أن إبراهيم كان يقرأ قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على النحو الآتى : ﴿وأقيموا الحج والعمرة الى البيت﴾ وهي قراءة شاذة لمعارضتها المتواتر.

٣٨ / ٤٥ - أخرج أبو عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن الانبارى عن علقمة وابراهيم قالا : في قراءة ابن مسعود ﴿وأقيموا الحج والعمرة الى البيت﴾ لا يجاوز بالعمرة البيت الحج المناسك والعمرة البيت والصفا والمروة .(٢)

مايستفاد من الأثر :-

فسر النخعي قراءة ابن مسعود ﴿وأقيموا الحج والعمرة الى البيت﴾ بقوله : لا يجاوز بالعمرة البيت أي الطواف والسعي ، ولكن هذا التفسير انبنى على قراءة شـــاذة . والقراءة يعتبر بها اذا صح سندها في تقرير حكم شرعي كما ذهب اليه بعض أهـــل العلم ، ولعل إبراهيم ممن يرى ذلك .

---

(١) م ت : تهذيب : ١١/ ٣٨٥-٣٨٨ ، تقريب : ٢/ ٣٧٥ .

(٢) الدر : ١/ ٥٠٢ ، ولم أجده في رسالة فضائل القرآن المحققة ، ولا في الجـــزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وأورده ابن أبي حاتم من رواية ابراهيم عـــن علقمة : ١/ ٤٣٨ ، الأثر رقم ١٠١٣ بتحقيق عبدالله الغامدي .

٣٩/٤٦- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور عن ابراهيم : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، قال قال : تقضى مناسك الحج : عرفة والمزدلفة ومواطنها ، والعمرةُ للبيت ، أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يَحلّ .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير، وروايته عن جرير صحيحة .

٤٠/٤٧- أخرج ابن أبي شيبة[2] قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم قال : من فاته[3] عرفة أو جمع[4] فاته الحج .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤١/٤٨- قال ابن حزم :[5] ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : من فاته عرفة أو جمع أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٤٢/٤٩- أخرج ابن أبي شيبة[6] قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة والحج من قابل .

---

(١) التفسير: ٤/٨، الأثر: ٣١٩١ .

(٢) المصنف : ١/٤/٢٣٦ كتاب الحج ، باب من قال : اذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر . .

(٣) في الأصل فاتته والصواب ما أثبت كما في المحلى : ٧/١٧١ .

(٤) في الأصل مجمع والصواب ما أثبت كما في المحلى : ٧/١٧١ .

(٥) المحلى : ٧/ ١٧١ .

(٦) المصنف: ١/٤/٣٦ ٤كتاب الحج ، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت.

بيان حال الرواة :-

أبو معاوية : هو محمد بن خَازِم[١] التميمي السَّعْدي[٢] مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي .

ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وله اثنان وثمانون سنة / ع.[٣]

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤٣/٥٠ - أخرج ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا وكيع عن[٥] سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يهريق دما وعليه الحج من قابل .

درجة الأثر:

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما يستفاد من الآثار: ٣٩- ٤٣ :-

يرى النخعي أن الحج لا يتم إلا بقضاء مناسكه ، واقتصر على ذكر عرفة ، ومزدلفة من المناسك ، مع أن مناسك الحج كثيرة . وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اجماعاً.[٦]

---

(١) خازم : بالخاء المعجمة والزاى المعجمة المكسورة . المؤتلف: ٢/ ٦٤٩ ، التبصير : ١/ ٣٨٦ .

(٢) السعدي : بفتح السين وسكون العين ، وفي آخرها الدال المهملات - نسبة الى سعد تميم . الأنساب : ٧/ ٨٢ .

(٣) م ت : الكبير: ١/ ١/ ٧٤ ، الجرح : ٣/ ٢/ ٢٤٦ ، ميزان : ٤/ ٥٧٥ ، تهذيب: ٩/ ١٣٧ ، تقريب : ٢/ ١٥٧ .

(٤) المصنف: ٤/ ١/ ٣٧ ، كتاب الحج ، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور .

(٥) في الأصل وكيع عن سعيد عن سفيان ، ولعل في هذا الإسناد خطأ ، إذ أن وكيعاً يروي عن سفيان بغير واسطة.

(٦) المغني : ٣/ ٤٢٨ ، وينظر الاجماع : ٦٤ مسألة رقم ١٨٦ .

لما روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فَأَمَرُوا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى " الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه . . . (١)

أما الوقوف بالمزدلفة فيرى النخعي في رواية أنه واجب ومن فاته فعليه دم ، وفي أخرى أنه من فروض الحج ، ومن فاته فلا حج له كمن فاته الوقوف بعرفة (٢) .

وممن قال أنه فرض ومن فاته فلا حج له من التابعين : علقمة ، والأسود ، وعكرمة ، والشعبي والحسن البصري (٣) .

وبه قال عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وابن خزيمة واختاره ابن المنذر (٤) .

واحتج من جعل الوقوف بها فرضا : -

(أ) بظاهر قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (٥) . . فظاهره يقتضي الوجوب (٦) .

---

(١) أخرجه أبوداود : ٢ / ١٩٦ كتاب المناسك (الحج) ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٤٩ ، والترمذي : ٣ / ٢٢٨ كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم ٨٨٩ ، والنسائي : ٥ / ٢٥٦ كتاب المناسك ، فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٠٣ كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث رقم ٣٠١٥ .
قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا ، المجموع : ٨ / ٩٥ ، وجمع : بفتح الجيم واسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٥٥ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٢٥ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٣ ، ونيل الأوطار : ٥ / ١٤١ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٢٥ ، نيل الأوطار : ٥ / ١٤١ ، وينظر المغني : ٣ / ٤٤١ ، والمجموع : ٨ / ١٥٠ ، وفتح الباري : ٣ / ٥٢٧ .

(٤) نيل الأوطار : ٥ / ١٤١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٢٥ ، المجموع : ٨ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، وفتح الباري : ٣ / ٥٢٩ .

(٥) البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٤ ، وينظر المغني : ٣ / ٤٤١ .

(ب) وبحديث عروة بن مُضَرِّس (١) الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يارسول الله إني جئت من جَبَلَيْ طَيِّء ، أكللتُ راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من حَبْلٍ (٢) إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه .. " (٣).

قال الترمذي ، واللفظ له : هذا حديث حسن صحيح .

أما العمرة . فيرى النخعي أنها لا تتم إلا إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .

والحجة في ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - :" طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحلّ " (٤).

ويحل الرجل بأن يحلق رأسه أو يقصر من شعره ، ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وبهذا تتم العمرة ، ويحل لهما كل ماكان حرم عليهما بالأحرام من لباس وغيره (٥).

---

(١) مضرس : بضمومة وفتح ضاد معجمة وكسر راء مشددة وآخره سين مهملة ، ينظر المغني في الضبط : ٢٣٣ .

(٢) حبل ، بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، وهو المستطيل من الرمل ، وقيل الضخم منه ، وجمعه حِبال ، وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل . النهاية : ١/ ٣٣٢ .

(٣) أخرجه أبوداود : ٢/ ١٩٦ ، ١٩٧ كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ ، والترمذي : ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع . . حديث رقم ٨٩١ ، والنسائي : ٥/ ٢٦٤ كتاب المناسك ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة حديث رقم ٣٠٤٣ ، وابن ماجة : ٢/ ١٠٠٤ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث رقم ٣٠١٦ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣/ ٨ كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، ومسلم : ٢/ ٨٩٥ ، كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الأحرام والأمر بالتمام ، حديث رقم ١٥٤ ، والنسائي : ٥/ ١٥٤ كتاب مناسك الحج ، التمتع .

(٥) المحلى : ٧/ ١٠٨ ، وينظر نيل الأوطار : ٥/ ١٢٨ ، ١٢٩ .

ويرى كذلك أن من جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة فقد فسد حجه ، وعليه بدنة والحج من قابل ، لأن الوطء صادف إحراماً تاماً بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمي .[١]

قاله الزهري وحماد .[٢]

وقال ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، واسحاق وأصحاب الرأي لا يفسد حجه بعد التحلل الأول بالوطء.[٣]

وقال ابن هبيرة[٤] : واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول ، وقبل طواف الافاضة؟ فقال مالك وأحمد : يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده ، ويحرم بعد ذلك من التنعيم ، ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح ، وعليه بدنة ، وروى أبو مصعب الزهري عن مالك : أن حجه فاسد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يأتي مابقي عليه من أفعال الحج ولا يحتاج إلى إحرام ثان ، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه ، وفي القول الآخر : شاة ، وعند أبي حنيفة في احدى روايتيه : شاة ، والرواية الأخرى : بدنة .

٥٢/٤٤- أخرج ابن أبي شيبة[٥] قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمرة سنة ، وليست بفريضة .

د رجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) المغني : ٣ / ٣٢٠ .
(٢) م ن :
(٣) الشرح الكبير: ٣ / ٣٢٠ .
(٤) الافصاح : ٢٨٨/١، ٢٨٩ .
(٥) المصنف : ٢٣٢/٤/١، كتاب الحج ، باب من قال : العمرة تطوع .

٤٥/٢ ٥- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

بيان حال الرواة :-

سِماك[2] : هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق ، وقد تغير بآخره[3]، فكان ربما يلقن ، من الرابعة .

قال ابن عدي : ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها ، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين ، وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة / خت م ٤ .[4]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٤٦/٣ ٥- أخرج الطبري[5] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .[6]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيما ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) التفسير: ٤/ ١٤، الأثر: ٣٢١٧ .

(٢) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم ، التبصير : ٢/ ٦٩٢ .

(٣) ينظر الكواكب النيرات : ٢٣٧-٢٤١ .

(٤) م ت : الكبير: ٢/ ٢/ ١٧٣، الثقات للعجلي : ٢٠٧، الجرح : ٢/ ١/ ٢٧٩، الثقات لابن حبان : ٤/ ٣٣٩ ، الكامل لابن عدي : ٣/ ١٣٠٠، الثقات لابن شاهين : ١٥٧، المغني في الضعفاء : ١/ ٢٨٥، تهذيب : ٤/ ٢٣٢-٢٣٤، تقريب : ١/ ٣٣٢ .

(٥) التفسير: ٤/ ١٤، الأثر: ٣٢١٨ .   (٦) مثله : يريد به ما ورد قبله ، أي الأثر: ٣٢١٧ .

٥٤/٤٧- أخرج الطبرى[١] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة عن ابراهيم مثله.[٢]

بيان حال الرواة :-

حجاج : هو ابن المِنْهال الأنماطي ، أبو محمد السّلمى مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، من التاسعة . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين ./ع.[٣]

أبو عوانة هو : الوضاح[٤] بن عبد الله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزار كان من سبي جرجان .

ثقة ، ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة /ع.[٥]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٥٥/٤٨ - أخرج الطبرى[٦] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان بن المغيرة ، عن ابراهيم مثله.[٧]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) التفسير: ٤/٤١، الأثر: ٣٢١٩.
(٢) مثله : يريد به ماورد قبله أى الأثر: ٣٢١٧.
(٣) م ت : الكبير: ١/٢/٣٨٠، الجرح : ١/٢/١٦٧، تهذيب الكمال : ٥/٤٥٧-٤٥٩، الكاشف: ١/١٤٩، تهذيب: ٢/٢٠٦-٢٠٧، تقريب : ١/١٥٤.
(٤) الوضاح : بتشديد المعجمة ثم مهملة. تقريب: ٢/٣٣١، المغني في الضبط: ٢٦٥.
(٥) م ت : تهذيب : ١١/١١٦-١٢٠، تقريب : ٢/٣٣١.
(٦) التفسير: ٤/٤١، الأثر: ٣٢٢٠.
(٧) مثله : يريد به ماورد قبله ، أى الأثر: ٣٢١٧.

مايستفاد من الآثار: ٤٤ - ٤٨ :-

يرى إبراهيم النخعي أن العمرة سنة وليست واجبة ، اذ أنه ليس في هذه الآية حجة للوجوب ، وإنما قرنها سبحانه وتعالى بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء.(١)

فالآية جاءت لإلزام الإتمام ، لا لإلزام الابتداء ، فلا دلالة على وجوب العمرة قبل الدخول فيها.(٢)

وممن قال بعدم وجوب العمرة من الصحابة عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.(٣)

ومن التابعين الشعبي ، وأبو ثور.(٤)

وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة(٥) ، والشافعي في القديم.(٦)

قال الإمام مالك : " العمرة سنة ولا نعلم أحداً رخص في تركها ".(٧)

واستدل القائلون بعدم الوجوب :-

(أ) بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الحج جهاد والعمرة تطوع ".(٨)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١١٨ ، ١١٩ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٦٤ .

(٢) م ن

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٦٤ ، زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، المغني : ٣/ ١٧٣ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٦٤ ، زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، المغني : ٣/ ١٧٣ ، المجموع : ٧/ ٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١١٨ ، زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، وينظر بدائع الصنائع : ٢/ ٢٢٦ ، المغني : ٣/ ١٧٣ ، المجموع: ٧/ ٧ ، وفتح الباري : ٣/ ٥٩٧ .

(٦) الافصاح : ١/ ٢٧٤ .

(٧) الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٦٨ .

(٨) أخرجه ابن ماجه : ٢/ ٩٩٥ كتاب المناسك ، باب العمرة ، حديث رقم ٢٩٨٩ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٢٧ ، اسناده ضعيف ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة : ٣/ ١٩٩ .

(ب) وبما روى جابر أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العمرة أو أحبة هي ؟ قال: "لا ، وإن تعتمروا هو أفضل ".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(١)

قال النووي(٢): أما قول الترمذي إن هذا حديث صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف.

وذهب غيرهم من أهل العلم الى أن العمرة واجبة.(٣)

وممن ذهب الى وجوبها من الصحابة: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.(٤)

ومن التابعين: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي، ومسروق، وعبد الله بن شداد، والثوري، واسحاق، وابن عبيد وداود.(٥)

وهو مذهب الشافعي وأحمد.(٦)

واحتج من أوجبها(٧):-

(أ) بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٧)

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/٢٦١ كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ حديث رقم ٩٣١، وقال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٢٦ اسناده ضعيف.

(٢) المجموع: ٧/٦.

(٣) ينظر الجامع للقرطبي: ٢/٣٦٨، المجموع: ٧/٧.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٦٤، المحلى: ٧/١٤، زاد المسير: ١/٢٠٤، المغني: ٣/١٧٣، الجامع للقرطبي: ٢/٣٦٨، المجموع: ٧/٧، ونيل الأوطار: ٥/٣٤.

(٥) م ن

(٦) الافصاح: ١/٢٧٤، ينظر المغني: ٣/١٧٣، الجامع للقرطبي: ٢/٣٦٨، المجموع: ٧/٧، ونيل الأوطار: ٥/٣.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٦٤.

(ب) وبما ورد عن أبي رَزِين العقيلي - رضى الله عنه - أنه أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ قال : " حج عن أبيك واعتمر "(١) قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الامام أحمد : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه (٢) .

(ج) وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "(٣) .

(د) وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت "(٤) .

(هـ) وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومـــن

---

(١) أخرجه الامام أحمد : ١ / ٤٤ ، ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٦ / ٤٢٩ ، وأبو داود : ٢ / ١٦٢ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم ١٨١٠ والترمذى ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ كتاب الحج - باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير ، حديـــث رقم ٩٣٠ ، والنسائي : ٥ / ١١١ كتاب المناسك - باب وجوب العمرة ، ٥ / ١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، وابن ماجه : ٢ / ٩٧٠ كتاب المناســـك - باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ، حديث رقم ٢٩٠٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ٣٥٠ ، حاشية السندى على سنن النسائى : ٥ / ١١١ ، المجموع : ٧ / ٥ .

(٣) ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وسراقة بن مالك رضي الله عنهم ، أمـــا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه مسلم : ٢ / ٩١١ كتاب الحج ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، حديث رقم ٢٠٣ ، وأبو داود : ٢ / ١٥٦ كتاب المناسك ، باب فى افراد الحج ، حديث رقم ١٧٩٠ ، والترمذى : ٣ / ٢٦٢ كتاب الحج ، باب ماجاء في العمرة . . ، حديث رقم ٩٣٢ ، وأخرجه النسائي : ٥ / ١٨١ كتاب مناسك الحج ، اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدى حديث رقم ٢٨١٥ .
وحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أخرجه مسلم : ٢ / ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٤٧ ، وأبو داود : ٢ / ١٨٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٩٠٥ وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم - حديث رقم ٣٠٧٤ .

(٤) أخرجه الحاكم : ١ / ٤٧١ كتاب المناسك ، وقال : الصحيح عن زيد بن ثابت قوله ، ======

أحب أن يهل بحجة فليهل ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة"[١].

(و) وبما ورد عن عمر في سؤال جبريل وفيه : " وأن تحج وتعتمر"[٢].

(ز) وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة"[٣].

وأجاب الأولون عن الآية والأحاديث المصرحة بأنها واجبة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها ، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف[٤].

أقول : والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ، والأحاديث التي أفادت أنها سنة لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب والتي قيل أنها أصبحت بمجموعها حسنة لغيرها ، والله أعلم .

=== ووافقه الذهبي ، وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني : ٢ / ٢٨٤ كتاب المناسك من طريق اسماعيل بن مسلم .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٣٥١ كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ، من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين موقوفا على زيد بن ثابت ، وكذلك أخرجه الدارقطني : ٢ / ٢٨٥ من طريق هشام بن حسان موقوفاً ، وصحح البيهقي وقفه ، وينظر نصب الراية : ٣ / ١٤٧ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٥ .

(١) أخرجه البخاري : ٣ / ٥ كتاب العمرة ، باب الاعتمار بعد الحج ، ومسلم : ٢ / ٨٧٠ كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام . حديث رقم ١١٤ ، ١١٥ ، وأبوداود : ٢ / ١٥٢ كتاب المناسك ، باب في افراد الحج ، والنسائي : ٥ / ١٤٦ كتاب المناسك ، افراد الحج ، وابن ماجه : ٢ / ٩٩٧ كتاب المناسك ، باب العمرة من التنعيم .

(٢) أخرجه ابن خزيمة : ٤ / ٣٥٦ كتاب المناسك ، جماع أبواب ذكر العمرة . حديث رقم ٣٠٦٥ ، وابن حبان من طريق ابن خزيمة ، موارد الظمآن : ٣٤ ، كتاب الايمان ، باب في قواعد الدين حديث رقم ١٦ ، والدارقطني : ٢ / ٢٨٢ كتاب المناسك حديث رقم ٢٠٧ وقال اسناده صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال الحافظ في الفتح : ٣ / ٥٩٧ ، واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه .

(٣) رواه الامام أحمد : ٦ / ١٦٥ ، وابن ماجة : ٢ / ٩٦٨ كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، حديث رقم ٢٩٠١ ، والدارقطني : ٢ / ٢٨٤ كتاب المناسك حديث رقم ٢١٥ .

(٤) فتح القدير : ١ / ١٩٥ ، نيل المرام : ١ / ٥٢ .

(١٩) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالـــى :

* فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ *

٤٩/٦ ٥- أخرج سفيان[(١)] عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قـــال :

الإحصار المرض والكسر والخوف .

بيان حال الرواة :-

إبراهيم بن المهاجر: ابن جابر البَجَلي[(٢)] الكوفي ، صدوق ، من الخامسة. /م ٤ .[(٣)]

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه ابراهيم بن المهاجر صدوق .

٥٠/٧ ٥-أخرج الطبري[(٤)] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا سويد قال :أخـبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم قال أبو جعفر: أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجـر ، عن إبراهيم * فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ * قال : مرض أو كسر أو خوف .

درجة الأثـر :-

فيه المثنى بن ابراهيم الآملي لم أقف على ترجمته ، وابراهيم بن المهاجر صـدوق ، وباقي رجاله ثقات فالاسناد حسن بالاثر الذى قبله .

مايستفاد من الأثرين : ٤٩ ، ٥٠ :-

يرى إبراهيم أن الأحصار يكون بمرض أو كسر أو خوف.[(٥)]

---

(١) تفسيره : ٦١ ، الأثر : ٧٨ .

(٢) البجلي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم ، نسبة الى قبيلة بجيلة ، اللباب : ٨٥/٢ .

(٣) م ت : الكبير: ٣٢٨/١/١ ، الجرح : ١٣٢/١/١ ، ١٣٣ ، المجروحين لابـن حبان : ١٠٢/١ ، والكاشف : ٤٩/١ ، تهذيب: ١٦٧/١ ، ١٦٨ ، تقريـب : ٤٤/١ ، وأورده الذهبى فى كتابه " من تكلم فيه وهو موثق " ٥٦ ، ترجمة رقم ٩ ، وقال فيه صدوق .

(٤) التفسير: ٢٢/٤ ، الأثر ٣٢٣٣ .

(٥) المحلى : ٣٠١/٧ ، فتح الباري : ٣/٤ ، نيل الأوطار : ١٧٤/٥ .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن الزبير، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وأبى حنيفة[١] .

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من كُسِرَ أوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرَى "[٢] .

وقيل : إنه لا يكون إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون المريض محصراً[٣] .

وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس ، وأنس ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾[٤]

ولكن ثبت فى الصحيحين أن الإحصار قد يكون بالمرض[٥] ، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، فقالت يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " حُجِّى واشترطى أن مَحِلِّيَ حيثُ حبستني "[٦] .

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١١٩، زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣١ ، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أبوداود : ٢/ ١٧٣ كتاب المناسك ، باب الاحصار حديث رقم ١٨٦٢ ، والترمذى : ٣/ ٢٦٨ كتاب الحج ، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أويعرج حديث رقم ٩٤٠ ، وابن ماجة : ٢/ ١٠٢٨ كتاب المناسك باب المحصر، حديث رقم ٣٠٧٧ ، وينظر تأويل مختلف الحديث : ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٦٨ ، المحلى : ٧/ ٣٠٠ أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١١٩ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٧١ ، فتح البارى : ٤/ ٣ ، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣١ .

(٤) زاد المسير: ١/ ٢٠٤ ، وينظر أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١٣١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١١٩ ، والجامع للقرطبي : ٢/ ٣٧١ ، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣١ ، نيل الأوطار: ٥/ ١٧٤ .

(٥) ينظر المجموع : ٨/ ٣٠٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٢٣١ .

(٦) أخرجه البخارى : ٧/ ٩ كتاب النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ، وأخرجه مسلم : ٢/ ٨٦٨ كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، حديث رقم : ١٠٥ .

(٢٠) باب ما جاء عنه في قوله تعالــــى :

* فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ *

٥٨/٥١- أخرج ابن أبي شـيبة[١] قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما استيسر من الهدى شاة .

بيان حال الرواة :-

ابن فضيل : هو محمد بن فُضَيل[٢] بن غَزْوان[٣] بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن . صدوق عارف، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة / ع[٤].

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالســـماع لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

٥٩/٥٢- أخرج الطبري[٥] قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغـيرة ، عن إبراهيم قال : " ما استيسر من الهدى " شـاة .

---

(١) المصنف : ٩٦/٤/١ كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدى .
(٢) فضيل ، بضم الفاء ، وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين مـن تحتها ، المؤتلف: ١٨١٥/٤ ، والتبصيـر : ١٠٨/٣ ، والمغنى في الضبط: ١٩٧ .
(٣) غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، المؤتلف : ١٧٤٥/٤ ، التبصير: ١٠٤٤/٣ ، والتقريب : ٢٠٠/٢ .
(٤) م ت : الكبير: ٢٠٧/١/١ ، الجرح : ٥٧/١/٤ ، الكاشف : ٧٩/٣ ، ميزان ٩/٤ ، تهذيب : ٩ / ٤٠٥ ، تقريب : ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٥) التفسير: ٤ / ٢٩ ، الأثر : ٣٢٥٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتـــم : ٤٤٩/١ ، الأثر: ١٠٥٧ ، بتحقيق عبد الله الغامدي .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصـــرحا بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثرين : (٥١ ، ٥٢) :-

فسر النخعي " ما استيسر من الهدي " بشاة كما فسره بذلك جمهور أهل العلم (١) .

ولعل مستنده في هذا التفسير ماورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة غنماً " (٢) .

ففيه دليل على جواز أن يكون الهدي من الغنم (٣) .

وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم (٤) - والحسن ، وعطاء وابن جبير ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن ابن القاسم ، وقتادة ، والضحاك ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان وغيرهم من التابعين (٥) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة (٦) .

---

(١) ينظر الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٧٨ ، فتح الباري : ٣/ ٥٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري : ٢/ ٢٠٨ كتاب الحج ، باب تقليد الغنم ، ومسلم : ٢/ ٩٥٨ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم . . ، حديث رقم ٣٦٧ والترمذي ٣/ ٢٤٣ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في تقليد الغنم ، حديث رقم ٩٠٩ ، وينظـــر فتح الباري : ٣/ ٥٤٧ ، ونيل الأوطار : ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٥/ ١٨٤ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم : ١/ ٤٤٨ بتحقيق عبد الله الغامدي ، زاد المسير : ١/ ٢٠٥ . وينظر أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١١٦ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ .

(٥) م ن

(٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ .

(٢١) باب ماجاء عنه في قوله تعالـــــى :
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (الآية ١٩٦)

٥٣ / ٦٠- أخرج ابن أبي شيبة :[١] قال : حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش عـــن إبراهيم قال : إذا حلق قبل أن يذبح أهرق لذلك دما ، ثــــم قــــرأ :
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

درجة الأثــر :-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الأثــر :-

يرى النخعي وجوب الترتيب بين الذبح والحلق ،فإذا حلق المحرم قبـــل أن يذبح وجب عليه دم .

قاله من الصحابة ابن عباس - رضي الله عنهما -[٢] .

وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد والحسن البصري، وقتادة من التابعين.[٣]

وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة.[٤]

وحجتهم في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فدلت الآية علـــى أن الذبح مقدم على الحلق.[٥]

---

(١) المصنف : ١/٤/٤٤٠ كتاب الحج ،باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ، وذكره ابن حزم في المحلى : ٧ / ٢٦٣ وعزاه الى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥١٤ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة عن ابراهيم به .

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٤٥٤ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٣) المغني : ٣ / ٤٧٢ ،المجموع : ٨ / ٢١٦ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٢/٣٧٩، ينظر المغني : ٣ / ٤٧١ ،المجمـــوع : ٨ / ٢١٦ ،بدائع الصنائع : ٢/١٥٨ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٧٥ ، المغني : ٣ / ٤٧٢ .

(ب) ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - رمى ثم نحر ثم حلق[(١)].

(جـ) ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " لتأخذوا مناسككم "[(٢)] وسنته أحق أن تتبع[(٣)].

(د) ولأنه لو قدم الحلق على الذبح لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله[(٤)]،

لكن ثبت مايخالف هذا من الحديث المرفوع :-

(أ) ماأخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو قال : قال رجل يارسول الله : حلقت قبل أن أذبح ، قال : " اذبح ولا حرج " فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي ، قال : " ارم ولا حرج "[(٥)].

(ب) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قيل له يوم النحر وهو بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : " لا حرج "[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم : ٩٤٧/٢ كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، حديث رقم ٣٢٣ ، وأبوداود : ٢٠٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، حديث رقم ١٩٨١ ، والترمذى : ٢٤٦/٣ كتاب الحج ، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ، حديث رقم ٩١٢ ، والنسائي فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ٣٧١/١ .

(٢) أخرجه مسلم : ٩٤٣/٢ كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، حديث رقم ٣١٠ ، وأبوداود : ٢٠١/٢ كتاب المناسك ، باب فى رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٧٠ .

(٣) ينظر المغنى : ٤٧٢/٣ .

(٤) فتح البارى : ٥٦٠/٣ .

(٥) أخرجه البخارى : ٢١٥/٢ كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم : ٩٤٩/٢ كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى حديث رقم ٣٣٣ وأبوداود : ٢١١/٢ كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شئ فى حجه حديث رقم ٢٠١٤ ، والترمذى : ٤٩/٣ كتاب الحج ، باب فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي حديث رقم ٩١٦ ، وابن ماجة : ١٠١٣/٢ كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك حديث رقم ٣٠٥١ .

وينظر فتح البارى : ٥٥٩/٣ ، ٥٦٠ ، ٤٢٢/٤ .

(٦) أخرجه البخارى : ٢١٤/٢ كتاب الحج ، باب اذا رمى بعد ماأمسى أوحلق قبل =====

وإلى ذلك ذهب كثير من أهل العلم منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وعطاء وهو مذهب الامام الشافعي وأحمد (١) .

=== أن يذبح ناسيا أو جاهلا ، ومسلم : ٢/ ٩٥٠ كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم ٣٣٤ ، وأبو داود : ٢/ ٢٠٣ كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير حديث رقم ١٩٨٣ ، والنسائي : ٥/ ٢٧٢ كتاب المناسك ، الرمي بعد المساء حديث رقم ٣٠٦٧ ، وابن ماجة : ٢ / ١٠١٣ ، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك حديث رقم ٣٠٥٠ .

(١) المغني : ٣ / ٤٧١ ، وينظر المجموع : ٨ / ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢٢) باب ماجاء عنه في قوله تعالـى :

* فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ * (الآية ١٩٦)

٥٤ / ٦١- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهـد في قوله : *فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ* قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثـة آصـع ، والنسك شاة .

درجـة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٥٥ / ٦٢- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، ومجاهد أنهما قالا في قوله : *فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ* قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام اطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصـرحا بالسماع ، لكنه ضعف انجبر بالأثرين رقم (٥٤) ، (٥٦) فصار حسناً لغيره .

٥٦ / ٦٣- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قوله : *فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ* قالا : الصيام ثلاثة أيـام ، والصدقة ثلاثةُ آصُعٍ على ستة مساكين ، والنسك شاة .

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن حميد ، عن جرير صحيحة . وقد تابعه ابن أبي شيبة في الأثر (٥٤) .

---

(١) المصنف : ١ / ٤ / ٢٤٩ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى * ففدية من صيام * .
(٢) التفسير : ٤ / ٧٠ ، الأثر : ٣٣٦٣ .
(٣) التفسير : ٤ / ٧٢ ، الأثر : ٣٣٧٣ .

ما يستفاد من الآثار : ٥٤، ٥٥، ٥٦:-

يرى إبراهيم النخعي أن مقدار فدية الأذى : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعدا ، وهو مخير فى أيها شاء ، لابد له من أحدها .

قاله من الصحابة ابن عباس [(١)] رضي الله عنهما .

ومن التابعين : علقمة ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس ، وعطاء [(٢)]، وأبو مجلز والشافعي ومالك وأصحاب الرأى [(٣)].

والأصل فى ذلك :-

(أ) قوله تعالى : * وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ [(٤)] *.

(ب) ولقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة - رضي الله عنه - : " لعلك آذاك هوامُّكَ " قال : نعم يارسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة [(٥)]" .

---

(١) ينظر المحلى : ٧ / ٣١٧ .
(٢) ينظر المحلى : ٧ / ٣١٧ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٣ .
(٣) المغنى : ٣ / ٥٢٢ ، ينظر المجموع : ٧ / ٣٧٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٦٥ ، بدائع الصنائع : ٢ / ١٨٧ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٥) أخرجه البخارى : ٣ / ١٢ ، ١٣ كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : * فمن كان منكم مريضا أو به أذى . . ، ومسلم : ٢ / ٨٥٩ كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . ، حديث رقم ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وأبو داود : ٢ / ١٧٢ كتاب المناسك ، باب في الفدية ، حديث رقم ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، والترمذى : ٣ / ٢٧٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ماعليه ، والنسائي : ٥ / ١٩٤ كتاب مناسك الحج ، فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه حديث رقم ٢٨٥١ .

وفي لفظ : " أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع "(١)

وفي أخرى : " فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فرقاً(٢) بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام "(٣).

وقيل إن فدية الأذى : نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين .
قاله الحسن البصري ، ونافع وعكرمة(٤).

ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث(٥).

٥٧/٦٤- أخرج الطبري(٦) قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم - في الفدية ، في الصدقة والصوم والدم - : حيث شاء .

بيان حال الرواة :-

حجاج : هو ابن أَرطاة(٧) ابن ثور بن هبيرة النَّخَعي ، أبو أَرطاة الكوفي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ م٤(٨)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه حجاج بن أرطاة ، لكن تابعه عُبيدة في الأثر (٥٨) فصار حسناً لغيره .

---

(١) أخرجه البخاري : ٣/ ١٣ كتاب المحصر ، باب الاطعام في الفدية نصف صاع .
(٢) الفرق : بفتح الراء وسكونها ، بالفتح : مكيال يسع تسعة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع ، وبالسكون : مائة وعشرون رطلاً . النهاية : ٣/ ٤٣٧ .
(٣) أخرجه البخاري : ٣/ ١٣ كتاب المحصر ، باب النسك شاة .
(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٨١ ، المحلى : ٧/ ٢١٧ ، زاد المسير : ١/ ٢٠٦ ، المغني : ٣/ ٥٢٢ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٨٣ .
(٥) الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٨٣ .
(٦) التفسير : ٤/ ٨١ ، الأثر : ٣٣٩٩ .
(٧) أرطاة : بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء ، المغني في الضبط : ١٩ .
(٨) م ت : الكبير : ١/ ٢/ ٣٧٨ ، الجرح : ١/ ٢/ ١٥٤ ، الكاشف : ١/ ١٤٧ ، تهذيب : ٢/ ١٩٦ ، تقريب : ١/ ١٥٢ .

٥٨ / ٦٥- أخرج الطبري[(١)] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عُبيدة عن إبراهيم : أنه كان يقول ، فذكر مثله.[(٢)]

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه عُبيدة وهو الضبي ، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالأثــر (٥٧).

٥٩ / ٦٦- أخرج ابن أبي شيبة[(٣)] قال : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا حفص بــن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ماكان من جزاء فبمكة ، والصدقة والصيام حيث شئت .

بيان حال الرواة :-

أبو جعفر: هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيســى ابن أبي عيسى عبدالله بن ماهان ، صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين / بخ ٤.[(٤)]

أشعث : هو أشعث بن سَوَّار[(٥)] الكِنْدِيّ[(٦)] النجار الكوفي ، ضعيف ، من السادسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة / بخ م ت س ق .[(٧)]

---

(١) التفسير: ٤ / ٨١ ، الأثر ٣٤٠٠ .

(٢) مثله : يريد به ماورد قبله أي الأثر: ٣٣٩٩ .

(٣) المصنف: ١ / ٤ / ١٧٤ ، كتاب الحج ، باب في المحرم تجب عليه الكفارة أين يكون .

(٤) م ت : الجرح : ٣ / ١ / ٢٨٠ ، الكاشف : ٣ / ٢٨٣ ، ميزان ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، تهذيب: ٨ / ٢٢٦ ، ١٢ / ٥٦ ، تقريب : ٢ / ٤٠٦ .

(٥) سَوَّار: بفتح أوله وثانيه مشددا . المؤتلف للدارقطني : ٣ / ١٣١٨ ، التبصير: ٢ / ٦٩٩ ، تقريب : ١ / ١٤٧ .

(٦) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهملة - نسبة الى كِنــده وهي قبيلة مشهورة باليمن . اللباب : ٣ / ١١٥ .

(٧) تهذيب الكمال : ٣ / ٢٦٤ - ٢٧٠ ، تقريب : ١ / ٧٩ .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا جعفر الرازي ، وأشعث بن سَوَّار، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الآثار: ٥٧، ٥٨، ٥٩ :-

يرى النخعي أن النسك في الحلق والاطعام والصوم يكون حيث شاء المفتدى ، ولم يشترط أن يكون في مكان معين.(١)

فعل ذلك من الصحابة علي رضي الله عنه.(٢)

وقاله من التابعين مجاهد.(٣)

وذهب اليه الامام مالك.(٤)

وقال بعض أهل العلم : إن النسك والاطعام بمكة ، ولا يُجزئ بغيرها من البلدان؛(٥) وهو قول الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد في رواية أخرى.(٦)

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والاطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم.(٧)

وقال آخرون : ماكان من دم نُسك فبمكة ، وماكان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدى.(٨) وهذا ماذهب اليه النخعي أيضا في الأثر(٥٩).

---

(١) ينظر تفسير الطبرى : ٤/ ٧٩، المحلى : ٧/ ٣١٩، ٣٢٠، وفتح البارى : ٤/ ١٩.

(٢) ينظر تفسير الطبرى : ٤/ ٧٩-٨١، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٣، واحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٨٣.

(٣) ينظر تفسير الطبرى : ٤/ ٨١.

(٤) احكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٨٢.

(٥) تفسير الطبرى : ٤ / ٧٨.

(٦) ينظر تفسير الطبرى : ٤/ ٧٨-٧٩، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٨٣، وتفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٣.

(٧) فتح البارى : ٤ / ٢٠.

(٨) تفسير الطبرى : ٤/ ٨١، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٣.

وقاله عطاء أيضاً.(١)

ورجح ابن جرير الطبري(٢) القول الذى ذهب اليه ابراهيم في الأثرين (٥٧، ٥٨) لأن الله تعالى لم يشترط أن تكون الفدية على المفتدى بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك، أو أطعم، أو صام أجزى.

٦٧/٦٠- أخرج ابن أبي شيبة(٣) عن يزيد بن هارون عن المسعودى، عن حماد، عن ابراهيم قال: ماكان في القرآن "أو أو" فصاحبه مخير.

بيان حال الرواة:-

يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زَاذان، السّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين/ع.(٤)

المسعودى: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودى، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط(٥)، من السابعة.

مات سنة ستين، وقيل خمس وستين ومائة / خت عم.(٦)

---

(١) تفسير الطبرى: ٤/ ٨١، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٣.

(٢) ينظر التفسير: ٤/ ٨٢.

(٣) المصنف: ١/٤/ ٤٧ كتاب الأيمان والنذور، باب ماقالوا ماكان في القرآن... وأورده السيوطي في الدر: ١/ ٥١٦ وعزاه الى ابن أبي شيبة، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٤٦١، الأثر: ١١٠٥ بتحقيق عبد الله الغامدى.

(٤) م ت: الكبير: ٤/ ٢/ ٣٦٨، الجرح: ٤/ ٢/ ٢٩٥، تهذيب: ١١/ ٣٦٦-٣٦٩، تقريب: ٢/ ٣٧٢.

(٥) سماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط، ينظر العلل لأحمد: ٢/ ١٣١، والكواكب النيرات: ٢٨٨.

(٦) م ت: الكبير: ٣/ ١/ ٣١٤، الجرح: ٢/ ٢/ ٢٥٠، الكاشف: ٢/ ٧١، تهذيب: ٦/ ٢١٠، تقريب: ١/ ٤٨٧.

درجة الأثـــر :-

اسناده ضعيف ، لأن فيه المسعودي مختلط ، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط ، لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الأثر :-

فيه الدلالة على أن أو للتخيير كما دل عليه سياق القرآن وذلك مقتضى قوله تعالى :
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١) الآية .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب : " أي ذلك فعلت أجزأ عنك "(٢).

وهكذا روى ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
قال : إذا كان أو ، فأية أخذت أجزأ عنك .(٣)

وبناء عليه فيكون من حلق رأسه بسبب الأذى مخيراً بين أن يصوم أو يُفدي أو يُطعم ، أي ذلك فعل أجزأه .

وهو قول ابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم -(٤) ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وحميد الأعرج ، والضحاك من التابعين .(٥)

وهو مذهب الأئمة الأربعة .(٦)

وروى عن الامام أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأن الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير .(٧)

---

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٢ ، والجامع للقرطبي : ٢ / ٣٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢ / ٧٢ (كتاب المناسك ، باب في الفدية حديث رقم (١٨٦١) ، والنسائي : ٥ / ٩٤ (كتاب مناسك الحج ، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، حديث رقم (٢٨٥١) .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٣ .

(٤) م ن .

(٥) م ن .

(٦) م ن .

(٧) ينظر المغني : ٣ / ٥٢١ ، بدائع الصنائع : ٢ / ١٥٨ ، ١٩٢ .

(٢٣) باب ما جاء عنه في قوله تعالــــى :

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.. (الآية ١٩٦)

٦١/٦٨- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا ابن فضيل وعياض وجرير، عـــن منصور، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : آخرها يوم عرفة .

بيان حال الرواة :-

عياض : لم أقف له على ترجمة.

درجة الأثـــــر :-

إسناده صحيح من طريق ابن فضيل ، وجرير، لأنه متصل ورواته ثقات ، أما طـــريق عياض فأتوقف في الحكم فيه .

٦٢/٦٩- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال : حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش ، عن إبراهيم *فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ* أنه قال : آخرها يوم عرفـــة .

بيان حال الرواة :-

عبيد بن اسماعيل الهباري : هو عبيد بن إسماعيل القرشي الهَبّاري[٣]، أبو محمـــــد الكوفي ، ويقال : إن اسمه عبيد الله وعبيد لقب.

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين / خ .[٤]

---

(١) المصنف : ٤/١ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى * فصيام ثلاثة أيام في الحج *

(٢) التفسير: ٤ / ٩٥، الأثر: ٣٤٤٤.

(٣) الهباري : بفتح الهاء والباء المشددة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الــى هَبّار، اللباب : ٣/ ٣٨٠.

(٤) م ت : تهذيب : ٧/ ٥٩، تقريب : ١/ ٥٤١.

عبدالله بن نُمير: هو عبدالله بن نُمير، بنون، مصغراً الهَمْداني، أبو هشام الكوفي . ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانون / ع.(١)

درجة الأثـر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات .

٦٣ / ٧٠- أخرج الطبري(٢) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم قالا: "صيام ثلاثة أيام في الحج" في العشر آخرهن عرفة .

درجة الأثـر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه عن جرير صحيح .

مايستفاد من الآثار: (٦١، ٦٢، ٦٣):-

يرى النخعي أن من لم يجد الهدي إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، ويرى أن صيام الثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة،(٣) وبناء عليه فلا يجوز صيامها في أيام التشريق أو بعدها .

وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة - رضي الله عنهم-.(٤)

وقاله من التابعين ومن بعدهم: طاوس، والشعبى، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصرى، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار،(٥) وأبو العالية والسدي، والحكم،

---

(١) م ت: الكبير: ٣/ ١/ ٢١٦، الجرح: ٢/ ٢/ ١٨٦، تهذيب: ٦/ ٥٧، تقريب: ١/ ٤٥٧.

(٢) التفسير: ٤/ ٩٧، الأثر: ٣٤٥٨.

(٣) الجامع للقرطبي: ٢ / ٣٩٩.

(٤) ينظر تفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٤.

(٥) الجامع للقرطبي: ٢/ ٣٩٩، وينظر زاد المسير: ١/ ٢٠٦، والمغني: ٣/ ٥٠٥، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٤.

وحماد ، وأبو جعفر الباقر، والربيع ، ومقاتل بن حيان،[١] وأصحاب الرأى ، حكـــاه ابن المنذر.[٢]

والحجة في ذلك :-

(أ) أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خص يوم عرفة بالحج بقوله : "الحج عرفة".[٣]

فقوله تعالى : *فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ* يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة.[٤]

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز صيامها في أيام التشريق .

وحجتهم فى ذلك :-

(أ) ماورد عن عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا : "لم يرخص في أيـــام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي".[٥]

(ب) ولما أثر عن علي أنه كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صـامهن أيام التشريق .[٦]

وممن ذهب الى هذا القول عروة بن الزبير، والحسن البصري، والزهري، وعبيـــد ابن عمير الليثـــــى ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في القديم.[٧]

وإنما قالوا ذلك لعموم قوله تعالى : *فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ*، لأن قوله * فى الحج * يعم ماقبل يوم النحر ومابعده فيدخل أيام التشريق.[٨]

ولأنه لم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها.[٩]

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٤.

(٢) الجامع للقرطبي : ٢/ ٣٩٩، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، وبدائع الصنائع: ٢/ ١٧٣.

(٣) سبق تخريجه ، ينظر ص : ١٤٩

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٩٦.

(٥) أخرجه البخاري : ٣/ ٥٦ كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق .

(٦) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٤.

(٧) المغنى : ٣/ ٥٠٧، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٤.

(٨) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٤، وفتح البارى : ٤/ ٢٤٣.

(٩) المغنى : ٣ / ٥٠٧.

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه لا يجوز صيامها في أيام التشريق ، وحجتهم في ذلك :-

(أ) ما أخرجه الامام مسلم(١) بسنده عن نُبَيْشَةَ(٢) الهُذَلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل " .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي(٣) .

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٠ كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث رقم ١٤٤ .

(٢) نبيشه : بضم النون وفتح الموحدة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة ، التبصير : ٤ / ١٤١٥ .

(٣) المحلى : ٦ / ٤٥٧ ، ٧ / ١٩١ .

(٢٤) باب ماجاء عنه في قوله تعالــى :

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ . . .﴾ (الآية ١٩٦)

٦٤ / ٧٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن حميد عن جرير صحيحة .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي جواز صيام الأيام السبعة في الطريق . لأنه فسر الرجوع في قوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بالرجوع من الحج[٢] فعلى هذا يصح صيامها إما في الطريق ، أو إذا رجع إلى بلده .

وإلى ذلك ذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن واسحاق[٣] ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد[٤] ، والشافعي[٥] .

لأن ذلك رخصة من الله تعالى رأفة بعباده ، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار ، وقضاء عدة ما أفطر من أيام آخر ، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامهن بمكة ، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان بمنزلة الصائم المسافر أو المريض مختاراً للعسر على اليسر[٦] .

---

(١) التفسير : ٤ / ١٠٧ ، الأثر : ٣٤٩٢ .

(٢) ينظر المحلى : ٧ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٩٨ ، زاد المسير : ١ / ٢٠٧ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠١ ، وفتح القدير : ١ / ١٩٧ .

(٤) زاد المسير : ١ / ٢٠٧ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠١ .

(٥) فتح القدير : ١ / ١٩٧ .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٠٦ .

(٢٥) باب ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (الآية ١٩٧)

* أخرج سفيان[١] عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

٦٥ / ٧٢- أخرج سفيان[٢] عن مغيرة عن إبراهيم مثله[٣] .

درجة الأثر :-

اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٦٦ / ٧٣- أخرج ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

---

(١) تفسير الثوري : ٦٢ ، الأثر : ٨٤ .

(٢) تفسيره : ٦٣ ، الأثر : ٨٥ .

(٣) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر رقم ٨٤ .

(٤) المصنف : ١ / ٤ / ٢٣٠ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : * الحج أشهر معلومات ... *
وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥٢٥ وعزاه الى ابن أبي شيبة عن ابراهيم به .

* أخرج الطبري[(١)] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا الحماني قال : حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : *﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾* قال : شوال ، وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

٦٧ / ٧٤- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا : حدثنا سفيان * وحدثنا الحسن بن يحي قال : أخبرنا عبد الرزاق ، * قال : أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله.[(٣)]

بيان حال الرواة :-

أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القَيسي ، أبو عامر ، العَقَدِيُّ[(٤)] البصري ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة أربع أو خمس ومائتين / ع.[(٥)]

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٦٨ / ٧٥- أخرج الطبري[(٦)] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم والشعبي مثله.[(٧)]

---

(١) التفسير: ٤ / ١١٥ ، الأثر: ٣٥٢٤.
(٢) التفسير: ٤/ ١١٥ ، ١١٦ ، الأثر: ٣٥٢٥.
(٣) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر: ٣٥٢٤.
(٤) العقدى : بفتح العين المهملة ، وبالقاف وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى بطن من بجيلة. الأنساب : ٩ / ١٥.
(٥) م ت : تهذيب : ٦ / ٤٠٩ ، تقريب : ١ / ٥٢١.
(٦) التفسير: ٤ / ١١٦ ، الأثر: ٣٥٢٦.
(٧) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر: ٣٥٢٤.

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٦٩ / ٧٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا أحمد بن اسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد قال : حدثنا سفيان ، وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله.[٢]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

٧٠ / ٧٧- أخرج الطبري[٣] قال : حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، * وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي * وأخبرنا يونس ، عن الحسن * وأخبرنا جويبر عـــن الضحاك * وأخبرنا حجاج ، عن عطاء ومجاهد مثله.[٤]

بيان حال الرواة :-

القاسم : لم أقف على ترجمته ، وقال الشيخ أحمد شاكر:[٥] " القاسم بن الحسن شيخ الطبري لم أجد له ترجمة ، ولكن في تاريخ بغداد (١٢ / ٤٣٢-٤٣٣) ترجمة " القاسم بن الحسن بن يزيد ، أبو محمد الهمذاني الصائغ " المتوفى سنة ٢٧٢ ، فهذا يصلح أن يكون هو المراد ، ولكن لا أطمئن إلى ذلك ، ولا أستطيع الجزم به ، بـــل لا أستطيع ترجيحه " .

---

(١) التفسير: ٤ / ١١٦ ، الأثر: ٣٥٢٧ .

(٢) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر: ٣٥٢٤ .

(٣) التفسير: ٤ / ١١٦ ، الأثر: ٣٥٣١ .

(٤) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس أي الأثر: ٣٥٢٤ .

(٥) تفسير الطبري : ٧ / ٥٠٧ .

وقال : (١) وهذا الإسناد " القاسم ، عن الحسين " يدور عند الطبري كثيرا ، في التفسير والتاريخ ، كما في الأثر ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨٨ ، وفي التاريخ : ١/ ٢١ ، ٤١ وفي تاريخ بغداد كذلك (٢).

القاسم بن الحسن الزبيدي ، من نفس طبقة شيوخ الطبري .

الحسين : هو سنيد (٣) بن داود أبو علي المِصِّيْصي (٤) الحافظ المحتسب صاحب حديث وتفسير .

قال الذهبي : وهاه النسائي وله ماينكر ، وضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد شيخه . من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين / ق (٥).

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحسين ، ولأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وشيخ الطبري " القاسم " لم أقف على ترجمته .

مايستفاد من الآثار : ٦٥-٧٠ :

يرى النخعي أن المراد من قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أنها شوال ، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم (٦).

---

(١) تفسير الطبري : ٧/ ٥٠٧ . (٢) ١٢/ ٤٢٨ .

(٣) سنيد : بنون ثم دال مصغرا ، تقريب : ١/ ٣٣٥ ، والمغني في الضبط : ١٣٤ .

(٤) المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها صاد مهملة ثانية ، نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، اللباب : ٣/ ٢٢١ .

(٥) م ت : تاريخ بغداد : ٨/ ٤٢ ، الجرح : ٢/ ١/ ٣٢٦ ، الكاشف : ١/ ٣٢٤ ، ميزان : ١/ ٢٣٦/٢ ، ٥٣٤ ، تهذيب : ٤/ ٢٤٤ ، تقريب : ١/ ٣٣٥ .

(٦) تفسير ابن كثير : ١/ ٢٣٦ ، زاد المسير : ١/ ٢٠٩ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٤٠٥ ، المجموع : ٧/ ١٤٥ ، فتح الباري : ٣/ ٤٢٠ .

وقاله من التابعين وأتباعهم : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وطاوس وقتادة ومكحول ، والضحاك ، والسدي ، والثوري والربيع بن أنس.(١)

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك في أحد قوليه.(٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأن انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث يكون بانقضاء أفعاله الواجبة.(٣)

أخرج البخاري(٤) معلقا قال : قال ابن عمر - رضي الله عنهما - أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وذهبت طائفة من أهل العلم الى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله .

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عمر، وابن عباس أيضا.(٥)

ومن التابعين : عطاء وطاوس ، ومجاهد ، والربيع ، والزهري ، ومن أتباع التابعين مالك بن أنس في رواية .(٦)

واستدل الإمام مالك رحمه الله بعموم هذه الآية ﴿الحج أشهر معلومات﴾.(٧)

---

(١) زاد المسير: ١/ ٢٠٩، الجامع للقرطبي : ٢/ ٤٠٥، المجموع : ٧/ ١٤٥، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٦.

(٢) الافصاح : ١/ ٢٦٧، زاد المسير: ١/ ٢٠٩، المجموع : ٧/ ١٤٥، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٦، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٩٩، الجامع للقرطبي : ٢/ ٤٠٥، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١٣١.

(٣) بداية المجتهد : ١/ ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري : ٢/ ١٧٣ كتاب الحج ، باب قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات . . .﴾ ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه .
ينظر تفسير الطبري : ٤/ ١١٦، ١١٧، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٢٦، قال ابن كثير في تفسيره : ١ / ٢٣٦ : واسناده صحيح ، وذكر الحافظ في الفتح : ٣/ ٤٢٠ أن اسناده صحيح .

(٥) زاد المسير : ١/ ٢٠٩ ، الجامع للقرطبي : ٢/ ٤٠٥، وينظر المجموع: ٧/ ١٤٥.

(٦) م ن

(٧) ينظر بداية المجتهد : ١/ ٢٣٨.

قال الامام ابن جرير الطبري[1] رحمه الله : والصواب من القول قولُ من قـــال : إن معنى ذلك : الحج شهران وعشرٌ من الثالث ، لأن ذلك من الله خبرٌ عن ميقـات الحج ، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام منى . فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنياً به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة .

---

(١) ينظر تفسيره : ٤ / ١٢٠ .

(٢٦) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــى :

* فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ . . . * (الآية ١٩٧)

٧١/٧٨- أخرج ابن أبي شـــيبة[(١)] قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغـــيرة عن إبراهيم * فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ * قال : التلبيـــة.

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٧٢/٧٩- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعـــيم قال : حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شـــاء ما لم يحرم .

بيان حال الرواة :-

أحمد بن حازم : هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس الغفاري ، أبو عمرو الكوفي .

ترجم له ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .[(٣)]

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســماع ، وفيه أيضا أحمد بن حازم ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، ولكنـــه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

---

(١) المصنف: ١/٤/٢٣١ كتاب الحج ، باب قوله تعالى : * فمن فرض فيهن الحج * وأورده السيوطي في الدر : ١/٥٢٦ وعزاه الى ابن أبي شيبة عن ابراهيم به .

(٢) التفسير: ٤/١٢٢ ، الأثر: ٣٥٥٩ .

(٣) الجرح : ١/١/٤٨ .

٨٠/٧٣- أخرج ابن أبي شيبة[(١)] قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال : لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الآثار: ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ :-

يرى النخعي أن التلبية فرض عند نية الاحرام ، ولا ينعقد الإحرام بدونها[(٢)].
قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس ، وابن مسعود وابن عمر[(٣)].
ومن التابعين : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة والقاسم بن محمد[(٤)].
وهو مذهب الامام أبي حنيفة ، والثوري ، وابن حبيب من المالكية ، والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر[(٥)].

وحجتهم في ذلك :-

(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى وقال : " لتأخذوا مناسككم[(٦)]".

---

(١) المصنف: ١/٤/٢٩٨ كتاب الحج ، باب في الرجل إذا خرج الى مكة فلا يقل إني حاج ..

(٢) ينظر المجموع : ٧/٢٢٣-٢٢٥ ، وفتح الباري : ٣/ ٤١١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٠٦ ، وفتح الباري : ٣/٤١١ ، وتفسير ابن كثير: ١/٢٣٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٠٦ ، وزاد المسير: ١/٢١٠ ، المغني : ٣/٢٥٤ ، وفتح الباري : ٣/٤١١ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٦ .

(٥) فتح الباري : ٣/٤١١ ، وينظر زاد المسير: ١/٢١٠ ، المغني : ٣/٢٥٤ ، الجامع للقرطبي : ٢/٤٠٦ ، المجموع : ٧/٢٢٥ ، بدائع الصنائع: ٢/١٦١ ، المحلى : ٧/ ٢٨٧ .

(٦) سبق تخريجه ، ينظر: ص ١٦٣ .

(ب) ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ".(١)

قال أبو بكر الجصاص(٢): فيضمن ذلك معنيين : فعل التلبية ورفع الصوت بهـا وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب فبقى حكمه في فعل التلبية .

(جـ) ولما قالت عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - : " لا إحرام إلا لمن أهل ولبى "(٣)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم ينعقد إحرامه بدون تلبية ، وأنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء.(٤)

وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي وأحمد.(٥)

قال النووي(٦): وتحمل أحاديث التلبية على الاستحباب .

وذهب غير واحد من أهل العلم الى أنها واجبة ويجب بتركها دم.(٧)

حكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابى عن مالك ، وأبي حنيفة(٨) ، وحكاه الماوردى عن أبي هريرة من الشافعية.(٩)

أما قوله في الأثر (٧٢) ، (٧٣) : " ويرجع ان شاء مالم يحرم " .

ففيه دلالة على أن فرض الحج يكون بالاحرام ، ولا يكون الإحرام إلا بالتلبية فهـو يقرن التلبية بنية الإحرام وفعله .

---

(١) أخرجه أبوداود : ٢ / ١٦٢ كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، حديث رقم ١٨١٤ ، والترمذى : ٣ / ١٨٢ ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ٨٢٩ ، والنسائى : ٥ / ١٦٢ ، كتاب مناسك الحج ، رفع الصوت بالتلبيـة ، حديث رقم ٢٧٥٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٦ .

(٣) الحديث لم أقف على من خرجه ، ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٠٦ .

(٤) فتح البارى : ٣ / ٤١١ ، وينظر المجموع : ٧ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٥) ينظر فتح البارى : ٣ / ٤١١ ، زاد المسير : ١ / ٢١٠ ، المغنى : ٣ / ٢٥٤ ، المجموع ٧ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٦) المجموع : ٧ / ٢٢٥ .

(٧) فتح البارى : ٣ / ٤١١ .

(٨) فتح البارى : ٣ / ٤١١ ، ينظر المغنى : ٣ / ٢٥٤ .

(٩) فتح البارى : ٣ / ٤١١ .

فلا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية.[1]

وذلك لأن النية متفق على فرضيتها في جميع العبادات، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات ...".[2]

وهذا ماقرره النخعي أيضا في الأثرين (٧٤)، (٧٥).

قال أبو بكر الجصاص[3]: قول من تأول قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزا بغير تلبية، لأنه جائز أن يقول: فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي.

٨١/٧٤- أخرج سفيان[4] عن المغيرة عن إبراهيم في قوله عز وجل ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: أحرم فيهن.

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه المغيرة، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً.

٨٢/٧٥- أخرج الطبري[5] قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن اسحاق قال: حدثنا أبو أحمد، وحدثني المثنى قال: حدثنا أبو نعيم

---

(١) ينظر تفسير الطبري: ٤/١٢٢، أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١/٢ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم: ٣/١٥١٥ كتاب الامارة باب قوله - صلى الله عليه وسلم -: "انما الأعمال بالنية ..."، حديث رقم ١٥٥، وأبوداود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث رقم ٢٢٠١، والترمذي: ٤/١٧٩ كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا، حديث رقم ١٦٤٧، والنسائي: ١/٥٨ كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء حديث رقم ٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٠٦.

(٤) تفسيره: ٦٣، الأثر: ٨٦.

(٥) التفسير: ٤/١٢٣، الأثر: ٣٥٦٤.

قالوا جميعاً : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال : فمن أحرم ، واللفظ لحديث ابن بشار.

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٧٦ / ٨٣- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا الحسن بن يحى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرنا المغيرة عن إبراهيم : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال : من أحرم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الآثار: ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ :-

يرى النخعي أن فرض الحج يكون بالإحرام .

وهو قول ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم[٢] .

ومن التابعين : الحسن ، وقتادة ، والضحاك وعطاء[٣] .

واتفقوا على أن الإحرام للحج فرض[٤] .

---

(١) التفسير: ٤ / ١٢٤ ، الأثر: ٣٥٧٠ .

(٢) ينظر تفسير الطبرى : ٤ / ١٢٣ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٦ .

(٣) ينظر تفسير الطبرى : ٤ / ١٢٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٦ .

(٤) مراتب الاجماع : ٤٢ ، وينظر الافصاح : ١ / ٢٦٩ .

(٢٧) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

* فَلَا رَفَثَ ... * (الآية ١٩٧)

٧٧ / ٨٤- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة[٢] أن تماري صاحبك .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالآثار الآتية (٨٠) ، (٨٤) ، (٨٥) فيصبح حسنا لغيره .

٧٨ / ٨٥- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : * فَلَا رَفَثَ * قال : الرفث : الجماع .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، والمثنى لم أقف على ترجمته ، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ولكنه ضعف ينجبر بالأثر رقم (٨٠) فيصبح حسنا لغيره .

٧٩ / ٨٦- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم قالا : مثل ذلك[٥] .

---

(١) المصنف : ١ / ٤ / ١٦٤ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : * فلا رفث ولا فسوق * وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥٢٩ وعزاه إلى ابن أبي شيبة بدون لفظ : " أن تماري صاحبك " .

(٢) في الأصل المماري ، والصواب ما أثبت كما في الدر .

(٣) التفسير : ٤ / ١٣٢ ، الأثر : ٣٦١٦ .

(٤) التفسير : ٤ / ١٣٣ ، الأثر: ٣٦٢٣ .

(٥) مثل ذلك : يريد به ما ورد قبله من رواية الضحاك أي الأثر: ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

درجة الأثـــر: -

إسناده ضعيف ،لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، ولأن فيه الحسين بن داود (سـنيد) ضعيف ، والقاسم بن الحسن شيخ الطبـــري لم أقف على ترجمته ، ولكنه ينجبر بالأثر رقم (٨٠) فيصبح حسنا لغيره .

* أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير، عن منصور، عـــن مجاهد في قوله : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال : الرفث الجماع.

٨٠ / ٨٧- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا ابن حميد،حدثنا جرير، عن منصـــــور عن ابراهيم مثله.[(٣)]

درجة الأثـــر:-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ورواته ثقات الا ابن حميد ضعيف ، لكن حديثه عـــن جرير صحيح .

مايستفاد من الآثار: ٧٧-٨٠:-

فسر النخعي الرفث بالجماع .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس وابن عمر.[(٤)]

---

(١) التفسير: ٤ / ١٣٣، الأثر: ٣٦٢٩.
(٢) التفسير: ٤ / ١٣٣، الأثر : ٣٦٣٠.
(٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد ،أي الأثر: ٣٦٢٩.
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٠٧، زاد المسير: ١/ ٢١١، المجموع: ٧/ ١٤٠.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، وطاوس، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، ومكحول ، وسالم بن عبد الله ، وأبو العالية ، والسدي ، وعمرو بن دينار، وقتادة ، والزهري ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، وعطاء بن يسار، وعطية ، والربيع بن مالك بن أنس وغيرهم (١) .

وهو قول الجمهور (٢).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه الجماع وما دونه من التعريض به (٣) .

وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعمرو بن دينار في آخرين (٤) .

وقيل انه : اللغو من الكلام ، قاله أبو عبد الرحمن اليزيدي (٥) .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم : ١٢١ ب ، وينظر زاد المسير: ٢١١/١ ، الجامع للقرطبي : ٤٠٧/٢ ، تفسير ابن كثير: ٢٣٧/١ .

(٢) المجموع : ٧ / ١٤٥ .

(٣) زاد المسير: ٢١١/١ ، وينظر المجموع : ٧ / ١٤٠ .

(٤) ينظر زاد المسير : ٢١١/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٠٧/١ .

(٥) زاد المسير : ٢١١/١ .

(٢٨) باب ما جاء عند قوله تعالـــى :

﴿وَلَا فُسُوقَ ...﴾ (الآية ١٩٧)

٨١ / ٨٨- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق المعاصي .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٨٢ / ٨٩- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق السِّباب.

بيان حال الرواة :-

معلى بن أسد : هو مَعَلَّى[٣] بن أسد العَمِّي[٤]، أبو الهيثم البصري ، الحافظ، ثقة ، ثبت ، قال أبو حاتم : لم يخطئ إلا في حديث واحد ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح / خ م قد ز س ق[٥] .

خالد : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المُزني[٦] مولاهم .

---

(١) التفسير: ٤ / ١٣٦ ، الأثر: ٣٦٤٦ .

(٢) التفسير: ٤ / ١٣٨ ، الأثر: ٣٦٦٢ .

(٣) معلى : بالمهملة وتشديد اللام المفتوحة، التبصير: ٤ / ١٣٠٣ .

(٤) العمي : بفتح العين وتشديد الميم، هذه النسبة الى العم، وهو بطن في تميم . اللباب : ٢ / ٣٥٩ .

(٥) م ت: تهذيب الكمال : ٣ / ١٣٥٣ ، تهذيب : ١٠ / ٢٣٦ ، تقريب : ٢ / ٢٦٥ .

(٦) المزني : بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون . اللباب: ٣ / ٢٠٥ ، المغني في الضبط: ٢٤٧ .

ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة[١]/ع

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ينجبر بالأثر رقم (٨٤) ، فيصبح حسناً لغيره ، وفيه المثنى بن ابراهيم الآملي لم أقف على ترجمته .

٨٣ / ٩٠- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا القاسم قال : حدثني الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم قالا : الفسوق السباب .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، وفيه الحسين بن داود المصيصي (سنيد) ضعيف ، لكنه ضعف ينجبر بالأثر رقم (٨٤) فيصبح حسناً لغيره ، وفيه القاسم لم أقف على ترجمته .

* أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق السباب.

٨٤/٩١- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم مثله.[٥]

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه عن جرير صحيح .

---

(١) م ت : الجرح : ١/٢/٣٤٠ ، تهذيب : ٣/١٠٠ ، تقريب : ١/٢١٥ .

(٢) التفسير: ٤/١٣٨، ١٣٩ ، الأثر: ٣٦٦٤ .

(٣) التفسير: ٤/ ١٣٩ ، الأثر: ٣٦٦٦ .

(٤) التفسير: ٤/١٣٩ ، الأثر: ٣٦٦٧ ، ينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٤٩٩ ، الأثر ١٢٦٧ .بتحقيق عبدالله الغامدي .

(٥) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد ، أي الأثر: ٣٦٦٦ .

ما يستفاد من الآثار :

أولا : فسر النخعي الفسوق في الأثر (٨١) بالمعاصي .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس وابن عمر.(١)

ومن التابعين وأتباعهم عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان.(٢)

ثانيا : أما في الآثار (٨٢) ، (٨٣) ، (٨٤) ففسر الفسوق بالسباب.

قاله من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير.(٣)

ومن التابعين : مجاهد ، والسدي ، والحسن.(٤)

وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ".(٥)

لكن الراجح أن الفسوق هو جميع المعاصي ، لأن المعاصي تشمل الكل ، ولأن الفاسق : الخارج من الطاعة إلى المعصية.(٦)

---

(١) المجموع : ٧ / ١٤٠ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠٧ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٧ ، وزاد المسير : ١ / ٢١١ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٧ ، وزاد المسير : ١ / ٢١١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٠٨ ، والجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠٨ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري : ٩ / ٦٣ كتاب الفتن ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترجعوا بعدي كفارا . . . " ومسلم : ١ / ٨١ كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " حديث رقم ١١٦ والترمذي : ٥ / ٢١ كتاب الأيمان ، باب سباب المسلم فسوق ، حديث رقم : ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، والنسائي : ٧ / ١٢١ ، كتاب تحريم الدم ، قتال المسلم ، حديث رقم ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦ .

(٦) زاد المسير : ١ / ٢١١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠٨ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٧ .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "[1].

---

(١) أخرجه البخاري : ٢ / ١٦٤ كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ومسلم :
٢ / ٩٨٢ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث رقم
٤٣٨ ، والترمذي : ٣ / ١٦٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج
والعمرة ، حديث رقم ٨١١ ، والنسائي : ٥ / ١١٤ كتاب مناسك الحج ،
فضل الحج ، حديث رقم ٢٦٢٧ ، وينظر فتح الباري : ٣ / ٣٨٢ ، ٤ / ٢٠ .

(٢٩) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــى :

﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . . . . ﴾ (الآية ١٩٧)

٨٥ / ٩٢- أخرج سفيان[١] عن منصور عن إبراهيم ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ قال : لا مراء .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقـات.

٨٦ / ٩٣- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا المعلى بن أســـد ، قال : حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدالُ المراء .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالســـماع لكنه ضعف ينجبر بالأثر (٨٥) فيصبح حسنا لغيره ، وفيه المثنى بن ابراهيم الآملي لـــم أقف على ترجمته .

٨٧ / ٩٤- أخرج الطبري[٣] قال : حدثني ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفـــر[٤] قال : حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بمثله[٥] .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســـماع ، لكنه ضعف ينجبر بالأثر (٨٥) فيصبح حسناً لغيره .

٨٨ / ٩٥- أخرج الطبري[٦] قال : حدثنا الحسن بن يحي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الجدال المراء .

---

(١) تفسيره : ٦٣ ، الأثـر : ٨٩ .

(٢) التفسير : ٤ / ١٤٣ ، الأثر : ٣٦٨٤ .

(٣) التفسير : ٤ / ١٤٣ ، الأثر : ٣٦٨٦ .

(٤) في الأصل محمد بن أبي جعفر والصواب ما أثبت كما في الأثر ٣٦٤٦ ، ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٣٦ .

(٥) بمثله : يريد به ما ورد قبله ، أي الأثر رقم ٣٦٨٤ .

(٦) التفسير : ٤ / ١٤٤ ، الأثر ٣٦٩٤ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٥٠٥ الأثر ١٢٩٥ بتحقيق عبد الله الغامدي .

درجة الأثـر :-

إسناده حسن ، لأنه فيه الحسن بن يحى صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالأثر (٨٥) .

مايستفاد من الآثار : ٨٥-٨٨ :-

يرى النخعي أن المراد بالجدال المراء.

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس ، وابن مسعود وابن الزبير.(١)

ومن التابعين : أبو العالية ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وطاوس ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، ومكحول ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعمرو بن دينار ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والحسن ، ومحمد بن كعب ، وقتادة والزهري.(٢)

---

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٨ ، وزاد المسير : ١ / ٢١١ .

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٨ ، وزاد المسير : ١ / ٢١١ .

(٣٠) باب ماجاء عنه في سبب نزول قوله تعالى :

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ...﴾ (الآية ١٩٧)

٨٩/٩٦- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون : " نتوكل على الله ! " فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ .

بيان حال الرواة :-

عمرو : هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز[2] ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين / ع.[3]

ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، ويقال : إن كنيته ابراهيم أبو عدي السلمي مولاهم ، أبو عمر البصري .

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح / ع.[4]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٩٠/٩٧- أخرج الطبري[5] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

---

(١) التفسير: ٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، الأثر: ٣٧٣٧ ، وأورده السيوطي في الدر : ١/٥٣١ ، وعزاه الى ابن جرير عن ابراهيم به ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٥١٠ ، الأثر : ١٣٠٩ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) كنيز : بفتح الكاف ، وكسر النون ، وآخره زاي ، الإكمال : ٧/١٦٢ ، التبصير: ٣/١١٨٨ .

(٣) م ت : الجرح : ٣/١/٢٤٩ ، تهذيب : ٨/٨٠ ، تقريب : ٢/ ٧٥ .

(٤) م ت : تهذيب : ٩/١٢ ، تقريب : ٢ / ١٤١ .

(٥) التفسير: ٤ / ١٦٠ ، الأثر: ٣٧٥٥ .

عن ابراهيم : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال : كان الناس يتزودون الى عُقْبَة (١) ، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا .

د رجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الأثرين : ٨٩ ، ٩٠ :-

يرى ابراهيم النخعي أن هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل على الله ، والبعض يتزود لكنه إذا أحرم رمى بما معه من الزاد فأمر الله من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به (٢) .

وكذا قال ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم (٣) .

ومن التابعين ومن بعدهم : أبو العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، وابن زيد ، والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان (٤) .

أخرج البخاري (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ .

---

(١) العقبة : قال صاحب العين العقبة مقدار فرسخين - والفرسخ : ثلاثة أميال - تهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ٢٧ ، وينظر المجموع المغيث : ٢ / ٤٧٥ ، والنهاية ٣/ ٢٦٩ ، والمصباح المنير : ٢ / ٤٦٨ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٥٦ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٩ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٤١١ .

(٤) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٩ ، والجامع للقرطبي : ٢ / ٤١١ .

(٥) صحيح البخاري : ٢ / ١٦٤ ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، وأبو داود : ٢ / ١٤١ كتاب المناسك ، باب التزود في الحج ، حديث رقم ١٧٣٠ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ٥ / ١٥٤ ، حديث رقم ٦١٦٦ ، وينظر أسباب النزول : ٣٢ .

ففيه أن التوكل لا يكون مع السؤال ، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحـــد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب.(١)

وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسيره راحلة عليها زاد.(٢)

---

(١) فتح الباري : ٣ / ٣٨٤ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢/ ٤١١ .

(٣١) باب ماجاء عنه في قوله تعالى

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (الآية ١٩٨)

٩١/٩٨ - أخرج الطبري (١) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا شريك عن منصور، عن ابراهيم قال: لا بأس بالتجارة في الحج، ثم قرأ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

بيان حال الرواة:-

الحماني (٢): هو يحى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، الكوفي، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة /م. (٣)

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه الحماني، والمثنى لم أقف على ترجمته وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً.

مايستفاد من الأثر:-

يرى إبراهيم النخعي اباحة التجارة في الحج مستدلا بتلك الآية، قاله من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس، وابن عمر وابن الزبير. (٤)

---

(١) التفسير: ١٦٨/٤، الأثر: ٣٧٨٦.

(٢) الحماني: بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة، وفي آخرها نون، هذه النسبة الى بنى حِمّان وهي قبيلة نزلت الكوفة، الأنساب: ٢١٠/٤.

(٣) م ت: الكبير: ٤ / ٢٩١، الجرح: ١٦٨/٢/٤، ميزان: ٣٩٢/٤، لسان الميزان: ٧ / ٤٣٤، تهذيب: ١١ / ٢٤٣، تقريب: ٢ / ٣٥٢.

(٤) ينظر تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٣٠٩/١.

وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم : الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، ومنصور بن المعتمر، وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم.(١)

واسْتُدل على جواز التجارة أيام الموسم بما أخرجه البخاري(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت *لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ* في مواسم الحج ".

---

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٠، وأحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري : ٢ / ٢٢٢ كتاب الحج ، باب التجارة أيام المواسم والبيع في أسواق الجاهلية .

وينظر فتح الباري: ٣ / ٥٩٣-٥٩٥.

(٣٢) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

* ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * (الآية ١٩٩)

٩٢/٩٩- أخرج محمد[١] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله .

بيان حال الرواة :-

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، يقال أصله من فارس ، ويقال مولى بني تيم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، وله سبعون سنة / ت س.[٢]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٩٣/١٠٠- أخرج عبد الرزاق[٣] عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يُعَرِّف معهم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالآثار (٩٢) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، فيصير حسنا لغيره .

٩٤/١٠١- أخرج ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن التعريف ، فقال : إنما التعريف (بعرفات).[٥]

---

(١) الآثار : ٧١ ، الأثر : ٣٤٥ .

(٢) م ت : الكاشف : ١٨١/٣ ، تهذيب : ٤٤٩/١٠ ، تقريب : ٣٠٣/٢ .

(٣) المصنف : ٣٧٨/٤ ، كتاب المناسك ، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار .

(٤) المصنف : ٣٢٩/٤/١ ، كتاب الحج ، باب في التعريف من قال ليس الا بعرفة ، وأورده السيوطي في الدر : ٥٥٥/١ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة عن ابراهيم به .

(٥) مابين القوسين ساقط من المصنف المطبوع ، وأثبتها من الدر .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصـرحا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار (٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧) فيصير حسناً لغيره .

٩٥ / ١٠٢- أخرج ابن أبي شـيبة [١] قال : حدثنا وكيع عن [٢] بكير بن عامر عن إبراهيم قال : المعرف بمكة .

بيان حال الرواة :-

بكير [٣] بن عامر : البجلي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ضعيف ، من السادسة / د [٤].

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه بكير بن عامر البجلي ، لكنه ضعف ينجبر بالآثـــار : (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦) فيصير حسنا لغيره .

٩٦ / ١٠٣- أخرج ابن أبي شيبة [٥] قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك (عن) [٦] حسين بن علي عن عبد الملك بن أبجر [٧] عن طلحة عن إبراهيم قال : إن أحق ما لزمت الرجال بيوتها يوم عرفة .

بيان حال الرواة :-

حسين بن علي : هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي [٨] الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ،

---

(١) المصنف : ١ / ٤ / ٣٢٩ كتاب الحج ، باب في التعريف من قال : ليس الا بعرفة .
(٢) في الأصل "بن" والصواب ما أثبت .
(٣) بكير : مصغرا ، ينظر التبصير : ١ / ٩٩ ، المغني في الضبط : ٤٢ .
(٤) م ت : تهذيب : ١ / ٤٩١ ، تقريب : ١ / ١٠٨ .
(٥) المصنف : ١ / ٤ / ٣٢٩ كتاب الحج ، باب في التعريف . . .
(٦) ما بين القوسين ساقط من المصنف المطبوع .
(٧) في الأصل عبد الملك بن الحر والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال .
(٨) الجعفي : بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة الى قبيلة مذحج ولد جعفى بن سعد العشيرة . الأنساب : ٣ / ٢٦٨ .

من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع.[(١)]

عبد الملك بن أبجر:[(٢)] هو عبد الملك بن سعيد بن حيان ابن أبجر الكوفي ، ثقة ، عابد ، من السادسة/ م د ت س.[(٣)]

طلحة : هو طلحة بن مصرف[(٤)] بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، ثقة قارئ ، فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . /ع.[(٥)]

د رجة الأثر :-

اسناده ضعيف ، لأن فيه شريكا ثقة الا أنه اختلط في آخر عمره بعد ما ولي القضاء لكنه ينجبر بالآثار (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) فيصير حسنا لغيره .

٩٧ / ١٠٤- أخرج البيهقي[(٦)] قال : أخبرنا الشريف أبو الفتح أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أنبأنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال : هو محدث .

بيان حال الرواة :-

الشريف أبو الفتح : هو هبة الله بن علي بن محمد بن الطيب ، أبو الفتح القرشي الكوفي . قال الخطيب: كتبت عنه وكان سماعه صحيحا الى أن قال : وسألت أبا الفتح عن

---

(١) م ت : الكبير: ١/ ٢/ ٨١ ، الجرح : ١/ ٢/ ٥٥ ، تهذيب: ٢/ ٣٥٧ ، تقريب : ١/ ١٧٧ .

(٢) أبجر: بمفتوحة فساكنة فجيم ، المغني في الضبط : ١٥ .

(٣) م ت : الكبير: ٣/ ١/ ٤١٦ ، الجرح : ٢/ ٢/ ٣٥١ ، تهذيب : ٦/ ٣٩٤ ، تقريب: ١/ ٥١٩ .

(٤) مصرف: بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة ، ينظر التبصير: ٤/ ١٢٩٤ ، المغني في الضبط : ٢٣٢ .

(٥) م ت : تهذيب : ٥/ ٢٥ ، تقريب : ١/ ٣٧٩ .

(٦) السنن الكبرى : ٥/ ١١٧ ، ١١٨ ، كتاب الحج ، باب التعريف بغير عرفات .

مولده فقال : في سنة احدى أو اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل توفي سنة سبعين وأربع مائة.[(١)]

عبد الرحمن بن أبي شريح : لم أقف على ترجمته .

أبو القاسم البغوي : هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ابن شاهنشاه، أبو القاسم، بغوي الأصل ولد ببغداد ، وسمع علي بن الجعد وغيره، وكان ثقة ثبتا مكثرا ، فهما عارفا ، ولد سنة ٢١٣ ومات سنة ٣١٧.[(٢)]

علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت ، رمي بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين /خ د.[(٣)]

درجة الأثر :- فيه من لم أقف على ترجمته وبقية رواته ثقات .

ما يستفاد من الآثار: ٩٢-٩٧

يرى ابراهيم النخعي أن التعريف[(٤)] يكون بعرفات، وكره أن يكون التعريف بالمساجد في يوم عرفة بغير عرفة .

وممن قال بكراهة ذلك نافع مولى ابن عمر، والحكم ، وحماد ، ومالك بن أنس وغيرهم.[(٥)]

وذهب بعض أهل العلم الى عدم كراهة ذلك تشبيها بأهل عرفة، منهم: الحسن ، وبكر بن ثابت ، ومحمد بن واسع .[(٦)]

روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة .[(٧)]

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة فقال : أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير واحد : الحسن ، وبكر بن ثابت ، ومحمد بن واسع ،كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .[(٨)]

---

(١) تاريخ بغداد : ٧٣/١٤ ،لسان الميزان : ١٨٩/٦.

(٢) تاريخ بغداد : ١١١/١٠-١١٧ ،اللباب: ١٦٤/١.

(٣) تاريخ بغداد : ٣٦٠/١١ ،تهذيب: ٢٨٩/٧ ،تقريب : ٣٣/٢.

(٤) التعريف: هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة. المجموع : ١١٧/٨ ، وينظر النهاية : ٢١٨/٣.

(٥) المجموع : ١١٧/٨.

(٦) ينظر الجامع للقرطبي : ٤١٩/٢ ،المجموع: ١١٧/٨ ، والدر: ٥٥٥/١.

(٧) المجموع : ١١٧/٨.

(٨) م ن .

(٣٣) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

* وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * (الآية ٢٠٣)

* أخرج سفيان[١] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : " الأيام المعلومات " الأيام العشر ، و " المعدودات " أيام التشريق .

٩٨/ ١٠٥- أخرج سفيان[٢] عن منصور عن إبراهيم مثله.[٣]

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٩٩/ ١٠٦- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات أيام التشريق .

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٠٠/ ١٠٧- أخرج الطبري[٥] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله.[٦]

---

(١) التفسير: ٦٥ ، الأثر: ٩٨ .
(٢) التفسير: ٦٦ ، الأثر: ٩٩ .
(٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد .
(٤) التفسير: ٤ / ٢١٠ ، الأثر : ٣٨٩٩ .
(٥) التفسير : ٤/ ٢١٠ ، الأثر: ٣٩٠٠ .
(٦) مثله : يريد به ماورد قبله .

بيان حال الرواة :-

يحى : هو يحى بن سعيد بن فَرّوخ[١] القطان التيمى ،أبو سعيد البصرى الحافظ، ثقة متقن حافظ،من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون/ع[٢]

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار: ٩٨، ٩٩، ١٠٠ :-

يرىإبراهيم النخعي أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي الثلاثة التى بعد يوم النحر.[٣]

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - على ، وعمر، وابن عمر، وابن عباس ، وابن الزبير.[٤]

ومن التابعين وأتباعهم الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، وأبي مالك ، والسدى ، والزهرى ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني وغيرهم.[٥]

وهو قول الإمام مالك[٦]، وأبي حنيفة والشافعي.[٧]

وحجتهم فى ذلك : -

(أ) قوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدل ظاهر هذه الآية على أنها ثلاثة أيام بعد النحر.[٨]

---

(١) فروخ : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، تقريب ٢ / ٣٤٨ .

(٢) م ت: الكبير: ٤ / ٢ / ٢٧٦ ، الجرح : ٤ / ٢ / ١٥٠ ، تهذيب: ١١ / ٢١٦-٢٢٠ ، تقريب : ٢ / ٣٤٨ .

(٣) ينظر المحلى : ٧ / ٤٣٤ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ١ ، المجموع : ٨ / ٣٨١ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣١٥ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٥ ، زاد المسير: ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٥) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٥ ، وينظر أحكام القرآن : ١ / ٣١٥ ، المحلى : ٧ / ٤٣٤ ، زاد المسير: ١ / ٢١٨ .

(٦) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٥ .

(٧) المحلى : ٧ / ٤٣٤ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، المجموع ٨ / ٣٨١ .

(٨) ينظر تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٥ .

(ب) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله ".[1]

(جـ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم ومن تأخر فلا اثم عليه ".[2]

(د) ولما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد قال عنه النووي أنه صحيح[3] : " إن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق ".[4]

قال القرطبي[5] : ولإجماع الناس أنه لا ينْفِرُ أحدٌ يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفِر من شاء متعجلاً يوم النفر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات .

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢ / ٣٢٠ كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث رقم ٢٤١٩ ، والترمذي : ٣ / ١٣٤ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، حديث رقم ٧٧٣ ، والنسائي : ٥ / ٢٥٢ ، كتاب المناسك ، النهي عن صوم يوم عرفة ، حديث رقم ٣٠٠٤ .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي السابق تخريجه والذي فيه قوله " الحج الحج يوم عرفه ... " ينظر ص ١٤٩ من هذا البحث .

(٣) ينظر المجموع : ٨ / ٣٨٢ .

(٤) أخرجه البيهقي : ٥ / ٢٢٨ كتاب الحج ، باب الأيام المعلومات والمعدودات .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ١ ، وينظر أحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١ / ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٤١ .

(٣٤) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

* فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .... * (الآية ٢٠٣)

١٠١ / ١٠٨- أخرج الطبري [١] قال : حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم : أنه قال في هذه الآية : * فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ * قال : في تعجيله .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات.

١٠٢ / ١٠٩- أخرج الطبري [٢] قال : حدثنا هناد بن السريّ قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : * لا إثم عليه * لا اثم على من تعجل ، ولا اثم على من تأخر .

بيان حال الرواة :-

ابن أبي زائدة : هو يحى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمْداني ، مولاهم أبو سعيد الكوفي . ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة/ع. [٣]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٠٣ / ١١٠- أخرج الطبري [٤] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا اسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هذا في التعجيل .

---

(١) التفسير: ٤ / ٢١٦ ، الأثر: ٣٩٢٤ . (٢) التفسير: ٤ / ٢١٦ ، الأثر ٣٩٢٥ .

(٣) م ت: الكبير: ٤ / ٢ / ٢٧٣ ، الجرح : ٤ / ٢ / ١٤٤ ، ميزان : ٤ / ٣٧٤ ، تهذيب: ١١ / ٢٠٨ ، تقريب : ٢ / ٣٤٧ .

(٤) التفسير: ٤ / ٢١٦ ، الأثر: ٣٩٢٦ .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٠٤ / ١١١- أخرج الطبري (١) قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال : ليس عليه اثم .

درجة الأثـــر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن اسحاق صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالآثار : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

١٠٥ / ١١٢- أخرج الطبري (٢) قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تعجله ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه عن جرير صحيح .

١٠٦ / ١١٣- أخرج ابن أبي شيبة (٣) قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدركه المساء وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث .

---

(١) التفسير : ٤ / ٢١٧ ، الأثر : ٣٩٣٠ .

(٢) التفسير : ٤ / ٢١٧ ، الأثر : ٣٩٣٢ .

(٣) المصنف : ١ / ٤ / ١٠٠ كتاب الحج ، باب في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيما ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصـــرحا بالسماع ، وهو ضعيف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

١٠٧/١١٤- أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكـــام ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قد غفر له .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، الا ابن حميد ضعيف لكن حديثـه عن جرير صحيح .

١٠٨/١١٥- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا اسرائيل عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعامر ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قالا : غفر له .

بيان حال الرواة :-

أبو حَصين :[(٣)] هو عثمان بن عاصم بن حَصين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد بن مـــرة أبو حَصين ، الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، سني ، ربما دلس ، من الرابعة ، مات ســــنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها . /ع .[(٤)]

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن اسحاق صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالأثر (١٠٧)

---

(١) التفسير : ٤/٢١٨ ، الأثر : ٣٩٣٧ .

(٢) التفسير : ٤/٢١٩ ، الأثر : ٣٩٤٢ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٥٥٢ ، ٥٥٨ الأثر : ١٤٤٠ ، بتحقيق عبدالله الغامدي .

(٣) حصين : بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد ، الاكمال : ٢/٤٨٠ ، التبصير : ١/٤٤٢ .

(٤) م ت : تهذيب : ٧/١٢٦-١٢٨ ، وتقريب : ٢/١٠ .

* أخرج الطبري[1] قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال : ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقى .

١٠٩/١١٦- أخرج الطبري[2] قال : حدثت عن عمار قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة ، عن ابراهيم مثله.[3]

بيان حال الرواة :-

عَمّار : هو عمار بن الحسن بن بشير الهمداني ، أبو الحسن الرازى نزيل نسا . ثقة ، من العاشرة ، قيل إن مولده سنة ١٥٩ ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة / س.[4]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لجهالة شيخ الطبرى ، ولأن فيه أبا جعفر وهو عيسى بن ماهان ضعيف ، ولأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الآثار : ١٠١-١٠٩ :-

أولاً : الآثار : ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ .

يرى النخعي أن من تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه أيضاً.[5]

---

(١) التفسير: ٢٢٠/٤ ، الأثر: ٣٩٤٦ .

(٢) التفسير: ٢٢٠/٤ ، الأثر: ٣٩٤٧ .

(٣) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية أبي العالية.

(٤) م ت : تهذيب : ٣٩٩/٧ ، تقريب : ٤٧/٢ .

(٥) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر المحلى : ٢٦٧/٧ ، زاد المسير: ٢١٨/١ .

فمعنى الآية كل ذلك مباح.[١]

قال ذلك من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما.[٢]

ومن التابعين : الحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة.[٣]

واحتجوا بالنص الكريم إذ هو دليل على جواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ويجوز في الثالث.[٤]

وفي الأثر (١٠٦) استثنى من أدركه المساء وهو بمنى في اليوم الثاني فعليه أن لا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث .

وهذا قول عمر من الصحابة رضي الله عنهم.[٥]

ومن التابعين ، جابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، ومالك ، والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر.[٦]

وقال أبو حنيفة : له أن ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب.[٧]

ثانيا : الأثرين : ١٠٧، ١٠٨.

يرى النخعي أن معنى من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ، فلا إثم عليه لتكفير سيأته وذنوبه بالحج المبرور.[٨]

وهو قول : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم.[٩]

واحتجوا : ـ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ".[١٠]

---

(١) الجامع للقرطبي : ١٣/٣. (٢) الجامع للقرطبي : ١٣/٣.
(٣) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١.
(٤) ينظر المحلى : ٢٦٧/٧ ، والمجموع : ٢٤٩/٨.
(٥) المغني : ٤٧٩/٣ ، وينظر المجموع : ٢٤٩/٨.
(٦) م ن (٧) م ن
(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١.
(٩) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١.
(١٠) سبق تخريجه ، ينظر ص: ١٩٤

ثالثا : الأثــر: ١٠٩.

يرى أن من تعجل أو تأخر لا اثم عليه إذا اتقى بقيـة عمره ، أى ذهب إثمه كلـه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.(١)

قاله من التابعين : أبو العالية.(٢)

---

(١) الجامع للقرطبي : ٣/ ١٣، وينظر زاد المسير: ١/ ٢١٨.

(٢) زاد المسير: ١/ ٢١٨.

(٣٥) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية ٢٢٠)

١١٠/١١٧- أخرج الطبري[١] قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبونعيم قال : حدثنا سفيان عن أبي مسكين ، عن إبراهيم قال : اني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعُرة[٢] .

بيان حال الرواة :-

أبو مسكين : هو حُرّ[٣] بن مِسْكِين ، أبو مسكين الأَوْدِيّ . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، من السادسة[٤] .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أبا مسكين ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بالمتابع ولم أجد له متابعا .

مايستفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي عدم كراهة خلط مال اليتيم بمال الوصي ، وأن لا يتجنبه الانسان كما يتجنب القذر ، بل عليه أن يخلطه بماله ، لأن الله يعلم المفسد من المصلح .

---

(١) التفسير : ٤/٣٥٥ ، الأثر : ٤١٩٩ .
(٢) العرة : القذر وعذرة الناس ، يريد أن يتجنبه تجنب القذر . النهاية : ٣/٢٠٥ والقاموس المحيط ، مادة (العر) : ٢/٩٠ .
(٣) حر : بضم الحاء المهملة وتثقيل الراء . التبصير : ١/ ٢٥٦ .
(٤) م ت : الجرح : ١/٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، تهذيب الكمال : ٥/٥١٦ ، الكاشف : ١/١٥٢ ، تهذيب : ٢/٢٢٢ ، تقريب : ١/١٥٧ .

واحتج بالآية الكريمة : ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ففيها الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء، اذا كان ذلك في إصلاحه وتنميته ، وجواز دفعه مضاربةً إلى غيره ، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً.(١)

ولقد وردت أحاديث تدل على جواز المخالطة المشروطة بالاصلاح منها : ماأخرجه أبو داود(٢) والنسائي(٣) والحاكم(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٥) و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٦) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضلُ الشئ من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أويفسُد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

وكذلك توفرت الأخبار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به.(٧)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٣٠، ٣٣١ ، وأحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١/ ١٢٨ ، والجامع للقرطبي : ٣/ ٦٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٢٢ ، وينظر روح المعاني : ٢/ ١١٦.

(٢) السنن : ٣/ ١١٤ كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام حديث رقم (٢٨٧١).

(٣) السنن : ٦/ ٢٥٦ كتاب الوصايا ، ماللوصي من مال اليتيم .. حديث رقم (٣٦٦٩).

(٤) المستدرك : ٢ / ١٠٣ كتاب الجهاد ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) سورة الاسراء ، الآية (٣٤).

(٦) سورة النساء ، الآية (٩).

(٧) أحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١/ ١٢٧.

قال صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "(١).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ونصه : " اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة " ،كما في نصب الراية : ٢/ ٣٣٢، ومجمع الزوائد : ٣/ ٦٧، وقال الهيثمي : وأخبرني سيدى وشيخى - يعني الحافظ العراقي - أن اسناده صحيح وأخرجه البيهقى : ٤/ ١٠٧، ٦/ ٢ من حديث عمرو بن شعيب عن جده ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " قال البيهقي : إسناده صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

(٣٦) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (الآية ٢٢١).

١١١/١١٨- أخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية، فقال : لا بأس به . فقلت : أليس الله يقول ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان.(١)

ما يستفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي اباحة نكاح نساء أهل الكتاب .

قال ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطلحة وحذيفة.(٢)

وجماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك والزهري ، والثوري ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وعوام أهل المدينة وأهل الكوفة.(٣)

وبه قال مالك بن أنس ، والأوزاعي (٤) ، وذهب إليه الحنفية والشافعية.(٥)

وحجتهم في ذلك ما يلي :-

---

(١) الدر : ١ / ٦١٥ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٢) الإشراف : ٤ / ٩١ باب نكاح نساء أهل الكتاب ، الجامع للقرطبي : ٦٨/٣ ، فتح القدير: ٢٢٤/١ .

(٣) الإشراف : ٤/ ٩١ باب نكاح نساء أهل الكتاب ، أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٣/١ ، والجامع للقرطبي : ٦٨/٣ ، تفسير ابن كثير: ٢٥٧/١ ، فتح القدير: ١/ ٢٢٤ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٦٧/٣ .

(٥) روح المعاني : ١١٨/٢ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١٨٦ ، ١٨٧ .

(أ) قوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ (١)

(ب) وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ". (٢)

(جـ) وبما ورد عن ابن عباس (٣) في قوله : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (٤) استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب فقال : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾. (٥)

وحكى ابن جرير الطبري إجماع الأمة على اباحة نكاح نساء أهل الكتاب. (٦)

وقال ابن المنذر : (٧) ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٢) تفسير الطبري : ٤/٣٦٧ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٥٧ ، قال ابن كثير : وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لا جماع الجميع من الأمة عليه ، كذا قال ابن جرير رحمه الله .

(٣) أخرجه الطبري : ٤/ ٣٦٢ ، الأثر رقم ٤٢١٢ ، وابن أبي حاتم : ٢/٦٦٨ ، الأثر: ١٧٧٢ ، والبيهقي في سننه : ٧/١٧١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك . . .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٤/٣٦٧ .

(٧) الإشراف : ٤/٩١ باب نكاح نساء أهل الكتاب .

(٣٧) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالـى :

* وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... * (الآية ٢٢٢)

١١٢/١١٩ - أخرج الطبرى قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : أنه كره أن يطأها حتى تغتسل - يعني المرأة - اذا طَهُرت .(١)

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحا بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

مايستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي يرى كراهة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل .

والكراهة إذا كان المراد بها غير التحريم يكون ماذهب إليه إبراهيم موافقـاً للقائلين باباحة الوطء قبل الغسل إذا انقطع دمها ولكن تتوضأ .(٢)

وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، وطاوس .(٣)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أويدخل عليها وقت الصلاة .(٤)

واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها

---

(١) التفسير: ٣٨٦/٤ ، الأثر: ٤٢٧٥ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٨/١ ، والجامع للقرطبي : ٨٨/٣ ، وفتح القدير: ٢٢٦/١ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٨٨/٣ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٨٨/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٨/١ ، والافصاح : ٩٥/١ .

قبل الاغتسال بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١] وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم مابعدها بخلافها ، فذلك عموم في اباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[٢] فكانت هذه نهاية لما قدر بها ، وكان حكم مابعدها بخلافها ، فكذلك قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم.[٣]

واذا كان المراد بالكراهة التحريم يكون ماذهب اليه ابراهيم موافقا لمذهب الجمهور.[٤]

قال ابن كثير:[٥] وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وارشاد الى غشيانهن بعد الاغتسال ، وقال : وقد اتفق العلماء على أن المرأة اذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء .

وممن قال ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها الامام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والطبرى ، ومحمد بن مسلمة ، وأهل المدينة وغيرهم.[٦]

وقال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم.[٧]

واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل[٨] بقوله تعالى : - ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية .

فشرط لإباحة الوطء شرطين :-

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة القدر ، الآية ٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٣/٨٩.

(٤) ينظر الجامع للقرطبي : ٣/٨٨ ، وفتح القدير: ١/٢٢٦.

(٥) تفسيره : ١ / ٢٦٠.

(٦) الجامع للقرطبي : ٣/٨٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٤٨ ، الافصاح: ١/٩٦ ، المغني : ١/٣٥٣.

(٧) ينظر المغني : ١/٣٥٣.

(٨) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٤٨ ، ٣٤٩.

أحدهما : انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى يفعلن الغسل بالماء (١) .

---

(١) الجامع للقرطبي : ٣/٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٤٩ ، المغني : ١/٣٥٣ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٦٠ .

(٣٨) باب ما جاء عنه في قولــه تعالــى :

* فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... * (الآية ٢٢٢)

١١٣/١٢٠- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قال : في الفرج .

بيان حال الرواة :-

ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة / ع.[2]

ادريس : هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أخو داود وأبو عبد اللــه . ثقة ، من السابعة/ع.[3]

يزيد بن الوليد : هو يزيد بن الوليد ، روى عن ابراهيم النخعي وغيره ، وعنــه ادريس بن يزيد الأودى وآخرون ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا.[4]

درجة الأثــر :-

رجاله ثقات ، إلا يزيد بن الوليد لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديــلاً .

ما يستفاد من الأثر :-

فسر إبراهيم النخعي قوله تعالى : * فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ * أي من المكــان

---

(١) التفسير : ٤ / ٣٩٠ ، الأثر : ٤٢٨٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٦٨٤ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) م ت : الكبير : ٣ / ١ / ٤٧ ، الجرح : ٢ / ٢ / ٨ ، تهذيب : ٥ / ١٤٤ ، تقريب ١ /٤٠١ .

(٣) م ت : الكبير : ١ / ٢ / ٣٧ ، الجرح : ١ / ١ / ٢٦٣ ، تهذيب : ١ / ١٩٥ ، تقريب : ١ /٥٠ .

(٤) م ت : الكبير : ٤ / ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، الجرح : ٤ / ٢ / ٢٩٣ .

الذى أمركم الله بتجنبه لعارض الأذى وهو الفرج ، ولا تعدوا الى غيره.(١)

قاله من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما.(٢)

ومن التابعين : مجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس.(٣)

وقال السدى ، والضحاك من قبل الطهر دون الحيض.(٤)

---

(١) روح المعاني : ١٢٣/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٠/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير: ٢٦٠/١ ، روح المعاني : ١٢٣/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٠/١ ، روح المعاني ١٢٣/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١.

(٣٩) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالــى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الآية ٢٢٤)

١١٤/١٢١- أخرج الطبري (١) قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : يحلف أن لا يتقي الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرحا بالسماع، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً ، وفيه المثنى بن ابراهيم الآملي ، لم أقف له على ترجمة .

١١٥/١٢٢- أخرج الطبري (٢) قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف أن لا يبرّ قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . يقول : فليفعل وليكفّر عن يمينه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

١١٦/١٢٣- أخرج الطبري (٣) قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن النخعي في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قال : لا تحلف أن لا تتقى

---

(١) التفسير: ٤/٤٢١؛ الأثر: ٤٣٥٩ .

(٢) التفسير: ٤/٤٢٢ ، الأثر: ٤٣٦٢ ، ينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٧٠٠ ، الأثر: ١٨٥٥ ، بتحقيق عبدالله الغامدي .

(٣) التفسير: ٤/٤٢٢ ، الأثر: ٤٣٦٣ .

الله ، ولا تحلف أن لا تبرّ ولا تعمل خيراً ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

بيان حال الرواة :-

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد : هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي . ثقة رفيع القدر من الأجلة ، من السادسة / بخ م .(١)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

١١٧/١٢٤- أخرج الطبري(٢) قال : حدثني المثنى قال : حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبير ، ومغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ ... الآية ، قالا : هو الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يتقي ، ولا يصلح بين الناس ، وأُمِر أن يتقي الله ويصلحَ بين الناس ، ويكفّر عن يمينه .

بيان حال الرواة :-

عمرو بن عَون هو : عمرو بن عَون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزّار البصري الحافظ ثقة ، ثبْت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / ع .(٣)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً ، وفيه المثنى بن ابراهيم الآملي لم أقف على ترجمته .

---

(١) م ت : الكبير : ١٥٣/١/١ ، الجرح : ٣٢٢،٣٢١/٢/٣ ، تهذيب : ٩/ ٣٠٨، ٣٠٩ ، تقريب : ٢/ ١٨٥ .

(٢) التفسير : ٤/ ٤٢٢، ٤٢٣ ، الأثر : ٤٣٦٤ .

(٣) م ت : تهذيب : ٨/ ٨٦، ٨٧ ، تقريب : ٢/ ٧٦ .

١١٨/١٢٥- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا هناد قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية ، قال : يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الآثار : ١١٤-١١٨ :

للأيمان أنواع ثلاثة : منعقدة ، ولغو وغموس .

والمنعقدة عند ابراهيم كما بينها في الآثار السابقة وهي :-

أن يحلف فيها الانسان على أن يفعل الشيء أولا يفعله في المستقبل ، أو الحلف على معصية ، كأن يحلف أن لا يتقي الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وأن يقتل ويقطع ونحوه .

وهذه اليمين مكروهة ، لأن فيها الحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه[٢] ، ويجب الحنث فيها وعليه كفارة[٣] .

قاله من الصحابة رضوان الله عليهم ابن عباس[٤] ، وابن الزبير[٥] .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وطاوس ، ومسروق ، والشعبي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي[٦] .

---

(١) التفسير : ٤ / ٤٢٣ ، الأثر : ٤٣٦٩ .

(٢) المغني : ١١ / ١٦٩ ، وينظر فتح الباري : ١١ / ٥٢١ .

(٣) ينظر المجموع : ١٨ / ١٢ .

(٤) زاد المسير : ١ / ٢٥٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٦٦ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٠٠ .

(٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٦٦ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٤ ، زاد المسير : ١ / ٢٥٤ .

ومن حجج هذا القول النصوص الحديثية الآتية :-

(أ) ماأخرجه البخاري[١] بسنده عن أبي بردة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني " .

(ب) وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه "[٢].

(ج) وبما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلِفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيراً منها الا أتيتُ الذي هو خير وكفّرتُ عن يميني "[٣].

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الحنث والكفارة،[٤] واتيان الذي هو خير وأن لا يجعل يمينه مانعةً له من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع عن فعله لبير في يمينه ولا يحنث فيها[٥].

---

(١) صحيح البخاري : ٨ / ١٥٩ ، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . .﴾ وأخرجه مسلم : ٣ / ١٢٦٨ كتاب الايمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرامنها . . ، حديث رقم ٧ ، وأبوداود : ٣ / ٢٢٩ ، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث رقم ٣٢٧٦ ، والنسائي : ٧ / ٩ ، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، حديث رقم ٣٧٨٠ ، وابن ماجة : ١ / ٦٨١ ، كتاب الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . حديث رقم ٢١٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم : ٣ / ١٢٧٢ ، كتاب الايمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . ، حديث رقم ١٣ ، والترمذي : ٤ / ١٠٧ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث حديث رقم ١٥٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري : ٨ / ١٥٩ كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .﴾ .

(٤) ينظر فتح الباري : ١١ / ٥٢١ .

(٥) المغني : ١١ / ١٦٥ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٥٤ ، وفتح الباري : ١١ / ٥٢١ ، نيل الأوطار : ٩ / ١٣٧ .

(٤٠) باب ماجاء عن ابراهيم فى قوله تعالى :

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ .. ﴾ (الآية ٢٢٥)

١١٩/١٢٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا هناد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

بيان حال الرواة :-

أبو الأحوص : هو سلاّم[٢] بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي الحافظ . ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع.[٣]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالآثار التالية (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩) فيصير حسناً لغيره .

١٢٠/١٢٧- أخرج الطبري[٤] قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم فى قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك ، قال : فلا يؤاخذكم بذلك . قال : وكان يحبّ أن يُكفرّ .

---

(١) التفسير: ٤/٤٣٤، الأثر: ٤٤١٣، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٧٠٩، الأثر: ١٨٩٨ بتحقيق الغامدى .

(٢) سلام : بتشديد اللام ، التبصير: ٢/ ٧٠٢، المغني في الضبط: ١٣٠.

(٣) م ت : الكاشف : ١/ ٣٣٠، تهذيب : ٤/ ٢٨٢، تقريب : ١/ ٣٤٢.

(٤) التفسير: ٤/٤٣٤، الأثر: ٤٤١٤.

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالســـماع، لكنه ضعف ينجبر بالآثار (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩) فيصير حسناً لغيره، إلا قوله : " وكان يحب أن يُكفِّر " فلم أجد لها شاهداً .

١٢١/١٢٨- أخرج عبد بن حميد عن ابراهيم ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذاك اللغو لا يؤاخذكم به ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال : يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي (١) يؤاخذ به (٢).

---

(١) في الأصل لا يؤاخذ به ، والصواب بحذف لا كما يقتضيه السياق والآثار التالية .

(٢) الدر المنثور: ١/ ٦٤٥، ٦٤٦ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد عـــــن ابراهيم لمعرفة درجة الأثر .

١٢٢/١٢٩ - أخرج الطبري[1] قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو ، لا يؤاخذ به .

بيان حال الرواة :-

موسى بن عبد الرحمن : هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي[2] ، أبو عيسى الكوفي .

ثقة من كبار الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / ت س ق[3] .

الجعفي : هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، تقدمت ترجمته .

زائدة : هو زائدة بن قُدامة[4] الثقفي[5] ، أبو الصَّلْت[6] الكوفي .

ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على الراجح وقيل بعدها / ع[7] .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

---

(١) التفسير: ٤/ ٤٣٤ الأثر ٤٤١٥ .

(٢) المسروقي : بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها قاف ، اللباب : ٢٠٩/٣ .

(٣) م ت : تهذيب : ١٠/ ٣٥٥ ، تقريب : ٢٨٥/٢ .

(٤) قدامة : بضم قاف وخفة دال مهملة . المغني في الضبط : ٢٠١ .

(٥) الثقفي : بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء ، هذه النسبة الى ثقيف . الأنساب : ١٣٣/٣ .

(٦) الصلت : بفتح الصاد ، وسكون اللام ، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها . الاكمال : ٥/ ١٩٦ .

(٧) م ت : الكبير: ٢/١/٤٣٢ ، الجرح : ١/٢/ ٦١٣ ، تهذيب: ٣٠٦/٣ ، تقريب : ١/ ٢٥٦ .

١٢٣ / ١٣٠- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام عن عمرو، عن منصور، عن ابراهيم نحوه[٢]، إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء ، وأنت ترى أنك صادق ، وليس كذلك .

بيان حال الرواة :-

عمرو: هو ابن أبي قيس الرازي الأزرق ، كوفي نزل الري .
صدوق له أوهام ، من الثامنة / خت ٤[٣].

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن حميد ضعيف ، ولأن فيه عمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار (١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩) فيصير حسناً لغيره .

١٢٤ / ١٣١- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن منصور ، عن ابراهيم في قوله : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ، فلا يؤاخذ به . وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن حديث ابن حميد عن جرير صحيح .

---

(١) التفسير: ٤ / ٤٣٤ الأثر ٤٤١٦ .
(٢) نحوه : يريد به ما ورد قبله ، أي الأثر: ٤٤١٥ .
(٣) م ت : الكبير: ٣ / ٢ / ٣٦٤ ، الجرح : ٣ / ١ / ٢٥٥ ، الثقات لابن شاهين ٢٢٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٩٣ ، تهذيب : ٨ / ٩٣-٩٥ ، تقريب : ٢ / ٧٧ .
(٤) التفسير: ٤ / ٤٣٧ ، الأثر: ٤٤٣٢ ، وأورده السيوطي في الدر: ١ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، وعزاه الى عبد بن حميد ، وقد سبق برقم ١٢١ .

١٢٥/١٣٢- أخرج الطبري[1] قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن عُليَّة قال : حدثنا هشام قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لغو اليمين ، أن يصل الرجل كلامه بالحلف : " والله ليأكلن ، والله ليشربن " ونحو هذا ، لا يتعمد به اليمين ، ولا يريد به حلفاً ليس عليه كفارة .

بيان حال الرواة :-

هشام : هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر[2] أبو بكر الدَّسْتُوائي[3] .

ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة /ع.[4]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٢٦/١٣٣- أخرج الطبري[5] قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن عُليَّة عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين ، ما يصل به كلامه : " والله لتأكلن ، والله لتشربن " .

بيان حال الرواة :-

ابن وكيع : هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، كان صدوقا إلاَّ أنه أبتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة /ت ق .[6]

---

(١) التفسير : ٤/٤٤٣ ، الأثر : ٤٤٥٤ .

(٢) سنبر : أوله سين مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، وباء معجمة بواحدة مفتوحة ، وآخره راء ، الاكمال : ٤/٣٧٨ .

(٣) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء وفتح الواو ، هذه النسبة الى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستوا ، والى ثياب جلبت منها . الأنساب : ٥/٣١٠ .

(٤) م ت : الكبير : ٤/٢/١٩٨ ، الجرح : ٤/٢/٥٩ ، ميزان : ٤/٣٠٠ ، تهذيب : ١١/٤٣ ، تقريب : ٢/٣١٩ .

(٥) التفسير : ٤/٤٤٣ ، الأثر : ٤٤٥٥ .

(٦) م ت : التاريخ الصغير ٢/٣٥٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٥ ، الجرح ٢/١/٢٣١ ، المجروحين لابن حبان ١/٣٥٩ ، ميزان : ٢/١٧٣ ، تهذيب : ٤/١٢٣ ، تقريب ١/٣١٢ .

د رجة الأثــر :-

ضعيف جداً ، لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث .

١٣٤/١٢٧ - أخرج عبد الرزاق[(١)] عن هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : هــو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى .

د رجة الأثــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصـــرحا بالسماع ، لكن هشيماً صرح بالسماع في رواية الطبري التالية فارتفع ايهام تدليسه وهــو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

١٣٥/١٢٨ - أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثني الحسن بن يحي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرني مغيرة ، عن ابراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشـــيء ثم ينساه يعني في قوله : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

د رجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســـماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الآثار : ١١٩-١٢٨ :-

يرى إبراهيم أن يمين اللغو له صور متعددة منها ما جاء في الآثار : ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

---

(١) المصنف : ٨/ ٤٧٥ ، الأثر ١٥٩٥٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وما هـــو ، وذكره ابن حزم في المحلى : ٨/ ٣٩٠ ، وابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٦٧ ، وأورده السيوطي في الدر : ١/ ٦٤٥ ، وعـــزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبـي حاتم وزاد لفظ : " فلا يؤاخذه الله به ولكن يكفر " .

(٢) التفسير : ٤/ ٤٤٦ ، الأثر ٤٤٦٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد الطبري وباللفظ المذكور ، مخطوط تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠ أ ، وينظر تفسيره بتحقيق الغامدي : ٢/ ٧١٣ ، الأثر : ٢٠١٦ .

وهو أن يحلف على الشئ يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه بخلافه والى هذا المعنى ذهب ابن عباس ، وأبو هريرة من الصحابة رضي الله عنهم.(١)

ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى ، ومقاتل ، والأوزاعي ، والثوري وغيرهم.(٢)

وهو مذهب الامام أبي حنيفة ومالك والشافعي.(٣)

وكان ابراهيم ممن يحب أن يكفر عن هذا كما في الأثر (١٢٠)(٤)، وهو أحد قولي الشافعي ، وروى عن الامام أحمد أن فيه الكفارة وليس لغو اليمين.(٥)

وهذه اليمين مباحة ، لأن الله تعالى يقول : *﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾* ، ولأنها حلف على فعل مباح أو تركه.(٦)

ومنها ماجاء في الأثرين ١٢٥ ، ١٢٦ .

وهو : أن يصل الرجل كلامه بالحلف مثل : " والله لتأكلن " و " والله لتشربن " ونحوه كأن يقول : " لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله " من غير قصد لعقد اليمين ونحو هذا لا يتعمد اليمين ولا يريد به حلفاً فليس عليه كفارة.(٧)

وهو قول عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم.(٨)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٥ ، وينظر أحكام القرآن لألكيا الهراسي : ١/ ١٤٦ ، المغني : ١١/ ١٨١ ، الجامع للقرطبي : ٣/ ١٠٠ ، المجموع : ١٨/ ٧ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٥ ، المغني : ١١/ ١٨١ .

(٣) المحلى : ٨/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٩٩ ، المغني : ١١/ ١٨١ ، فتح الباري : ١١/ ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٧٠٦ ، ٧٠٧ .

(٤) وينظر تفسير الطبري : ١٠/ ٥٢٩ ، الأثر ١٢٣٧٥ .

(٥) المغني : ١١/ ١٨١ .

(٦) ينظر المغني : ١١/ ١٦٨ .

(٧) وينظر المغني : ١١/ ١٧٩ ، والمجموع : ١٨/ ٧ ، ١٢ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٥ ، وزاد المسير : ١/ ٢٥٤ ، المغني : ١١/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، الجامع للقرطبي : ٣/ ٩٩ ، المجموع : ١٨/ ٣ ، ٨ ، فتح الباري : ١١/ ٥٤٨ .

ومن التابعين : الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والقاسم .(١)

وبه قال : الامام أحمد والشافعي .(٢)

وحجتهم في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ وكسب القلب عقده وقصده .(٣)

(ب) ماأخرجه البخاري في صحيحه(٤) بسنده عن عائشة رضي الله عنها : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال قالت : " أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله ".

وفي الأثر (١٢٥) يرى أن يمين اللغو لاكفارة فيها(٥) ، لأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة .(٦) ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .(٧)

والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما .(٨)

وممن قال بعدم وجوب الكفارة في لغو اليمين من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما .(٩)

ومن التابعين : أبو مالك ، وزرارة بن أوفى ، والحسن ، ومالك وغيرهم .(١٠)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٥٥ ، المحلى : ٨/٣٨٨ ، زاد المسير: ١/٢٥٤ ، المغني : ١١/١٧٩ ، المجموع: ١٨/٣ ، فتح الباري : ١١/٥٤٨ .

(٢) المحلى : ٨/٣٨٨ ، بداية المجتهد : ١/٢٩٩ ، زاد المسير: ١/٢٥٤ ، المغني : ١١/١٧٩ ، المجموع : ١٨/٨ .

(٣) زاد المسير: ١/٢٥٥ .

(٤) ٨/١٦٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم﴾ وأخرجه أبوداود : ٣/٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، حديث رقم ٣٢٥٤ .

(٥) وينظر تفسير الطبري : ١٠/٥٢٦ ، الأثر ١٢٣٦٤ ، المغني : ١١/١٧٩ .

(٦) فتح الباري : ١١/٥٤٨ ، ونيل الأوطار: ٩/١٣٤ .

(٧) المغني : ١١/١٧٥ .

(٨) نيل الأوطار: ٩/١٣٤ ، وينظر فتح الباري : ١١/٥٤٨ .

(٩) المغني : ١١/١٨٠ .

(١٠) من

ومنها كما جاء في الأثرين ١٢٧، ١٢٨ : وهو أن يحلف على الشئ ثم ينسى فيفعله .

قاله من التابعين : الحسن.(١)

ونقله عن أحمد الجماعة ، الا في الطلاق والعتاق فانه يحنث .

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا .

وهذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح واسحاق قالوا لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره.(٢) وهو ظاهر مذهب الشافعي(٣) لقوله تعالى :-

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(٤)

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".(٥)

ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث.(٦)

فالحنث على القاصد وغير القاصد لا حنث عليه اذا لم يتعمد.(٧)

---

(١) المحلى : ٨/ ٣٩٠، وينظر فتح الباري : ١١/ ٥٤٨ .

(٢) المغني : ١١/ ١٧٤، ١٧٥ .

(٣) م ن

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

(٥) ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس وأبي ذر وثوبان رضي الله عنهم أجمعين أما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجة : ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، وابن حبان ، الاحسان : ٩/ ١٧٤ ، كتاب اخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ، باب فضل الأمة ، حديث رقم ٧١٧٥ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٩٨ كتاب الطلاق ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٣ حديث رقم ١١٢٧٤ .
وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن ماجه : ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٣ .
وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في الكبير : ٢/ ٩٧ ، حديث رقم ١٤٣٠ .

(٦) المغني : ١١/ ١٧٥ .

(٧) ينظر المحلى : ٨/ ٣٩٠ .

(٤١) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــــى :

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الآية ٢٢٥)

١٢٩/١٣٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال : اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ بها . وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، ولأن حديث ابن حميد عن جرير صحيـح .

١٣٠/١٣٧- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال ابراهيم ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ قال : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٣١/١٣٨- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، أن تحلف وأنت كاذب .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن حميد ضعيف ، ولأن فيه عمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام ، لكنه ينجبر بالآثار (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢) فيصير حسناً لغيره .

١٣٢/١٣٩- أخرج ابن أبي حاتم[٤] قال : حدثنا أبي حدثنا يحى بن المغيرة أنبأنا

---

(١) التفسير: ٤ /٤٤٩ الأثر ٤٤٦٦ ، وأورده السيوطي في الدر: ١ /٦٤٥ ، ٦٤٦ ، وعزاه الى عبد بن حميد بنحوه ، وقد سبق في الباب قبله برقم (١٢١ ، ١٢٤) .

(٢) التفسير: ٤ /٤٥٠ الأثر: ٤٤٦٧ . (٣) التفسير: ٤ /٤٥٠ الأثر ٤٤٦٨ .

(٤) التفسير: ٢ /٧١٩ ، الأثر ٢٠٣٢ بتحقيق عبد الله الغامدى ، مخطوط ١٦٠ب .

جرير عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية - يعني قوله : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ اذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به .

بيان حال الرواة :-

أبوحاتم : هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ، أبوحاتم الرازي . الحافظ الكبير أحد الأئمة . كان إماما عالما بالحديث حافظ له متقناً ثبتاً ، من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين ومائتين / د س ق .(١)

يحي بن المغيرة : هو يحي بن المغيرة بن اسماعيل بن أيوب المخزومي أبوسلمة المدني صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / ت.(٢)

درجة الأثـــر :-

إسناده حسن ، لأن فيه يحي بن المغيرة ، لكن تابعه ابن حميد في الأثر (١٢٤) فارتقى إلى الصحيح لغيره .

١٣٣ / ١٤٠ - أخرج عبد الرزاق(٣) عن الثوري عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ، إذا قال : والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة ، وإذا قال : والله مافعلت وقد فعل فهي كذبة ، وإذا قال : والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين ، أو قال : والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين .

بيان حال الرواة :-

ليث : هو الليث بن أبي سُليم(٤) بن زُنيم(٥) القرشي مولاهم أبو بكر ، واسم أبيه أيمن . صدوق اختلط أخيراً(٦) ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / خت م ع .(٧)

---

(١) م ت : تهذيب : ٩ / ٣١-٣٤ ، تقريب : ٢ / ١٤٣ .

(٢) م ت : تهذيب : ١١ / ٢٨٨ ، تقريب : ٢ / ٣٥٨ .

(٣) المصنف : ٨ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ، الأثر : ١٦٠١٩ ، باب من قال على مائة رقبة . . .

(٤) سليم : بضم السين . الاكمال : ٤ / ٣٢٩ .

(٥) زنيم : بالزاى والنون مصغرا . تقريب : ٢ / ١٣٨ .

(٦) ينظر الكواكب النيرات : ٤٩٣-٤٩٤ .

(٧) م ت : الكبير : ٤ / ١ / ٢٤٦ ، الجرح : ٣ / ٢ / ١٧٧-١٧٩ ، ميزان : ٣ / ٤٢٠-٤٢٣ الكاشف : ٣ / ١٣ ، تهذيب : ٨ / ٤٦٥-٤٦٨ ، تقريب : ٢ / ١٣٨ .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه ليثاً صدوق اختلط بآخره ، والرجل الذي لم يسم هـــو حماد بن أبي سليمان كما بينته رواية ابن أبي شيبة التالية ، وينجبر بالمتابع ولم أجـــد له متابعا .

١٤١/١٣٤- أخرج ابن أبي شيبة[١] عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قـــال : الأيمان أربعة فيمينان يكفران : والله لأفعل والله لا أفعل ،قال : فهما يكفران ، ووالله مافعلت ووالله لأفعل وقــــد فعل ،فلا يكفران .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعـــــاً .

مايستفاد من الآثار: ١٣٠-١٣٤ :-

يرى النخعي أن اليمين التي يؤاخذ عليها صاحبها هي الغموس وصورتها : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب .

وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم.[٢]

قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.[٣]

وقاله من التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والثـــوري ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة.[٤]

وهؤلاء لم يوجبوا فيها الكفارة.[٥]

---

(١) المصنف : ١/٤/٢٦ كتاب الأيمان والنذور ، باب في الأيمان التى لا تكفر . .

(٢) المغنى : ١١/١٧٧ ، الجامع للقرطبي : ٦/٢٦٨ ، وينظر فتح البارى : ١١/٥٥٦ .

(٣) المغنى : ١١ / ١٧٧ ، فتح البارى : ١١/ ٥٥٧ .

(٤) المغنى : ١١/ ١٧٧ ، ينظر حاشية ابن عابدين ٣/٧٠٦ ، الجامع للقرطبي : ٦/٢٦٨ .

(٥) ينظر المغنى : ١١/١٧٧ ، ١٧٨ .

وحجتهم في ذلك :-

أن من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلاكفارة عليه لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة (١) .

ولأن الكفارة لا ترفع اثمها فلا تشرع فيها ، ودليل ذلك أنها كبيرة (٢) .

أ- ماورد عن النبى -صلى الله عليه وسلم- : أنه قال : إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس (٣) .

ب- ماورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه" (٣) .

وممن ذهب إلى عدم وجوب الكفارة الإمام أبي حنيفة ، ومالك وأحمد (٤) .

وقيل إن فيها الكفارة لأنه أحوج للكفارة من غيره (٥) .

وهو قول عطاء ، والزهرى ، والحكم ، والحسن ، والأوزاعي (٦) .

وهو مروى عن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي (٧) .

وحجتهم :-

أنه وجدت منه اليمين بالله تعالى ، والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة (٨) .

---

(١) المغني : ١١/١٧٧ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٦/٢٦٨ ، وفتح الباري : ١١/٥٥٧ .

(٢) المغني : ١١/١٧٨ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٦/٢٦٨ .

(٣) أخرجه الامام أحمد : ٣/٤٩٥ ، والترمذي : ٥/٢٣٦ كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة النساء حديث رقم ٣٠٢٠ .

(٤) المحلى : ٨/٣٩١ ، بداية المجتهد : ١/٢٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/٧٠٦ .

(٥) فتح الباري : ١١/٥٥٧ .

(٦) المحلى : ٨/٣٩١ ، المجموع : ١٨/١٤ ، المغني : ١١/١٧٧ ، ١٧٨ ، فتح الباري : ١١/٥٥٧ .

(٧) م ن

(٨) المغني : ١١/١٧٨ ، المجموع : ١٨/١٤ .

(٤٢) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

* ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ... * (الآية ٢٢٦)

١٣٥/١٤٢- أخرج سعيد بن منصور في سننه[١] قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان لا يرى الايلاء الا بيمين .

درجة الاسناد :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه يرتقي الى الحسن لغيره بالآثار ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

١٣٦/١٤٣- أخرج سعيد بن منصور في سننه[٢] قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، وأخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من طريق الأعمش ، وحسن لغيره من طريق مغيرة ، لأن رواية الأعمش جبرتها فرفعتها إلى الحسن لغيره ، وكذلك ارتقى بالأثرين (١٣٧ ، ١٣٨) .

١٣٧/١٤٤- أخرج عبد الرزاق[٣] عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء .

درجة الأثر : إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٣٨/١٤٥- أخرج ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، ومغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

---

(١) ٣٣/٢/٣ ، الأثر : ١٩١٩ باب مايقع له ايلاء اليمين .

(٢) ٢٤/٢/٣ ، الأثر: ١٨٧٠ باب ماجاء في الايلاء .

(٣) المصنف : ٤٤٨/٦ ، الأثر : ١١٦١٢ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء .

(٤) المصنف : ١٤٣/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال : لا إيلاء الا بحلف .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح من طريق منصور، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، وحسن لغيره من طريق مغيرة ، لأن رواية منصور رفعته إلى الحسن لغيره .

١٤٦/١٣٩ - أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

درجة الأثـــر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، لكنه انجبر بالآثار (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) فصار حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار ١٣٥-١٣٩ :-

يرى النخعي أن الإيـلاء : هو كل يمين حالت دون الجماع حتى تمضي أربعة أشهر . فلايقع الايلاء الا باليمين،[(٢)] وإن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء.[(٣)]
قاله من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما.[(٤)]
ومن التابعين : ابن سيرين،[(٥)] والشعبي ، والثوري[(٦)] وعطاء.[(٧)]

---

(١) التفسير: ٤ / ٤٦٢ ، الأثر ٤٥٠٢ ، وأورده السيوطي في الدر : ٦٤٧/١ وعزاه الى عبد بن حميد عن ابراهيم والشعبي .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٧/١ والجامع للقرطبي : ١٠٣/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧/١ ، والمحلى : ٢٤٠/١١، ٢٤١، ٢٤٣ ، والمغني : ٥٠٢/٨ ، والمجموع : ٢٩٠/١٧، ٢٩١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٧/١ ، وينظر أحكام القرآن لألكيا الهراسي ١٤٨/١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٦/١ والمغني : ٥٠٣/٨ ، والجامع للقرطبي : ١٠٣/٣ ، والمجموع : ١٧/ ٢٩٢.
(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٦/١.
(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٦/١ ، والمغني : ٥٠٣/٨ ، والجامع للقرطبي ١٠٣/٣ ، والمجموع : ١٧/ ٢٩٢.
(٧) المحلى : ٢٤٣/١١.

وهو مذهب الإمام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد ، وأهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .(١)

وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك .(٢)

١٤٠/١٤٧ - أخرج ابن أبي شيبة(٣) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤١/١٤٨ - أخرج الطبري(٤) قال : حدثنا أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال : كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء .

بيان حال الرواة :-

أبو السائب : هو سَلْم(٥) بن جِنادة(٦) بن سلم بن خالد بن سمرة السُّوائي(٧) العامرى ، أبو السائب الكوفى .

ثقة ربما خالف ، من العاشرة ، قيل ولد سنة أربع عشر ومائة ، ومات بالكوفة فى جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة / ت ق .(٨)

---

(١) المغنى ٨ / ٥٠٣ ، والجامع للقرطبى : ٣ / ١٠٣ ، والمجموع : ١٧ / ٢٩٢ ، وينظر الاشراف : ٤ / ٢٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) الاجماع : ١٠٥ مسألة رقم ٤٢٤ .

(٣) المصنف : ٥ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، كتاب الطلاق ، باب من قال لا ايلاء الا بحلف .

(٤) التفسير : ٤ / ٤٦٢ الأثر : ٤٥٠٠ .

(٥) سَلْم : بفتح السين وسكون اللام ، الاكمال : ٤ / ٣٤٥ .

(٦) جِناده : بكسر الجيم . المغنى في الضبط : ٦٢ .

(٧) السوائى : بضم السين وفتح الواو بعدها الألف وفى آخرها الياء - هذه النسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة . الأنساب : ٧ / ١٨٢ .

(٨) م ت : الجرح : ٢ / ١ / ٢٦٩ ، الكاشف : ١ / ٣٠٣ ، ميزان : ٢ / ١٨٤ ، تهذيب : ٤ / ١٢٨ ، تقريب : ١ / ٣١٣ .

درجة الأثـــر: -

إسناده صحيح ،لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤٢/١٤٩- أخرج عبد الرزاق(١) قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجـــل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ،فتركها أربعة أشهر، فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب ايلاء .

درجة الأثـــر: -

إسناده ضعيف ،لأن فيه الحجاج بن أرطاة ،لكنه ينجبر بالآثار(١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣) فيصير حسنا لغيره .

١٤٣/١٥٠- أخرج ابن أبي شيبة(٢) قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حلف على دون أربعة فهو مول .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ،لأن فيه مغيرة،لكنه ينجبر بالآثار (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢) فيصـــير حسناً لغيره .

ما يستفاد من الآثار : ١٤٠-١٤٣ :-

يرى النخعي أن من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعـــة أشهر فهو مول ،لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وهذا مـــول فإن الإيـــلاء الحلف وهذا حالف(٣) .

قاله من الصحابة : ابن مسعود رضي الله عنه(٤) .

---

(١) المصنف: ٦/ ٤٥٠ الأثر ١١٦٢٥ كتاب الطلاق ،باب الايلاء.

(٢) المصنف: ٥/ ١٣٧ كتاب الطلاق ،باب من قال :إذا حلف على دون الأربعة فهو مول .

(٣) المغني : ٨/ ٥٠٥ ،وينظر الجامع للقرطبي : ٣/ ١٠٤ ، والاشراف: ٤/ ٢٢٦ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٣/ ١٠٤ ، وينظر اختلاف العلماء : ١٨٢ ، وأحكام القـــرآن للجصاص : ١/ ٣٥٧ .

ومن التابعين : ابن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة وبه قال إسحاق ، والإمام أحمد .(١)

قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم .(٢)

قال ابن التركماني في الجوهر النقي :(٣) في قول ابن عباس : (" كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ") هذا عام يشمل أربعة أشهر وأقل وأكثر .

وقال الجمهور : من حلف على أربعة أشهر فما دون ذلك لم يكن موليا .(٤) هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .(٥)

والآية حجة في ذلك ، لأنه جعل له تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه .(٦)

١٤٤ / ١٥١ - أخرج سعيد(٧) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال : إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، وإيلاؤه من الأمة شهران .

درجة الأثر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالأثرين (١٤٦ ، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٥ / ١٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة(٨) قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم فيمن آلى من أمة قال : إيلاؤه(٩) شهران .

---

(١) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٠٤ ، وينظر الاشراف : ٤ / ٢٢٦ ، المغني : ٨ / ٥٠٥ ، واختلاف العلماء : ١٨٢ ، واحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٧ .

(٢) الاشراف : ٤ / ٢٢٦ .

(٣) الجوهر النقي : ٧ / ٣٨١ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٠٤ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٠٥ ، وينظر الاشراف : ٤ / ٢٢٦ ، المغني : ٨ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، الأم : ٨ / ٣٠٣ .

(٦) المغني : ٨ / ٥٠٦ .

(٧) السنن : ٣ / ٢ / ٣٥ باب ما يقع له ايلاء اليمين .

(٨) المصنف : ٥ / ١٣٩ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم ايلاءها .

(٩) في الأصل ايلاءها والصواب ما أثبت .

بيان حال الرواة :-

عبد السلام بن حرب : هو عبد السلام بن حرب بن سلمة النّهْدي[١] الملائي أبو بكر الكوفي .

ثقة حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة . /ع.[٢]

درجة الأثـر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالأثرين (١٤٦، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٦ / ١٥٣ - أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله .[٤]

درجة الأثـر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سوار ضعيف لكنه ضعف ينجبر بالآثار : (١٤٤، ١٤٥، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٧ / ١٥٤ - أخرج ابن أبي شيبة[٥] قال : حدثنا شبابة قال : حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عمن يولي من الأمة فقال : قال إبراهيم عدتها شهران . . .

بيان حال الرواة :-

شبابة : هو شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة . ثقة حافظ رمي بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين /ع.[٦]

---

(١) النهدي : بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة . اللباب : ٣ / ٣٣٦ .

(٢) م ت: تهذيب : ٦ / ٣١٦ ، تقريب : ١ / ٥٠٥ .

(٣) المصنف: ٥ / ٣٩ ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من الأمة كم ايلاءها .

(٤) مثله : يريد به ماورد قبله أي الأثر رقم ١٤٥ .

(٥) المصنف: ٥ / ٤٠ ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من الأمة كم ايلاءها .

(٦) م ت : تهذيب : ٤ / ٣٠٠-٣٠٢ ، تقريب : ١ / ٣٤٥ .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار: ١٤٤-١٤٧ :-

يرى النخعي أن مدة إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، وايلاؤه من الأمة شهران .
قاله من التابعين : الحسن ، والشعبي ، والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، واسحاق[١] .
وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة[٢] .
قال الإمام مالك ذلك قياسا على حدوده وطلاقه[٣] .
وقال أبو حنيفة ذلك لأن النقص الداخل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة[٤] .
وقال الإمام أحمد والشافعي وأبو ثور إيلاؤه مثل إيلاء الحر[٥] .
وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾
فكان ذلك لجميع الأزواج ، قاله ابن المنذر[٦] .

١٤٨/١٥٥- أخرج عبد الرزاق[٧] ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء .

---

(١) الجامع للقرطبي : ١٠٧/٣ وينظر فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢/١ .
(٢) بداية المجتهد : ٧٧/٢ ، والجامع للقرطبي : ١٠٧/٣ ، فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٣ .
(٣) بداية المجتهد : ٧٧/٢ .
(٤) بداية المجتهد : ٧٧/٢ .
(٥) الاشراف : ٢٣٢/٤ ، الجامع للقرطبي : ١٠٧/٣ ، وينظر بداية المجتهد ٧٧/٢ ، والمغني : ٥٢٣/٨ ، فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢/١ ، مختصر المزني : ٣٠٣/٨ .
(٦) الاشراف : ٢٣٢/٤ .
(٧) المصنف : ٤٤٨/٦ ، الأثر: ١١٦١٣ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو ايلاء ، وذكره السيوطي في الدر : ٦٤٨/١ وعزاه الى عبد الرزاق ، وعبد ابن حميد عن منصور بنحوه .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤٩ /١٥٦ أخرج عبد الرزاق[١] ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : سـألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكـون هذا إيلاء .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٥٠ /١٥٧- أخرج سعيد بن منصور في سننه[٢] قال : حدثنا جرير عن منصور عـن إبراهيم في رجل قال لامرأته والله لا أكلمك ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها ، قـال : انى أخاف أن يكون إيلاء ، وإنما كان الإيلاء في الجماع .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٥١ /١٥٨- أخرج عبد الرزاق[٣] ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : سـألته عن الإيلاء ، فقال : أن يحلف بالله لا يجامعها ، أو ليغيظها ، أو ليسوءنّها ، أوليحرمنّها ، أولا يجمع رأسه ورأسها .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

---

(١) المصنف : ٦/ ٤٤٩ ، الأثر ١١٦١٦ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبيـن امرأته فهو ايلاء .

(٢) ٣/ ٢/ ٣٥ الأثر: ١٩٣٢ باب ما يقع له ايلاء اليمين .

(٣) المصنف : ٦/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، الأثر ١١٦٠٢ كتاب الطلاق ، باب الإيـلاء وذكره ابن حزم في المحلى : ١١/ ٢٤٣ بهذا الإسناد .

١٥٢ / ١٥٩- أخرج عبد الرزاق[(١)] عن الثوري ، عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله ليغيظنّها ، أو ليسوءنّها ، أو ليحرّمنّها ، أو لا يجتمع رأسه برأسها فهو إيلاء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٥٣ / ١٦٠- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : سمعت حماداً قال : قلت لإبراهيم : الإيلاء : أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها ، أو ليغضبنّها ، أو ليحرمنها ، أو ليسوءنّها ؟ قال : نعم .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما يستفاد من الآثار : ١٤٨-١٥٣ :-

يرى النخعي أن الإيلاء يكون بالجماع ونحوه من الصفات نحو أن يحلف أن لا يكلمها ، أو أن يغيظها ، أو أن يسوءها أو نحو ذلك .

فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع ، واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا.[(٣)]

قاله من التابعين : سعيد بن المسيب.[(٤)]

عن يزيد بن الأصم قال : تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال : بلغني أن في خلقها شيئاً ، قال : تالله لقد خرجت وما أكلمها . قال : عليك بها قبل أن تمضي أربعة أشهر.[(٥)]

---

(١) المصنف : ٦/٤٤٨ ، الأثر : ١١٦١٤ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو ايلاء .

(٢) التفسير: ٤ / ٤٦٣ ، الأثر: ٤٥٠٥ .

(٣) ينظر المغني : ٨/٥٢٦ ، المجموع : ١٧ / ٢٩٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٦ والمحلى : ١١/٢٤٣ ، وفتح الباري : ٩/٤٢٦ ، والدر المنثور: ١/٦٤٨ .

١٥٤ / ١٦١ - أخرج عبد الرزاق[١] عن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته تُرضع، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم، قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فقد وقع الطلاق، وان تركها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح، لأنه متصل ورواته ثقات ومغيرة صرح بالسماع .

١٥٥ / ١٦٢ - أخرج سعيد بن منصور في سننه[٢] قال: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة قال: سألت ابراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت[٣] لهم فاستحلفوا زوجها فقالوا: امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفطم صبينا، أفليس ان تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل أن تفطم الصبي فهي طالق ثلاثاً ؟ قال: نعم .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح، لأنه متصل ورواته ثقات ولأن هشيماً ومغيرة صرحا بالسماع .

١٥٦ / ١٦٣ - أخرج الطبري[٤] قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم - في رجل قال لامرأته: "إن غشيتُك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق" فتركها أربعة أشهر قال: هو إيلاء .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، الا أنه ضعف انجبر بالآثار (١٥٤، ١٥٥، ١٥٧) فصار حسناً لغيره .

١٥٧ / ١٦٤ - أخرج الطبري[٥] قال: حدثنا محمد بن يحي قال: أخبرنا عبد الأعلى

---

(١) المصنف: ٦ / ٤٥٢، الأثر ١١٦٣٣ كتاب الطلاق، باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع.
(٢) ٣ / ٢ / ٢٤، الأثر: ١٨٧٢ باب ماجاء في الايلاء .
(٣) فظاءرت: أي اتخذت ولداً ترضعه. ينظر النهاية: ٣ / ١٥٤ .
(٤) التفسير: ٤ / ٤٦١، الأثر: ٤٤٩٦ .
(٥) التفسير: ٤ / ٤٦١، الأثر: ٤٤٩٧ .

قال : حدثنا سعيد ، عن أبي معشر عن النخعي قال : كل شيء يحول بينه وبين غشيانها ، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه .

بيان حال الرواة :-

محمد بن يحى : هو محمد بن يحى بن أبي حَزْم[١] القُطَعي[٢] أبو عبد الله البصري ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / م د س ق .[٣]

عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامي[٤]، رجل من بني سامة ، أبو محمد .

ثقة ، من الثامنة .

ورد عن غير واحد من أئمة النقد أنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه .[٥]

مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع.[٦]

وأبو معشر : هو زياد بن كليب ثقة تقدم بيانه .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن يحى صدوق ، ويرتقي بالآثار (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) الى الصحيح لغيره .

---

(١) حَزْم : بفتح المهملة وسكون الزاى . الاكمال : ٢/ ٤٤٧ ، التبصير : ١/ ٤٣٢ .

(٢) القُطَعي : بضم القاف وفتح الطاء وبعدها عين مهملة - هذه النسبة الى قُطَيْعة ، وهو بطن من زبيد . اللباب : ٣/ ٤٥، ٤٦ .

(٣) م ت : الجرح : ٤/ ١/ ١٢٤ ، الكاشف : ٣/ ٩٤ ، تهذيب ٩/ ٥٠٨ ، تقريب : ٢/ ٢١٧ .

(٤) في الجرح : ٣/ ١/ ٢٨ الشامي ، والصواب بالمهملة كما في التقريب : ١/ ٤٦٥ ، ينظر التبصير : ٢/ ٨٠١ .

(٥) ينظر هدى السارى : ٤١٦ ، ورجال صحيح مسلم : ١/ ٤٤٥ ، الكواكب النيرات : ٢٠١ .

(٦) م ت : الكبير: ٣/ ٢/ ٧٣ ، الجرح : ٣/ ١/ ٢٨ ، ميزان : ٢/ ٥٣١ ، تهذيب : ٦/ ٩٦ ، تقريب : ١/ ٤٦٥ .

١٦٥/١٥٨ - أخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي تُرضع شفقة على ولدها ؟ فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب ، قال الله تعالى ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنما الفيء من الغضب ، وقال إبراهيم لا أقول فيها شيئاً ، وقال حماد : لا أقول فيها شيئاً.[1]

درجة الأثر :-

لم أقف على سند عبد بن حميد عن حماد ، فأحكم عليه .

ما يستفاد من الآثار: ١٥٤-١٥٨ :-

يرى النخعي أن الإيلاء يقع إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته سواء كان حلفه في الغضب أو في الرضا ،[2] وعلى هذا فمن حلف ألا يقرب امرأته لأجل الرضاع فهو مولي .

وممن لم يفرق بين الرضا والغضب ، ولم يشترط الغضب في الإيلاء من الصحابة -رضي الله عنهم- : ابن عباس[3] في أحد قوليه ، وابن مسعود.[4]

ومن التابعين : ابن سيرين ، والشعبي،[5] والثوري.[6]

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وأهل العراق ، وابن المنذر ، إلا أن مالكاً قال : مالم يرد إصلاح ولد.[7]

قال القرطبي :[8] " ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل . . . ولأنه مانع نفسه من جماعها بيمينه فكان مؤلياً كحال الغضب ".[9]

---

(١) الدر: ٦٤٨/١ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٤٦١/٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٦/١ .

(٤) الاشراف : ٢٢٧/٤ ، المغني : ٥٢٤/٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٦/١ ، وينظر المحلى : ٢٤٦/١١ ، والجامع للقرطبي : ١٠٦/٣ .

(٦) المغني : ٥٢٤/٨ ، والجامع للقرطبي : ١٠٦/٣ .

(٧) الجامع للقرطبي : ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، وينظر المغني : ٥٢٤/٨ ، وينظر الاشراف : ٢٢٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص: ٣٥٦/١ ، ومختصر المزني : ٣٠٢/٨ .

(٨) الجامع : ١٠٦/٣ ، وينظر المغني : ٥٢٤/٨ .

(٩) المغني : ٥٢٤/٨ .

أما في الأثر (١٥٨) فيرى النخعي أن الرجل لا يكون مولياً إذا حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع .

لأنه يرى أن الإيلاء لا يقع إلا في حالة الغضب وحجته في ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

قال : فإنما الفيء من الغضب .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم علي ، وابن عباس في أحد قوليه (١) .

ومن التابعين الحسن ، وعطاء والليث ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأبو عبيد (٢)

وهو مذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه (٣) .

والحجة في ذلك لهم :-

أن تركها لأجل الرضاع قصد صحيح لا إضرار فيه (٤) فلا يكون ايلاء إذا أراد الإصلاح لولده (٥) .

---

(١) الاشراف : ٤/٢٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٧٨ ، المحلى : ١١/٢٤٥ ، المغني : ٨/٥٢٤ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٠٧ ، وينظر تفسير الطبري : ٤/٤٥٩ ، ٤٦٠ ، فتح الباري : ٩/٤٢٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٥ ، المغني : ٨/٥٢٤ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ ، وينظر تفسير الطبري : ٤/٤٦٠ ، ٤٦١ ، والاشراف : ٤/٢٢٧ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ ، ١٠٧ ، وينظر المغني : ٨/٥٢٤ ، والاشراف : ٤/٢٣٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٧٨ .

(٥) المغني : ٨/٥٢٤ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ .

(٤٣) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الآية ٢٢٦)

١٥٩/١٦٦- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا فيئ إلا الجماع .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٠/١٦٧- أخرج سعيد بن منصور في سننه[٢] قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن ابراهيم أنه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيضٍ أو نفاسٍ ، أو أمر له فيه عذر أشهد على الفيئ وهي[٣] امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥) فيصير حسنا لغيره .

١٦١/١٦٨- أخرج سعيد بن منصور في سننه[٤] قال : حدثنا أبو عوانة ، وخالد عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يولي من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر ، فيشهد على الفيئ وهي امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالأثر (١٦٢) فيصير حسناً لغيره .

---

(١) المصنف : ١٣٨/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال لا فيئ له الا الجماع .

(٢) ٢٩/٢/٣ الأثر ١٨٩٧ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الايلاء .

(٣) في الأصل وهو ، والصواب ماأثبت .

(٤) ٢٩/٢/٣ الأثر ١٨٩٨ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الايلاء .

١٦٢/١٦٩- أخرج عبد الرزاق[(١)] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان له عذر تعذر مرض أو كبر أو سجن ، اجزأه أن يفيء بلسانه .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٦٣/١٧٠- أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] قال : حدثنا جرير عن منصور عن رجل عن ابراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزأه ذلك .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه راوياً لم يسم ، لكنه ينجبر بالآثار (١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧) فيصير حسناً لغيره .

١٦٤/١٧١ - أخرج الطبري[(٣)] قال : حدثنا محمد بن يحي قال : أخبرنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن صاحب له عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعي ذاك فقال النخعي : إذا كان له عذر فأشهد ، فقد فاء ، وقلت أنا : لا عذر له حتى يغشى . فانطلقنا إلى أبي وائل ، فقال : إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد جاز .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه راوياً لم يسم ، لكنه ينجبر بالآثار (١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧) فيصير حسناً لغيره .

---

(١) المصنف : ٤٦٢/٦ الأثر ١١٦٧٧ كتاب الطلاق ، باب الفيء بالجماع .

(٢) المصنف : ١٣٧/٥ كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته . . .

(٣) التفسير : ٤٦٨/٤ الأثر ٤٥٢٦ .

١٦٥/١٧٢- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا غُنْدر قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : إن كان له عذر فأشهد ، فذلك له - يعني المولي من امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٦/١٧٣ - أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا الضحاك ابن مخلد ، عن سفيان ، عن منصور وحماد عن ابراهيم قال : الفيء أن يفيء بلسانه .

بيان حال الرواة :-

الضحاك بن مخلد : هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل . ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها ./ع.[٣]

درجة الأثر : -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٧/١٧٤- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم فقال : أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهد فهي امرأته .

بيان حال الرواة :-

إسماعيل بن رجاء : بن ربيعة الزُبَيْدي[٥]، أبو إسحاق الكوفي . ثقة ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة / م ٤.[٦]

---

(١) التفسير: ٤/٤٧٠ ، الأثر: ٤٥٣٦ .
(٢) التفسير: ٤/٤٧٢ ، الأثر: ٤٥٤١ .
(٣) م ت : تهذيب : ٤/٤٥٠ ، تقريب : ١/ ٣٧٣ .
(٤) التفسير: ٤/ ٤٧٢ ، الأثر: ٤٥٤٥ .
(٥) الزبيدي : بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة هذه النسبة الى زُبَيْد وهي قبيلة من مذحج . اللباب : ٢/ ٦٠ .
(٦) م ت : تهذيب : ١/ ٢٩٦ ، تقريب : ١/ ٦٩ .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ،ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار : ١٥٩-١٦٧ :-

أولاً : الأثر : ١٥٩.

يرى النخعي أن الفيء لا يكون إلا بالجماع .

وهذا مما لا شك فيه في حال غير العذر كما قرر ذلك في الآثار الأخرى .

قال ذلك من الصحابة رضي الله عنهم : على ، وابن عباس ، وابن مسعود .(١)

ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومسروق ، والشعبي ، وعطاء ، ومن أتباعهم : الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد وأصحاب الرأى .(٢)

وهو مذهب الشافعي .(٣)

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .(٤)

ثانيا : الآثار : ١٦٠-١٦٧ :

أما في حال العذر فيرى النخعي أن المولى إذا أراد الفيء - أى الرجوع - ولم يستطع لعذر ما(٥) فعليه أن يفيء بلسانه ويشهد على الفيء .(٦)

قاله من الصحابة : ابن مسعود رضي الله عنه .(٧)

ومن التابعين : جابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي(٨) وغيرهم .

---

(١) الاشراف : ٤/ ٢٢٩ ، زاد المسير : ١/ ٢٥٧ ، والمغنى : ٨/ ٥٣٤ .

(٢) م ن ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٥٨ .

(٣) المغنى : ٨/ ٥٣٤ ، مختصر المزني : ٨/ ٣٠٤ .

(٤) الاجماع : ١٠٥ ، مسألة رقم ٤٢٥ ، والاشراف : ٤/ ٢٢٩ .

(٥) عذر مرض أو سفر أو سجن ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، أو ما أشبه ذلك . ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٥٨ .

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٥٨ وفتح البارى : ٩/ ٤٢٦ .

(٧) الاشراف : ٤/ ٢٢٩ ، المغني : ٨/ ٥٣٧ ، وفتح القدير : ١/ ٢٣٤ .

(٨) الاشراف : ٤/ ٢٢٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١٨٠ ، المغنى : ٨/ ٥٣٧ الجامع للقرطبي : ٣/ ١٠٩ ، فتح البارى : ٩/ ٤٢٦ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله تعالى.[١]

قال أبو بكر:[٢] الدليل على أنه إذا لم يقدر على جماعها في المدة كان فيئه باللسان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وهذا قد فاء، لأن الفيء الرجوع إلى الشيء، وهو قد كان ممتنعا من وطئها بالقول وهو اليمين فإذا فاء بالقول فقال قد فئت إليك فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى ضده فتناوله العموم.

ولأن القصد بالفيئة ترك ماقصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر.[٣]

---

(١) الجامع للقرطبي: ١٠٩/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٨/١، المغني ٥٣٧/٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٨/١، ٣٥٩.

(٣) المغني: ٥٣٧/٨.

(٤٤) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــــى :

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الآية ٢٢٦)

١٦٨/١٧٥- أخرج محمد[١] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قـــــال : اذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٩/١٧٦- أخرج عبد الرزاق[٢] عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة . قال : وكان ابراهيم يستحب الكفارة .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ فيصير حسناً لغيره .

١٧٠/١٧٧ أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : إذا آلـــى فغشيها قبل الأربعة الأشهر ، كفّر عن يمينه .

بيان حال الرواة :-

حِبَّان[٤] بن موسى : بن سَوّار السلمي ، أبو محمد المروزي .

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . / خ م ت س .[٥]

---

(١) الآثار : ١١٦ ، الأثر : ٥٣٧ ، باب الايلاء .

(٢) المصنف : ٦/٤٦٩ ، الأثر ١١٧٠٧ ، كتاب الطلاق ، باب اذا فاء فلا كفارة .

(٣) التفسير : ٤/٤٧٦ ، الأثر : ٤٥٥٢ .

(٤) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها النـــون . الأنساب : ٤/٣٩ ، والتبصير : ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٥) م ت : تهذيب : ٢/١٧٤ ، تقريب : ١/١٤٧ .

حماد بن سَلَمَة[1]: بن دينار البصري، أبو سَلَمة مولى تميم ويقال: مولى قريش وقيل غير ذلك.

ثقة عابد، وتغير حفظه بآخره،[2] قال النسائي[3]: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي، وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي. من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ع[4].

د رجة الأثـــر:-

رجاله ثقات، إلا المثنى بن إبراهيم الأملي لم أقف على ترجمته، ويشهد له الأثـر رقم ١٦٨، ١٦٩، ١٧١ فيصير حسناً لغيره.

١٧١/١٧٨- أخرج الطبري[5] قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن ابراهيم في الإيلاء قال: يوقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه يمين يكفّرها إذا حنث.

بيان حال الرواة :-

أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُرَيْب[6] الهمداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته. ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة/ع[7].

---

(١) سَلَمة: بفتح أوله واللام والميم جميعاً وبعد الميم هاء. المؤتلف والمختلف: ١١٩٤/٣.

(٢) ينظر هدي الساري: ٣٩٩، الكواكب النيرات: ٤٦٠.

(٣) ينظر شرح علل الترمذي: ٧٠٧/٢.

(٤) م ت: الكبير: ٢١/١/٢، الجرح: ١٤٠/٢/١، ميزان: ٥٩٠/١، تهذيب: ١١/٣، تقريب: ١٩٧/١.

(٥) التفسير: ٤٧٦/٤، ٤٧٧، الأثر ٤٥٥٦.

(٦) كريب: بالتصغير. ينظر المغني في الضبط: ٢١٢.

(٧) م ت: الكبير: ٢٠٥/١/١، الجرح: ٥٢/١/٤، تهذيب: ٣٨٥/٩، تقريب: ١٩٧/٢.

عَثام : هو عَثام (١) بن علي بن هُجير العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي .

صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة /خ ٤ . (٢)

د رجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات، إلا عثام فهو صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالآثار ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

ما يستفاد من الآثار ١٦٨-١٧١ :-

يرى النخعي أن المولي إذا فاء لزمته كفارة .

قاله من الصحابة : - رضي الله عنهم - ابن عباس وزيد (٣) .

ومن التابعين : ابن سيرين ، والثوري ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر (٤) .

وهو مذهب الإمام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهم (٥) .

وحجتهم في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (٦) الآية إلى قوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ .

(ب) ولقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٧)

(جـ) وللأحاديث الواردة في كفارة اليمين منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها " (٨) .

---

(١) عثام : بعين مهملة وثاء معجمة بثلاث، الإكمال : ٣٨/٧ ، المغني في الضبط : ١٧١ .

(٢) م ت: الكبير: ٩٣/١/٤ ، الجرح : ٤٤/٢/٣ ، تهذيب ١٠٥/٧ ، تقريب : ٦/٢ .

(٣) الاشراف: ٢٣٠/٤ ، المغني : ٥٣٤/٨ .

(٤) م ن .

(٥) الاشراف: ٢٣٠/٤ ، الجامع للقرطبي : ١٠٩/٣ ، وينظر المغني : ٥٣٤/٨ ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٣ ، مختصر المزني : ٣٠٤/٨ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٧) سورة التحريم ، الآية ٢ .

(٨) سبق تخريجه ، ينظر ص : ٢٢٨

(٤٥) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــى :

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية ٢٢٧)

* أخرج عبد الرزاق[١] عن ابراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يوقفان[٢] عند الإيلاء قبل الدخول .

١٧٢/١٧٩ - أخرج عبد الرزاق[٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله[٤] .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

* أخرج ابن أبي شيبة[٥] قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف قبل أن تمضي أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فإما أن يفيء وإمـــا أن يطلق طلاقاً يعرف .

١٧٣/١٨٠ - أخرج ابن أبي شيبة[٦] قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه[٧] .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٧٤/ ١٨١ - أخرج ابن أبي شيبة[٨] قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قـــال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإن فاء فهي امرأته وإن لم يفيء فهي تطليقة بائنة .

---

(١) المصنف : ٦/ ٤٦١ ، الأثر ١١٦٧٢ كتاب الطلاق ، باب الرجل يؤلي ولم يدخـل .

(٢) في الأصل يدفعان ، والصواب ما أثبت كما في هامش المصنف : ٦/ ٤٦١ .

(٣) المصنف : ٦/ ٤٦١ ، الأثر ١١٦٧٤ كتاب الطلاق ، باب الرجل يؤلي ولم يدخـل .

(٤) مثله : يريد ما ورد قبله من رواية الحسن ومكحول .

(٥) المصنف : ٥/ ١٣٢ ، ١٣٣ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

(٦) المصنف : ٥/ ١٣٣ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

(٧) بنحوه : يريد به ما ورد قبله من رواية الشعبي .

(٨) المصنف : ٥/ ١٣٣ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

درجة الأثر : -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٨٢/١٧٥- أخرج الطبري[١] قال : حدثني أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يفئ جعلها تطليقة بائنة .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٨٣/١٧٦- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة .

بيان حال الرواة :-

أبو هشام : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي قاضي المدائن . ليس بالقوي ، من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين/م ت ق[٣][٤]

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار (١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) فيصير حسنا لغيره .

---

(١) التفسير : ٤٩٨/٤ ، الأثر ٤٦٦٤ .

(٢) التفسير : ٤٩٨/٤ ، الأثر ٤٦٦٥ .

(٣) قال صاحب رجال صحيح مسلم ٢١٧/٢ : أخرج له مسلم في الزكاة والفتن عن محمد بن فضيل ، وتبين لي أن مسلماً أخرج له في هذين الموضعين متابعة . ينظر صحيح مسلم : ٧٠١/٢ حديث رقم ٦٢ ، ٤ / ٢٢٣١ ، حديث رقم ٥٤ .

(٤) م ت : الجرح : ١٢٩/١/٤ ، ميزان : ٦٨/٤ ، تهذيب : ٥٢٦/٩ ، تقريب : ٢١٩/٢ .

١٨٤/١٧٧- أخرج محمد[(١)] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر قال : بانت بالإيلاء.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

* أخرج سعيد بن منصور في سننه[(٢)] قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

١٨٥/١٧٨ أخرج سعيد بن منصور فى سننه[(٣)] قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه كان يقول مثل ذلك[(٤)].

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٨٦/١٧٩- أخرج ابن أبى شيبة[(٥)] قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها .

بيان حال الرواة :-

إسماعيل بن أبى خالد : هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البَجَلَى ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة / ع[(٦)].

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

---

(١) الآثار : ١٧١ ، الأثر ٥٤٢ ، باب الايلاء .

(٢) ٢٧/٢/٣ ، الأثر ١٨٨٦ ، باب ماجاء في الايلاء .

(٣) ٢٧/٢/٣ ، الأثر ١٨٨٧ ، باب ماجاء في الايلاء.

(٤) مثل ذلك : يريد به ماورد قبله من رواية عبد الله - أى الأثر ١٨٨٦ .

(٥) المصنف : ١٢٩/٥ ، ١٣٠ كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته . . .

(٦) تهذيب : ٢٩١/١ ، تقريب : ٦٨/١ .

١٨٠/١٨٧- أخرج الطبري(١) قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : إن مضت يعني : أربعة أشهر بانت منه .

درجة الأثـر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورجاله ثقات ، إلا عثام فهو صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالآثار ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

١٨١/١٨٨- أخرج عبد بن حميد عن الحكم أن رجلا آلى من امرأته شهراً فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال النخعي : هو ايلاء وقد بانت منه(٢) .

درجة الأثر :-

لم أقف على سند عبد بن حميد عن الحكم فأحكم عليه ، لكن ثبت هذا عن إبراهيم بأسانيد صحيحة كما في الآثار (١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠) .

١٨٢/١٨٩- أخرج عبد الرزاق(٣) عن عثمان بن مطر عن سعيد ، عن أبي معشر عن إبراهيم قال(٤) : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضا ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأشهر ، فقد بانت منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضا ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضا .

بيان حال الرواة :-

عثمان بن مطر : هو عثمان بن مطر الشيباني ، أبو الفضل ويقال : أبو علي البصري . ضعيف ، من الثامنة /ق(٥) .

---

(١) التفسير : ٤/٤٨٤ ، الأثر ٤٥٩٢ .　　(٢) الدر : ١/٦٤٩ .
(٣) المصنف : ٦/٤٥٣ ، الأثر ١١٦٣٦ ، كتاب الطلاق ، باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون ايلاء ؟ وأورده السيوطي في الدر : ١/٦٥٢ وعزاه الى عبد بن حميد عن ابراهيم بنحوه .
(٤) قال ذلك في رجل قال لامرأته : " أنت طالق ثلاثا إن قربتك سنة " كما ورد هذا في رواية ابن جرير الطبري في الأثر (١٨٣) .
(٥) مت : الكبير : ٣/٢/٢٥٣ ، الجرح : ٣/١/١٦٩ ، الضعفاء للعقيلي : ٣/٢١٦ ، المجروحين : ٢/٩٩ ، الميزان : ٣/٥٣ ، تهذيب : ٧/١٥٤ ، تقريب : ٢/١٤ .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه عثمان بن مطر. لكن يشهد له الأثر ١٨٣ فيصير حسناً لغيره .

١٨٣/١٩٠ - أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ،عن قتادة ،عن النخعي قال : إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث ،وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء. في رجل قال لامرأته : " أنت طالق ثلاثاً إن قربتك سنة " .

بيان حال الرواة :-

أبو داود : هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة ، حافظ، من التاسعة ،مات سنة أربع ومائتين / خت م ع[٢].

قتادة : هو قَتَادة[٣] بن دِعَامة[٤] السَّدُوسِي[٥] أبو الخطاب البصري ، حافظ ثقة ، ثبت ، لكنه مدلس[٦] ، ورمي بالقدر، قاله يحى بن معين ،ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا وهو رأس الطبقة الرابعة ،مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ،وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة /ع[٧].

---

(١) التفسير: ٤/٤٨٤ ،الأثر : ٤٥٩٣ ،وأورده السيوطي في الدر: ١/٦٥٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابراهيم بنحوه .

(٢) م ت : الكبير: ٢/٢/١٠ ،الجرح : ٢/١/١١١ ،ميزان : ٢/٢٠٣ ،تهذيب : ٤/١٨٢ ،تقريب : ١/٣٢٣.

(٣) قتادة : بالفتح ،ينظر التبصير: ٣/١١٢١.

(٤) دعامة : بكسر مهملة وخفة عين مهملة . المغني في الضبط: ١٠١.

(٥) السدوسي : بضم الدال المهملة والواو بين السينين المهملتين أولاهما مفتوحة الأنساب : ٧/٥٧.

(٦) من مدلسي المرتبة الثالثة ، ينظر تعريف أهل التقديس : ١٠٢.

(٧) م ت : الكبير: ٤/١/١٨٥ ،الجرح : ٣/٢/١٣٣ ،ميزان: ٣/٣٨٥ ،تهذيب : ٨/٣٥١-٣٥٦ ،تقريب : ٢/١٢٣.

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، وحماد ابن سلمة تغير حفظه بآخره لكنه ضعف ينجبر بالأثر (١٨٢) فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار: ١٧٢-١٨٣ :-

أولا : يرى النخعي أن المولي يوقف بعد الأربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.(١)

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو الدرداء.(٢)

ومن التابعين وأتباع التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وطاوس ، واسحاق ، وسليمان بن يسار، وأبو عبيد ، وأبو ثور، وابن المنذر.(٣)

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير، وأبي مجلز، ومحمد بن كعب.(٤)

وهو مذهب الامام مالك ، والشافعي وأحمد.(٥)

وحجتهم في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦)
وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعد المدة بالفاء المقتضيـــة للتعقيب ، ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٧) ولو وقع بمضي المدة لم يحتـــج

---

(١) ينظر الاشراف : ٤ / ٢٣٠ ، والمحلى : ١١ / ٢٤٨ ، والسنن الكبرى للبيهقـــي : ٧ / ٣٧٦-٣٧٨ ، المغني : ٨ / ٥٢٨ ، وفتح الباري : ٩ / ٤٢٨ .

(٢) ينظر الاشراف : ٤ / ٢٣٠ ، وأحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٥٩ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٧٥ ، والمحلى : ١١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، المغني : ٨ / ٥٢٨ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٨ .

(٣) الاشراف : ٤ / ٢٣١ ، المحلى : ١١ / ٢٤٩ ، المغنى : ٨ / ٥٢٨ .

(٤) المحلى : ١١ / ٢٤٩ .

(٥) الاشراف: ٤ / ٢٣١ ، الافصاح : ٢ / ١٦٠ ، المحلى : ١١ / ٢٤٩ ، بداية المجتهد : ٢ / ٧٥ ، المغنى : ٨ / ٥٢٨ ، الجامع للقرطبى : ٣ / ١٠٥ ، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٦٨ فتح الباري : ٩ / ٤٢٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

إلى عزم عليه وقوله : * سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يقتضي أن الطلاق مسموع ، ولا يكون المسموع الا كلاما ، ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال...(١)

(ب) ولما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق "(٢).

ثانيا : يرى أن الطلاق الذى يقع بالايلاء - إن لم يفيء - يكون طلاقاً بائناً.(٣)

قال ذلك من الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.(٤)

ومن التابعين وأتباعهم : عكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، ومسروق ، وقبيصة ، والأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري والحكم وقتادة وحماد واسحاق وأصحاب الرأي.(٥)

وهو مذهب أبي حنيفة.(٦)

والحجة في ذلك :-

(أ) ظاهر قوله تعالى : * لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ * فجعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها ، ولم يجعل له التربص أكثر منها فمن امتنع عن جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الايلاء الطلاق.(٧)

---

(١) المغني : ٨/٥٢٨ ، ٥٢٩ ، وينظر بداية المجتهد : ٢/٧٥ ، فتح البارى : ٩/٤٢ .

(٢) أخرجه البخارى : ٧/٦٤ كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : * للذين يؤلون من نسائهم .. * .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٧-٣٥٩ ، الجامع للقرطبى : ٣/١٠٥ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٦٨ .

(٤) المغنى : ٨/٥٢٨ ، وينظر المحلى : ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٢/٧٥ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٩ ، المحلى ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المغنى : ٨/٥٢٨ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٧ ، المحلى : ١١/٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٢/٧٥ ، ٧٦ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٧ .

(ب) ولأنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك ، لأنه يجبرها على الرجعة.[1]

وقال آخرون : إن الطلاق الذى يقع بالإيلاء يكون رجعياً.[2]

قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول والزهرى.[3]

وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي.[4]

وحجتهم :-

أن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.[5]

وقال ابن رشد[6] : سبب الاختلاف في الطلاق معارضة المصلحة المقصودة بالايلاء للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال : رجعي ، ومن غلب المصلحة قال : بائن.

---

(١) بداية المجتهد : ٧٦/٢.

(٢) ينظر بداية المجتهد : ٧٦/٢ ، الجامع للقرطبى : ١٠٥/٣.

(٣) المغنى : ٥٢٨/٨.

(٤) بداية المجتهد : ٧٦/٢ ، المجموع : ٣٢٠/١٧.

(٥) بداية المجتهد : ٧٦/٢.

(٦) بداية المجتهد : ٧٦/٢.

(٤٦) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــــى :

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ . . . ﴾ (الآية ٢٢٨)

١٨٤ / ١٩١- أخرج سعيد بن منصور في سننه[١] قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

درجة الأثـــر : -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٨٥ / ١٩٢- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر ، اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٨٦ / ١٩٣- أخرج محمد[٣] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وإن شاء طلقها ثلاثاً عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثاً .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

---

(١) ٣/ ١/ ٣٥٩ ، الأثر : ١٥٥٣ باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض.
(٢) التفسير: ٤/ ٥٠٤ ، الأثر: ٤٦٩١ .
(٣) الآثار : ٩٩ ، الأثر: ٢٦٢ ، باب الطلاق والعدة .

١٩٤/١٨٧- أخرج محمد[(١)] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٥/١٨٨- أخرج عبد الرزاق[(٢)] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٦/١٨٩- أخرج محمد[(٣)] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد يموت عنها سيدها قال : إن كانت تحيض فثلاث حيض ، وان كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وكذلك اذا أعتقها .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٧/١٩٠- أخرج سعيد بن منصور في سننه[(٤)] قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

---

(١) الآثار ٩٩ ، الأثر ٤٦٤ ، باب الطلاق والعدة .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٣٠١ الأثر ١٠٩٢١ كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة .

(٣) الآثار ١١٢ ، الأثر : ٥١٧ ، باب عدة أم الولد .

(٤) ٣/ ١/ ٣٠٥ ، الأثر ١٢٨٦ ، باب ما جاء في عدة أم الولد .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩١/١٩٨- أخرج سعيد بن منصور في سننه (١) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم ومن سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال : تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

درجة الأثر :-

إسناداه ضعيفان ، لأن فيه عُبيدة الضبي ضعيف واختلط بآخره ، ولأن فيه مبهماً وكلاهما ينجبر بالآخر ، وبالأثرين ١٨٩ ، ١٩٠ فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار ١٨٤-١٩١ :-

أولاً : الآثار : ١٨٤-١٨٨ :

يرى النخعي أن عدة المطلقة إذا كانت من ذوات القروء ثلاثة قروء ولا اعتبار بالحيضة التي طهرت منها ووقع بعدها الطلاق ، ولا تحتسب من عدتها ، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة .(٢)

وأنها متى ماطهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وذلك لأن النخعي ممن فسر القرء في الآية الكريمة بالحيض .

قاله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان بن عفان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء .(٣)

ومن التابعين ومن بعدهم : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة والسدي ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبو عبيد وأصحاب الرأي .(٤)

---

(١) ٣/١/٣٠٥ ، الأثر ١٢٨٧ ، باب ماجاء في عدة أم الولد .

(٢) ينظر المغني : ٩/٨١ ، ٨٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٦٤ بداية المجتهد : ٢/٦٧ ، زاد المسير: ١/٢٥٩ ، المغني ٩/٨٢ ، الجامع للقرطبي ٣/١١٣ ، زاد المعاد : ٤/١٨٤ تفسير ابن كثير ١/٢٧٠ .

(٤) المغني :٩/٨٢ ، الجامع للقرطبي : ٣/١١٣ ، زاد المسير: ١/٢٥٩ ، تفسير ابن كثير: ١/٢٧٠ ، بدائع الصنائع: ٣/٨٨ ، ٨٩ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد.(١)

وحجتهم في ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾(٢)

فنقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض.(٣)

(ب) ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : " انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى مابين القرء الى القرء".(٥)

(جـ) ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة.(٦)

وأفاد قوله في الأثر (١٨٨) " فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمر الله " أن الطلاق اذا وقع على النحو الذى ذكره في الأثر كان طلاق السنة وهو: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.(٧)

ويرى أيضا أن المرأة إذا يئست من المحيض يكون طلاقها عند كل هلال تطليقة، فعدتها تكون بالأشهر.

وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي.(٨)

---

(١) الافصاح : ٢/١٧٣ ، بداية المجتهد : ٢/٦٧ ، زاد المسير: ١/٢٥٩ ، المغني : ٣/٨٢ ، تفسير ابن كثير: ١/٢٧٠ ، بدائع الصنائع: ٣/٨٩.

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤.

(٣) المغني : ٩/٨٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٦٧ ، الجامع للقرطبي : ٣/١١٧.

(٤) المغني : ٩/٨٣.

(٥) أخرجه أبوداود : ١/٧٢ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض حديث رقم ٢٨٠ والنسائي : ١/١٢١ كتاب الطهارة، ذكر الاقراء، حديث رقم ٢١١.

(٦) بداية المجتهد : ٢/٦٨ ، المغني : ٩/٨٤ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦٧.

(٧) ينظر اختلاف العلماء: ١٢٩ ، المغني : ٨/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وأحكام القرآن للشافعي : ١/٢٢٠ ، ٢٢١.

(٨) المغني : ٩/٨٩ ، ٩٠ ، وينظر بدائع الصنائع: ٣/٩١ ، المجموع : ١٧/٨٦ ، الجامع للقرطبي : ٣/١١٦.

لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (١)

ثانيا : الآثار ١٨٩-١٩١ :-

يرى أن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، فإن كانت من ذوات القروء كانت عدتها ثلاثة قروء ، وإن كانت لا تحيض فعدتها بالأشهر ثلاثة .

قاله ابن سيرين . (٢)

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٢) ينظر الجامع للقرطبي : ١١٧/٣ .

(٤٧) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (الآية ٢٢٨)

١٩٢/١٩٩- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحي بن سعيد ، عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الحيض.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٣/٢٠٠- أخرج الطبري[2] قال : حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : أكبر ذلك الحيض .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٤/٢٠١- أخرج الطبري[3] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : أكثر ما عني به الحيض.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، الا ابن حميد ضعيف ، لكن حديثه عن جرير صحيح .

---

(١) التفسير: ٤/٥١٦ ، الأثر: ٤٧٢٨ .

(٢) التفسير: ٤ / ٥١٦ ، الأثر ٤٧٢٩ ، وأورده السيوطي في الدر: ١ / ٦٦٠ ، وعزاه الى سعيد بن منصور و عبد بن حميد ، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد .

(٣) التفسير: ٤ / ٥١٧ ، الأثر: ٤٧٣٣ .

١٩٥/٢٠٢- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت مطرفاً عن الحكم قال ، قال إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال : الحيض .

بيان حال الرواة :-

مُطَرِّف[٢] : هو مطرف ابن طريف الحارثي ، الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار السادسة ، مات سنة احدى وأربعين ومائة / ع.[٣]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٦/٢٠٣- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن عُبيدة بن معتِّب ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ، قال : الحيض ، المرأة تعتد قُرأين ، ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول : " قد حضت الثالثة ".

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه عبيدة الضبي ضعيف واختلط بآخره ، وينجبر بالآثار : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار : ١٩٢-١٩٦ :

يرى النخعي أن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي كتمان الحيض ، وأن المرأة مؤتمنة على ذلك بحيث لو أراد أن يراجعها زوجها وقد اعتدت قُرءين فلا يحل لها أن تكذب وتقول : قد حضت الثالثة ، أو تكتم ذلك .

---

(١) التفسير: ٤ / ٥١٧ ، الأثر ٤٧٣٠ .
(٢) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة . تقريب : ٢ / ٢٥٣ .
(٣) م ت : تهذيب : ١٠ / ١٧٢ ، تقريب : ٢ / ٢٥٣ .
(٤) التفسير: ٤ / ٥١٧ ، الأثر ٤٧٣٢ .

ووجه النهي عن الكتمان مافيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه.(١)

وممن قال : بأن هذا الذي لا يصح أن تكتمه " الحيض " من التابعين : عكرمة والزهري، وعطية.(٢)

وقال آخرون : انه الحمل .

قاله عمر، وابن عباس(٣) من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ومن التابعين : مجاهد، وقتادة، ومقاتل، وابن قتيبة والزجاج.(٤)

وقيل : انه الحمل والحيض .

قاله ابن عمر، وابن زيد(٥) ومجاهد.(٦)

---

(١) فتح القدير: ١ / ٢٣٦، وينظر الجامع للقرطبي : ٣/١١٨.

(٢) زاد المسير : ١/ ٢٦٠، الجامع للقرطبي : ٣/١١٨.

(٣) زاد المسير: ١/ ٢٦٠، الجامع للقرطبي : ٣/ ١١٨، وينظر فتح القدير: ١/ ٢٣٦.

(٤) زاد المسير: ١/ ٢٦٠، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٧١.

(٥) زاد المسير: ١/ ٢٦٠، وينظر فتح القدير: ١/ ٢٣٦.

(٦) الجامع للقرطبي : ٣/١١٨.

(٤٨) باب ماجاء عنه في قولـه تعالـى

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (الآية ٢٢٨)

١٩٧ / ٢٠٤- قال الطبري[(١)]: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ قال: في العدة.

درجة الأثـر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات.

مايستفاد من الأثـر:-

يرى إبراهيم أن للزوج حق الرجعة مادامت في العدة. وهذه الرجعة مباحة إذا كانت مقصورة على إرادة الاصلاح ولم يرد بها الاضرار بها[(٢)]، وهذا فيمن كان طلاقها دون ثلاث[(٣)]

ومما يؤيد ماذهب اليه وأن الرجعة تكون في العدة:-

قوله تعالى في الآية: ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أي أثناء كونها في قروءها الثلاثة التي هي عدتها[(٤)].

وممن قال بأن للزوج حق الرجعة مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، من الصحابة رضوان الله عليهم أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبو موسى، وعبادة، وأبو الدرداء[(٥)].

ومن التابعين وأتباعهم سعيد بن المسيب، والثوري، واسحاق[(٦)].

وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة[(٧)].

---

(١) التفسير: ٤/ ٥٢٧، الأثر ٤٧٥٥، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٧٤٩، الأثر ٢١٥١ بتحقيق الغامدي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧١، وينظر المجموع ١٧/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٧٤، الجامع للقرطبي: ٣/ ١٢٠.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٣، الاشراف ٤/ ٢٠٢، زاد المسير: ١/ ٢٦٠، المجموع: ١٧/ ٢٦٤.

(٥) المحلى ١١/ ٦٢٦، ٦٢٧، المغني ٩/ ٨٦، ٨٧، وينظر بداية المجتهد ٢/ ٦٨.

(٦) المغني: ٩/ ٨٧، بداية المجتهد: ٢/ ٦٨.

(٧) المجموع: ١٧/ ٢٦٥، وينظر الاجماع: ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٤٩) باب ماجاء عن ابراهيم فى قوله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (الآية ٢٢٩)

١٩٨/٢٠٥- أخرج محمد[1] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية ، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحل له الفدية .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٩٩/٢٠٦- أخرج عبد الرزاق[2] عن الثوري عن مغيرة أو غيره - شك أبو بكر[3] - عن إبراهيم قال : إذا جاء الأمر من قبلها حلَّ له ماأخذ منها ، فإن جاء من قبله لم يحلَّ له ماأخذ منها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر (١٩٨) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٠/٢٠٧- أخرج عبد الرزاق[4] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع : مادون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها .

---

(١) الآثار: ١١٣ ، الأثر ٥٢١ باب المختلعة .
(٢) المصنف: ٦/٤٩٨ ، الأثر ١١٨٢٥ ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء ، وذكره السيوطى فى الدر: ١/٦٧٢ ، وعزاه الى عبد بن حميد عن ابراهيم بنحوه .
(٣) هو عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف .
(٤) المصنف: ٦/٤٨١ الأثر ١١٧٥٢ كتاب الطلاق ، باب الفداء ، وينظر ص: ٦/٥٠٦ ، الأثر ١١٨٥٦ .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالســماع ، وهو ضعف ينجبر بالأثر (٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

٢٠١/٢٠٨- أخرج عبد الرزاق (١) عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة مــن مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وهو ضعف ينجبر بالأثر (٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٢/٢٠٩- أخرج سعيد بن منصور (٢) قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهــيم قال : لا تحل الفدية حتى تعصيه ، ولا تطيعه ، وتحنثه .

درجــة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر (١٩٨) فيصير حسنا لغيره .

٢٠٣/٢١٠- أخرج الطبري (٣) قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عــن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الناشز، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعتــه ، ولكن اذا عصته فلم تبرّ قسمه ، فعند ذلك تحل الفدية .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة، من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالســماع ، وينجبر بالأثر (١٩٨) فيصير حسناً لغيره .

---

(١) المصنف : ٦/٥٠٦ الأثر ١١٨٥٥ كتاب الطلاق ، باب المفتدية بزيادة على صداقها .
(٢) السنن : ٣/١/٣٣٧ الأثر ١٤٣٩ باب ما جاء في الخلع .
(٣) التفسير : ٤/٥٦٠ الأثر ٤٨٢٦ .

٢٠٤/ ٢١١- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال في الخلع : خذ مادون عقاص شعرها ، وإن كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالأثرين (١٩٨ ، ٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٥/ ٢١٢- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع مادون عقاص الرأس.

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالأثر (٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٦/ ٢١٣- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : في المختلعة : خذ منها ولو عقاصها .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٠٧/ ٢١٤- أخرج الطبري[٤] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع بمادون عقاص الرأس ، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها .

---

(١) التفسير: ٤ / ٥٧٧ ، الأثر: ٤٨٦٦ .
(٢) التفسير : ٤/ ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٧ .
(٣) التفسير: ٤ / ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٨ .
(٤) التفسير : ٤/ ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٩ .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ،لكنه ضعف ينجبر بالأثرين (١٩٨، ٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار: ١٩٨-٢٠٧ :-

أولاً : يرى النخعي أن النشوز إذا جاء من قبل المرأة جاز للرجل أن يأخذ منها الفدية ، وهو مايعرف بالخلع .(١)

قاله من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف .(٢)

ومن التابعين ومن بعدهم : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، وقتادة الثوري ،(٣) وجميع الفقهاء بالحجاز والشام ،(٤) وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك .(٥)

والحجة في ذلك :-

(أ) عموم قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٦)

(ب) ولما أخرجه البخاري(٧) بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يارسول الله اني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: " فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ".

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٩٤ ، المغني : ٨/ ١٧٣ ، الجامع للقرطبي : ٣/ ١٣٧ ، المجموع: ١٧/ ٣ ، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٣ ، وفتح الباري : ٩/ ٤٠٢ .

(٢) المغني : ٨/ ١٧٤ ، وينظر الاشراف: ٤/ ٢١٥ ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٣ .

(٣) الاشراف : ٤/ ٢١٥ .

(٤) المغني : ٨/ ١٧٣ ، وينظر بداية المجتهد : ٢/ ٥٠ ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٣ .

(٥) الاجماع : ١٠٤ مسألة رقم ٤٢٢ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٧) صحيح البخاري : ٧/ ٦٠ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه .

أما إذا كان النشوز من قبله لم يحل له أخذ شيء منها[١]. والخلع باطل والعوض مردود[٢].

قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

ومن التابعين وأتباعهم: عطاء ومجاهد وقتادة والشعبي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو ابن شعيب، وحميد بن عبد الرحمن، والزهري والثوري[٤].

وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[٥].

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٦]

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٧].

ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق[٨].

ثانيا: يرى النخعي أنه يجوز للمرأة أن تفتدى منه بما تراضيا عليه سواء كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه[٩].

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس[١٠].

ومن التابعين ومن بعدهم: عكرمة، ومجاهد، وقبيصة، والحسن بن صالح، وعثمان الليثي[١١].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٩٣، وينظر الجامع للقرطبي: ٣/ ١٣٩، والمجموع: ١٧/ ٣، وفتح الباري: ٩/ ٤٠٢.

(٢) المغني: ٨/ ١٧٨.

(٣) م ن. (٤) م ن

(٥) الجامع للقرطبي ٣/ ١٣٩، مختصر المزني ٨/ ٢٨٩، المغني: ٨/ ١٧٨.

(٦) سورة النساء، الآية ١٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٢٠. (٨) المغني: ٨/ ١٧٨.

(٩) الجامع للقرطبي: ٣/ ١٤٠، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٩٣، المحلى: ١١/ ٥٩٤، المغني: ٨/ ١٧٥، المجموع: ١٧/ ٨، ٩، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٥.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٩٣، المحلى: ١١/ ٥٩٤، المغني: ٨/ ١٧٥، الجامع للقرطبي: ٣/ ١٤١، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٥.

(١١) م ن.

وهو مذهب الامام مالك ، والشافعي ، واختاره ابن جرير.(١)

وحجتهم :-

(أ) قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولم يفرق .(٢)

(ب) ما ورد عن عثمان أنه أجاز الخلع بما دون عقاص رأسها .(٣)

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .(٤)

وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والزهري وعمرو بن شعيب .(٥)

---

(١) المحلى : ١١/٩٤ ٥ ، بداية المجتهد : ٢/٥١ ، المغني : ٨/١٧٥ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٤٠ ، المجموع ١٧/٨ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٧٥ .

(٢) المجموع : ١٧/٨ .

(٣) أخرجه البخاري : ٧/٦٠ كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٩٣ ، المحلى : ١١/٥٩٤ ، المجموع : ١٧/٨ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٧٥ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣/١٤١ ، المغني : ٨/١٧٥ ، المجموع : ١٧/٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/٢٧٥ .

(٥٠) باب ماجاء عنه فى قولـه تعالـى :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا . . . ﴾ (الآية ٢٣١)

٢٠٨ / ٢١٥- أخرج محمد[1] قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ قال : يطلق الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها لتسع حيض قبل أن تحل للرجال ، فهذا الضرار.

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن المضارة للمرأة المطلقة تكون بتطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قاربت انقضاء عدتها ، ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها قاله من الصحابة - رضى الله عنهم - ابن عباس.[2]

وقاله من التابعين وأتباعهم مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع ، ومقاتل بن حيان .[3]

---

(١) الآثار : ١٠٩ ، الأثر ٥٠٦ باب مايكره من الطلاق .

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨١ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٩ ، زاد المسير : ١ / ٢٦٧ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨١ .

(٥١) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (الآية ٢٣٢)

٢٠٩/٢١٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم في قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها، ثم يريد أن يعود إليها، فلا يعضلها وليها أن ينكحها إياه.

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : من جهة مغيرة لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

الثاني : من جهة أن أصحابه مبهمون .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع، ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم يريد أن يعود اليها، فيعضلها ويمنعها وليها أن ينكحها وتعود إليه .

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وقاله من التابعين : مسروق، والزهري، والضحاك[٣].

قال ابن كثير[٤]: وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير.

---

(١) التفسير: ٥/٢٣، الأثر ٤٩٤٣.
(٢) تفسير ابن كثير: ١/٢٨٢.
(٣) تفسير ابن كثير: ١/٢٨٢.
(٤) تفسيره : ١/ ٢٨٢، ينظر الجامع للقرطبي : ٣/ ١٥٨، زاد المسير : ١/٣٦٨.

وأخرج البخاري[١] بسنده عن الحسن فلا تعضلوهن قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك[٢] وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يارسول الله قال فزوجها اياه .

---

(١) صحيح البخاري : ٧ / ٢١ كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي . ، وينظر أسباب النزول ٤٣ ، ٤٤ ، ولباب النقول ٤٦ .

(٢) الافتراش : افتعال من الفرش والفراش ، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها ينظر النهاية : ٣ / ٤٣٠ .

(٥٢) باب ما جاء عنه في قوله تعالى:

* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ * (الآية ٢٣٣)

٢١٠/٢١٧- أخرج سفيان[١] عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قام الرضاع على شيء، فالأم أحق.

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات.

٢١١/٢١٨- أخرج عبد الرزاق[٢] عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كان نصيبه تمام رضاعه فهو من نصيبه، وإلا فهو من جميع المال.

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة، من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً.

٢١٢/٢١٩- أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إن وفى رضاعه نصيبه فهو من نصيبه، وإن لم يف فهو من جميع المال.

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً.

---

(١) التفسير ٦٧، الأثر: ١٠٧.

(٢) المصنف: ٧/٤٠ الأثر ١٢٠٩٦ كتاب الطلاق، باب النفقة للمتوفى عنها.

(٣) المصنف: ٥/٢٤٣ كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟.

٢١٣/٢٢٠- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : على الوارث ما على الأب ، إذا لم يكن للصبي مال . وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه ، فعليه النفقة .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢١٤/٢٢١- أخرج ابن أبي حاتم[2] قال : حدثنا أبوسعيد الأشج ، حدثنا أبو عبد الرحمن الحارثي عن الحجاج عن إبراهيم والشعبي وعطاء : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قالوا : وارث الصبي ينفق عليه .

بيان حال الرواة :-

أبو عبد الرحمن الحارثي : لم أقف على ترجمته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاة ، وأبو عبد الرحمن الحارثي لم أقف على ترجمته ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الآثار : ٢١٠-٢١٤ :

أولا : الأثر : ٢١٠ :-

فيه أن النخعي يرى أن الرضاع إذا قام على ثمن فالأم أحق بأجرة المثل.[3]
والحجة في ذلك قوله تعالى :- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[4]

---

(١) التفسير : ٥/٥٦ ، الأثر: ٤٩٩٦ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٧٩٦ ، الأثر ٢٢٨٦ ، بتحقيق عبد الله الغامدي ، وأورده السيوطي في الدر : ١/٦٨٩ وعزاه الى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي به .

(٣) ينظر المغني : ٩/٣١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

فدل على أن الآباء عليهم الاسترضاع لا الوالدات.(١)

وكذلك قوله تعالى :- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢)

فلو كان الرضاع على الأم لم تستحق الأجرة.(٣)

ثانيا : الآثار : ٢١١-٢١٤ :-

يرى النخعي أن المراد بالوارث المذكور في الآية الصبي نفسه.(٤)

ولهذا فإنه يرى أن نفقته ورضاعه تكون من ميراثه إذا كان له ميراث من مال.(٥)

قاله الضحاك ، وقبيصة بن ذؤيب ، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز.(٦)

وروي عن الشافعي.(٧)

أما إذا لم يكن له مال أصلا فتجب نفقته على وارثه من عصبته.(٨)

وهذا ماقاله النخعي في الأثرين ٢١٣، ٢١٤.

وقاله من الصحابة-رضوان الله عليهم- عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت في رواية.(٩)

ومن التابعين وأتباعهم عبد الله بن عقبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وقتادة ، ومجاهد ، وشريح ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، والثوري ، وعبد الرزاق.(١٠)

---

(١) زاد المسير: ١/٢٧٠ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٣/١٦١.

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) زاد المسير: ١/٢٧٠.

(٤) ينظر زاد المسير : ١/٢٧٣.

(٥) ينظر الجامع للقرطبي : ٣/١٦٨ ، فتح القدير: ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٦) الجامع للقرطبي : ٣/١٦٨ ، ينظر زاد المسير: ١/٢٧٣ ، وفتح القدير: ١/٢٤٦.

(٧) فتح القدير: ١/٢٤٦.

(٨) ينظر تفسير الطبري : ٥/٥٥ ، زاد المسير: ١/٢٧٢ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٦٨.

(٩) أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٠٧ ، المحلى : ١١/٣٤٧ ، زاد المسير: ١/٢٧٢ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٦٨.

(١٠) المحلى : ١١/٣٤٦ ، وينظر زاد المسير: ١/٢٧٢ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٦٨.

وهذا القول لا يتنافى مع القول الأول من أن المراد بالوارث الصبي نفسه لأنه اذا ثبت اعسار الوارث الذى هو الصبى نفسه فالنفقة تجب للموروث على الوارث.[(١)]

٢١٥/٢٢٢- أخرج سفيان[(٢)] عن المغيرة عن إبراهيم في قول الله عز وجل : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الرضاع .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ،ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢١٦/٢٢٣- أخرج ابن أبي شيبة[(٣)] قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم : وعلى الوارث مثل ذلك ، ماعلى أبيه من الرضاع .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح من جهة منصور، وحسن لغيره من جهة مغيرة لأنه انجبر بطريق منصور وبالآثار : ٢١٥ ، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦.

٢١٧/٢٢٤- أخرج ابن أبي شيبة[(٤)] قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي وحماد عن إبراهيم قالا : رضاع الصبي.[(٤)]

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ،لأن فيه أشعث بن سوار ضعيف ،وهو ضعف ينجبر بالآثار : ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦. فيصير حسناً لغيره .

---

(١) ينظر زاد المسير: ١ / ٢٧٣.

(٢) التفسير: ٦٧، الأثر ١٠٨.

(٣) المصنف : ٥/ ٢٤٤ كتاب الطلاق ، باب في قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .

(٤) المصنف : ٥ / ٢٤٤ كتاب الطلاق ، باب في قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .

٢٢٥/٢١٨- أخرج الطبري(١) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : على الوارث رضاع الصبي .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحـــا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٦/٢١٩- أخرج الطبري(٢) قال : حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور عن إبراهيم ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : أجر الرضاع .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢٢٧/٢٢٠- أخرج الطبري(٣) قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمـــن قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : الرضـــاع .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، إلا أنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسنا لغيره .

٢٢٨/٢٢١- أخرج الطبري(٤) قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : أجر الرضاع .

---

(١) التفسير : ٥/٦٠ ، الأثر ٥٠١٠ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٧٩٩ ، الأثـر ٢٢٩٤ ، بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) التفسير : ٥/٦٠ الأثر ٥٠١١ .

(٣) التفسير : ٥/٦٠ الأثر ٥٠١٢ .

(٤) التفسير : ٥/٦٠ ، الأثر ٥٠١٣ .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، إلا أنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٢/٢٢٩- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع، إذا لـــم يكن للصبي مال .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالســـماع، إلا أنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٣/٢٣٠- أخرج الطبري[2] قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم قال : الرضاع والنفقة .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه سفيان ابن وكيع ساقط الحديث، وفيه مغيرة مـــن مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع .

٢٢٤/٢٣١- أخرج الطبري[3] قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان عن إبراهيم ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : الرضاع .

درجة الأثـر :-

إسناده متصل ورجاله ثقات، إلا أحمد بن حازم لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولاتعديلا .

---

(١) التفسير: ٥/ ٦١، الأثر: ٥٠١٦.
(٢) التفسير: ٥/ ٦١، الأثر ٥٠١٧.
(٣) التفسير: ٥/ ٦١، الأثر ٥٠١٨.

* أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو عوانة عن مطرف ، عن الشعبي : * وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ * قال : أجر الرضاع .

٢٢٥ / ٢٣٢ - أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله[(٣)] .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٦ / ٢٣٣ - أخرج الطبري[(٤)] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم * وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ * قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير ، وروايته عن جرير صحيحة .

ما يستفاد من الآثار : ٢١٥-٢٢٦ :-

يرى النخعي أن الاشارة بذلك في قوله تعالى : * مِثْلُ ذَلِكَ * تعود على أجرة الرضاع والنفقة[(٥)] فعلى هذا يكون المعنى : وعلى وارث الصبي مثل الذي كان على

---

(١) التفسير : ٥ / ٦١ الأثر ٥٠٢٠ .

(٢) التفسير : ٥ / ٦١ الأثر ٥٠٢١ .

(٣) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية الشعبي - أي الأثر ٥٠٢٠ .

(٤) التفسير : ٥ / ٦٣ الأثر ٥٠٣٢ .

(٥) زاد المسير : ١ / ٢٧٣ .

والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال.[١]

قاله من الصحابة - رضوان الله عليهم - عمر وزيد بن ثابت.[٢]

ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وقبيصة بن ذؤيب ، والسدي

واختاره ابن قتيبة.[٣]

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٥ / ٦٠.

(٢) زاد المسير: ١ / ٢٧٣.

(٣) م ن.

(٥٢) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... (الآية ٢٣٥)

٢٢٧/٢٣٤- أخرج سعيد بن منصور في سننه[1] قال : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يهدي الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فارتفع ايهام تدليسه لأنه صرح بالسماع وهو ضعف ينجبر بالمتابع، ولم أجد له متابعاً .

٢٢٨/٢٣٥- أخرج الطبري[2] قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأسا أن يهدى لها في العدة إذا كانت من شأنه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٢٩/٢٣٦- أخرج الطبري[3] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله : *وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ* قال : لا بأس بالهدية في تعريض النكاح .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) ٣/٢/٨٨ ، الأثر ٢١٦٦ ، باب جامع الطلاق .
(٢) التفسير: ٥/٩٨ ، الأثر ٥١١٧ .
(٣) التفسير: ٥/٩٨ ، الأثر ٥١١٦ ، وأورده السيوطي في الدر: ١/٦٩٥ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابراهيم به .

* أخرج ابن أبي شيبة[(١)] عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله : *وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ* قال يقول : إنك جميلة ، وإنك لنافعة ، إنك إلى خير ويكره أن يقول : لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص .

٢٣٧/٢٣٠- أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] عن حفص ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بذلك كله[(٣)].

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه ، لكنه ضعف ينجبر بالأثر ٢٣١ فيصير حسناً لغيره .

٢٣٨/٢٣١- أخرج الطبري[(٤)] قال : حدثت عن عمار قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : *وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ* قال : كان إبراهيم النخعي يقول : " إنك لمعجبة ، وإني فيك لراغب " .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف من وجهين :-

الأول : جهالة شيخ الطبري .

والثاني : أن فيه ابن أبي جعفر عيسى بن ماهان ضعيف . لكنه ضعف ينجبر بالأثر ٢٣٠ فيصير حسناً لغيره .

---

(١) المصنف : ٤/٢٥٧ كتاب النكاح ، باب في قوله : * ليس عليكم جناح ... * .

(٢) المصنف : ٤/٢٥٧ كتاب النكاح ، باب في قوله : * ليس عليكم جناح ... * .

(٣) معنى لا يرى بأسا بذلك كله : كما ورد في الأثر الذي قبله - عن مجاهد - وهو : كأن يقول : انك جميلة ، وانك لنافعة ، انك الى خير .

(٤) التفسير: ٥/٩٩، الأثر ٥١١٩ .

ما يستفاد من الآثار ٢٢٧-٢٣١ :

أولاً : دل الأثر (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠) : على أن إبراهيم النخعي يرى أن التعريض لخطبة المرأة في عدة البينونة أو الوفاة يكون بأن يهدي لها وهي في العدة إذا كانت من شأنه . فالهدية إلى المعتدة جائزة وهي من التعريض.(١)

قاله من الصحابة - رضوان الله عليهم - ابن عباس .(٢)

ومن التابعين الشعبي .(٣) وقاله سحنون ، وكثير من العلماء .(٤)

ثانياً : دل الأثر (٢٣١) : على أن إبراهيم النخعي يرى أن التعريض يكون أيضاً بالقول ، كأن يقول : إنك لمعجبة ، وإني فيك لراغب ونحوه من الألفاظ(٥) .

قال نحوه من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما .(٦)

ومن التابعين سعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء ،(٧) وابن شهاب .(٨)

وهذا الذي مال إليه الإمام مالك .(٩)

والحجة لهم في ذلك :-

(أ) عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية .(١٠)

(ب) ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : "لا تفوتينا بنفسك".(١١)

---

(١) الجامع للقرطبي : ١٨٩/٣ ، المغني : ٧/ ٥٢٤-٥٢٦ .

(٢) الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٢١٣ .

(٤) الجامع للقرطبي : ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ ، المغني : ٥٢٥/٧ ، ٥٢٦ ، وفتح الباري : ١٧٨/٩ ، ١٧٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، والفتح : ١٧٨/٩ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ .

(٨) الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٣/١ ، الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(١٠) ينظر المغني : ٥٢٥/٧ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد : ٦/ ٤١٣ ، ٤١٤ ، ومسلم : ١١١٦/٢ (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم ٣٩ ، وأبو داود : ٢٨٦/٢ ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة حديث رقم ٢٢٨٧ .

(٥٤) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (الآية ٢٣٥)

٢٣٩/٢٣٢- أخرج سفيان[١] عن السدي عن إبراهيم في قول الله جل وعز : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : الزنا .

بيان حال الرواة :-

السدي :[٢] هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدِّي ، أبو محمد القرشي ، مولاهم الكوفي الأعور . وهو السدي الكبير .

وثقه الإمام أحمد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة سبع وعشرين ومائة / م ٤ .[٣]

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٤٠/٢٣٣- أخرج عبدالرزاق[٤] ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لا يُقاصها على كذا وكذا على أن لا تتزوج غيره ، وقال الشعبي : عن إبراهيم النخعي قال : هو الزنا .

---

(١) التفسير : ٦٩ ، الأثر ١١٥ .

(٢) السدي : بضم المهملة وتشديد الدال - هذه النسبة الى السدة وهي الباب . اللباب : ٢/١١٠ .

(٣) م ت : تاريخ الثقات : ٦٦ ، الكبير : ١ / ١ / ٣٦١ ، الجرح : ١ / ١ / ١٨٤ ، الثقات لابن حبان : ٤ / ٢٠ ، الكاشف : ١ / ٧٥ ، ميزان : ١ / ٢٣٦ ، تهذيب : ١/٣١٣ ، تقريب : ١/٧١ .

(٤) المصنف : ٧/٥٦ ، الأثر : ١٢١٦٧ باب مواعدة الخاطب في العدة . وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٦٩٦ ، وعزاه الى عبدالرزاق عن الحسن وأبي مجلز والنخعي بنحوه .

بيان حال الرواة :-

سلمة بن كُهيل : هو سلمة بن كُهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحى الكوفي .
ثقة ، من الرابعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائة /ع.(١)

الشعبي : هو عامر بن شَراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور من الثالثة ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع.(٢)

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٣٤ / ٢٤١- أخرج ابن أبى شيبة(٣) عن وكيع عن سفيان عن السدي ، عن إبراهيم قال : الزنا .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٣٥ / ٢٤٢- أخرج الطبري(٤) قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ويحى قالا : حدثنا سفيان عن السدي قال : سمعت إبراهيم يقول : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : الزنا .

درجة الأثـــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٣٦ / ٢٤٣- أخرج الطبري(٥) قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن السدي ، عن إبراهيم مثله.(٦)

---

(١) تهذيب : ٤ / ١٥٥-١٥٧ ، تقريب : ١ / ٣١٨ .
(٢) تهذيب : ٥ / ٦٥ ، تقريب : ١ / ٣٨٧ .
(٣) المصنف : ٤ / ٢٦٣ كتاب النكاح ، باب فى قوله تعالى ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وينظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٨٢١ ، الأثر ٢٣٨٥ بتحقيق عبد الله الغامدى .
(٤) التفسير : ٥ / ١٠٦ ، الأثر : ٥١٤٤ .
(٥) التفسير : ٥ / ١٠٦ ، الأثر : ٥١٤٥ .
(٦) مثله : يريد به ماورد قبله - أى الأثر : ٥١٤٤ .

درجة الأثـــر :ـ

إسناده متصل ورواته ثقات إلا أحمد بن حازم أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيـــه جرحاً ولا تعديلاً .

مايستفاد من الآثار ٢٣٢-٢٣٦ :

فسر النخعي " السر " الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات بـــه بالزنا والعياذ بالله .

قاله جابر بن زيد ، والحسن ، وأبي مجلز ، وقتادة ، والضحاك.(١)

واختاره ابن جرير الطبري.(٢)

ووجه الاستدلال أن السر ورد في كلام العرب بمعنى الزنا ومنه قول الأعشى.(٣)

وَلا تَقْرَبَنّ جَارَةً إنّ سِـرّهَا ∴ عَلَيكَ حَرَامٌ فأنكِحَنْ أو تأبّدا

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٢٤ ، زاد المسير : ١/٢٧٨ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٩٠، ١٩١ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٥/١١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٤ ، الجامع للقرطبي : ٣/١٩١ .

(٣) ديوانه ص : ٤٦ ، والتأبد : أي الرجل طالت غربته ، وقل إربه في النساء. القاموس المحيط فصل الهمزة ، باب الدال مادة الأبد : ١/٢٨٣ .

(٥٥) باب ماجاء في قوله تعالى

* وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ *

(الآية ٢٣٧)

٢٣٧/٢٤٤- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الوليّ .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢٣٨، ٢٤٠ فيصير حسناً لغيره .

٢٣٨/٢٤٥- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال : هو الوليّ .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي، وينجبر بالأثرين ٢٣٧، ٢٤٠ فيصير حسناً لغيره .

٢٣٩/٢٤٦- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة ، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا : هو الوليّ .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي، ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٠ فيصير حسناً لغيره .

---

(١) التفسير: ٥/١٤٨، الأثر : ٥٢٩٥.
(٢) التفسير: ٥/١٤٨، الأثر : ٥٢٩٦.
(٣) التفسير: ٥/١٤٩، الأثر : ٥٢٩٧.

٢٤٠/٢٤٧- أخرج الطبري[1] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير وروايته عن جرير صحيحة .

مايستفاد من الآثار : ٢٣٧-٢٤٠ :-

يرى النخعي أن الذي بيده عقدة النكاح : هو الوليُّ. قاله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ابن عباس في أحد قوليه[2].

ومن التابعين : علقمة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وأبو الزناد ، والشعبي وزيد بن أسلم ، وربيعة ، ومحمد بن كعب ، والزهري ، والأسود بن يزيد ، وقتادة[3].

وهو مذهب الإمام مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم[4].

واحتج من قال : إنه الوليُّ بوجوه كثيرة منها :-

(أ) قالوا الذي بيده عُقدة النكاح الولي ، لأن الزوج قد طلق ، فليس بيده عقدة[5]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[6]

---

(١) التفسير : ٥/١٥١، الأثر : ٥٣١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٣٩، المحلى : ١١/١٢٩، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٩، زاد المسير: ١/٢٨١، المغني : ٨/٦٩، الجامع للقرطبي : ٣/٢٠٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٣٩، المحلى : ١١/١٢٩، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٩، زاد المسير: ١/٢٨١، المغني : ٨/٦٩، الجامع للقرطبي: ٣/٢٠٧ .

(٤) المغني : ٨/٦٩، الجامع للقرطبي : ٣/٢٠٧ . أحكام القرآن للشافعي : ١/٢٠١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢٠، المغني : ٨/٦٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(ب) أنه لو أراد الأزواج لقال : إلا أن تَعْفُوا أو تَعْفُون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.(١)

(ج) أنه تعالى قال : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني يسقطن . وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لا يتصوّر الإسقاط فيه الا من الولي ، فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه وذلك أنظم للكلام.(٢)

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن الذى بيده عقدة النكاح : هو الزوج .

قاله من الصحابة رضى الله عنهم علي ، وابن عباس وجبير بن مطعم.(٣)

ومن التابعين ابن المسيب ، وابن جرير ، وشريح ، ونافع بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، ومجاهد ، وإياس بن معاوية ، وجابر بن زيد والضحاك ، وابن سيرين ، والشعبي - في رواية أخرى - ، والثورى ومحمد بن كعب القرظى ، والربيع بن أنس وابن شبرمة.(٤)

وهو مذهب الامام أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو الصحيح من قول الشافعي في الجديد.(٥)

وحجتهم في ذلك :-

(أ) ما أخرجه الدارقطني(٦) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولي عقدة النكاح ، هو الزوج " .

(ب) ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه ، وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء.(٧)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢٠ ، ينظر المغني : ٨/٦٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٩ ، زاد المسير : ١/٢٨١ ، المغني : ٨/٦٩ ، الجامع للقرطبي : ٣/٢٠٦ .

(٤) م ن .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٣٩ ، المغنى : ٨/٦٩ ، أحكام القرآن للشافعى : ١/٢٠٠ ، الجامع للقرطبى : ٣/٢٠٧ .

(٦) سنن الدارقطني : ٣/٢٨١ ، والحديث في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٧) المغني : ٨/٦٩ ، ٧٠ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٤٠ ، زاد المسير : ١/٢٨١ .

(جـ) ولأن الله تعالى قال : ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ والعفو الذى هو أقــــرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى.[١]

(د) ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالهـــــا وحقوقها.[٢]

(هـ) ولأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب[٣] كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾.[٤]

والقول بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج اختاره الإمام ابن جرير الطبري.[٥]

---

(١) المغنى : ٨ / ٧٠ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٤٤٠ ، زاد المسير: ١ / ٢٨١ .

(٢) المغنى : ٨ / ٧٠ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٤٤٠ ، زاد المسير: ١ / ٢٨١ ، الجامع للقرطبى : ٣ / ٢٠٧ .

(٣) المغنى : ٨ / ٧٠ .

(٤) سورة يونس ، الآية ٢٢ .

(٥) ينظر تفسير الطبرى : ٥ / ١٥٨-١٦٢ .

(٥٦) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (الآية ٢٣٨)

٢٤٨/٢٤١- أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا أحمد بن اسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال : فقطعوا الكلام . و " القنوت " السكوت ، و " القنوت " الطاعة.[(١)]

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ورواته ثقات الا أحمد بن اسحاق صدوق .

مايستفاد من الأثر :-

قال الطبري :[(٢)] جعل إبراهيم " القنوت " سكوتاً في طاعة الله . وذلك أن أصل " القنوت " ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها ، ولهذا وجه القنوت في هذا الموضع بالسكوت في الصلاة لأنه أحد المعاني التي فرضها الله على عباده في الصلاة إلا من قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهل له .

وممن قال بأن القنوت الطاعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس.[(٣)]

ومن التابعين : الحسن ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وابن جبير ، والشعبي ، وطاوس ، والضحاك ، وقتادة.[(٤)]

وقال مجاهد ، والسدي القنوت : السكوت.[(٥)]

---

(١) تفسير الطبري : ٥/٢٣٦ ، الأثر رقم ٥٥٢٤ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٥/٢٣٦ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢٦ ، زاد المسير : ١/٢٨٤ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤٣ ، زاد المسير: ١/٢٨٤ ، الجامع للقرطبي : ٣/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢٦ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ٢١٤ .

ومما يدل على أن القنوت السكوت ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] : عن زيد بن أرقم قال :
" كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت " .

قال القرطبي[(٣)] : ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

---

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٣٨ كتاب التفسير ، باب قوله عز وجل ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٣٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، حديث رقم ٣٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٢١٤ .

(٥٧) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا... ﴾ (الآية ٢٣٩)

٢٤٢/٢٤٩- أخرج محمد(١) قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في صلاة الخوف قال : إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا ، حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

٢٤٣/٢٥٠- أخرج محمد(٢) قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم في الرجل يصلي الخوف وحده قال : يصلي قائماً مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع فراكباً مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع فليومئ أينما كان وجهه ، لا يجد على شيء ليومئ إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٤٤/٢٥١- أخرج سفيان(٣) عن المغيرة عن إبراهيم ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال : يصلي ركعتين ، يومئ إيماء حيثما كان وجهه .

---

(١) الآثار ٣٩ ، الأثر ١٩٤ ، باب صلاة الخوف.

(٢) الآثار ٤٠ ، الأثر ١٩٦ ، باب صلاة الخوف.

(٣) التفسير : ٧٠ ، الأثر ١٢٢ .

درجة الأثــــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٥/٢٥٢- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال : إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومئ حيث كان وجهك ، واجعل السجود أخفض من الركوع .

درجة الأثــــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٦/٢٥٣- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن قوله : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال : عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويصلي ركعتين يومئ إيماءً .

درجة الأثــــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسنا لغيره .

٢٤٧/٢٥٤- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال : صلاة الضِّراب ركعتين يومئ إيماء .

---

(١) المصنف : ٢/٤٦٠ كتاب الصلوات ، باب الصلاة عند المسايفة ، وأورده السيوطي في الدر : ١/٧٣٧ وعزاه الى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

(٢) التفسير : ٥/٢٣٨ ، الأثر : ٥٥٣٥ .

(٣) التفسير : ٥/٢٣٨ ، الأثر : ٥٥٣٦ .

درجة الأثـــــر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٨/٢٥٥- أخرج الطبري[١] قال : حدثني أحمدبن إسحاق قال : حدثنا أبوأحمد عن سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال : يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ إيماء .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٩/٢٥٦- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عـــن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال : يصلي الرجل فـي القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومئ عند كل ركوع وسجود ، ولكـن السجود أخفض من الركوع . فهذا حيث تأخذ السيوف بعضها بعضاً ، هذا في المطاردة .

درجة الأثـــــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار : ٢٤٢-٢٤٩ :-

لصلاة الخوف صور متعددة وكل حسب الحال ، وقد أوصلها بعضهم إلى سبع عشرة صـورة .[٣]

---

(١) التفسير : ٥/٢٣٩ ، الأثر ٥٥٣٧ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٨٦٩ ، الأثـر ٢٥٨٠ بتحقيق عبدالله الغامدي .

(٢) التفسير : ٥/٢٤١ ، الأثر ٥٥٥١ .

(٣) ينظر بداية المجتهد : ١/١٢٧-١٢٩ ، وفتح الباري : ٢/٤٢٩-٤٣١ .

والآثار الواردة عن إبراهيم في صفتها أن يصلي الإمام وطائفة من الناس معه ركعة ، وتكون الطائفة الأخرى بازاء العدو، ثم تنصرف الطائفة الأولى ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ، ثم ينصرف الإمام وقد قضى صلاته ، وتصلي بعد ذلك كل طائفة الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

والحجة فى ذلك :-

(أ) قوله تعالى :- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ (١)

(ب) ولما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : في صلاة الخوف :" يصلي بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة . قال : فان كان خوف أشد من ذلك ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٢) .

أما في حال المسايفة والمطاردة وإذا التحم القتال فتكون صفتها : أن يصلي ركعتين حيث كان وجهه مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها ويؤمئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١-١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم : (١/ ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، حديث رقم ٣٠٦ .

لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ". قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

وورد نحو هذا عن الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وعطية ، والحكم، وحماد وقتادة (٢).

وبهذا قال الجمهور (٣).

---

(١) الموطأ : ١٨٤/١ كتاب صلاة الخوف، صحيح البخاري : ٣٨/٦ كتاب التفسير باب فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٩٥.

(٣) ينظر فتح الباري : ٤٣٢/٢.

(٥٨) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية ٢٤٠)

٢٥٠/٢٥٧- أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن حبيب، عن إبراهيم في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال : هي منسوخة .

بيان حال الرواة :-

حبيب : هو حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ويقال : هند بن دينار الأسدي ، مولاهم أبو يحيى الكوفي .

ثقة ، فقيه جليل ، كثير الارسال[(٢)] والتدليس[(٣)] ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة /ع.[(٤)]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه حبيباً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . وينجبر بالأثر (٢٥١) فيصير حسناً لغيره .

٢٥١/٢٥٨- أخرج الطبري[(٥)] قال : حدثنا الحسن بن الزبرقان قال : حدثنا أبو أسامة[(٦)] عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه.[(٧)]

---

(١) التفسير : ٥/٢٥٧ الأثر ٥٥٨٢ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٨٧٢ ، الأثر ٢٥٩٤ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) ينظر جامع التحصيل : ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة . ينظر تعريف أهل التقديس ٨٤ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٩ ، ٢٠ .

(٤) م ت : الكبير : ١/٢/٣١٣ ، الجرح : ١/٢/١٠٧ ، ميزان : ١/٤٥١ ، تهذيب : ٢/١٧٨ ، تقريب : ١/١٤٨ .

(٥) التفسير : ٥/٢٥٧ ، الأثر : ٥٥٨٣ .

(٦) في الأصل أسامة باسقاط أبي، والصواب ما أثبت، لأن أبا أسامة حماد بن زيد القرشي هو الذي يروي عن الثوري .

(٧) نحوه : يريد به ما ورد قبله - أي الأثر ٥٥٨٢ .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن الزِّبْرِقان[1] هو : الحسن بن الزبرقان الكوفي تيمي سكن قزوين ويكنى بأبي الخزرج .

سئل عنه أبو حاتم فقال : هو شيخ .[2]

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه الحسن بن الزبرقان شيخ ، وحبيب بن أبي ثابت من مدلسي المرتبة الثالثة، لكنه صرح بالسماع ، وينجبر إلى الحسن بالأثر (٢٥٠) .

مايستفاد من الأثرين ٢٥٠، ٢٥١ :-

يرى النخعي أن قوله تعالى :-

* وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ *[3]

منسوخة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى :-

* وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا *[4]

فنسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[5]، ونسخت النفقة بآية المواريث في سورة النساء[6].

قال هذا من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما[7]، وأبي موسى الأشعري وابن الزبير.[8]

---

(١) الزبرقان : بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الألـف نون ، اللباب : ٢/ ٥٨ .

(٢) م ت : الجرح : ١/ ٢/ ١٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للسدوسي : ٣٦ .

(٦) الآية رقم ١١، ١٢ .

(٧) الجامع للقرطبي : ٣/ ٢٢٦ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٩٧ .

(٨) تفسير ابن كثير : ١/ ٢٩٦ .

ومن التابعين وأتباعهم : قتادة والضحاك وابن زيد والربيع[١]، والحسن وعكرمة وزيد ابن أسلم ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني[٢].

وحكى القرطبي الإجماع على ذلك[٣].

ودليل النسخ : ما أخرجه البخاري[٤] عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الى قوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن أخي لا أُغيرُ شيئاً منه من مكانه .

ومن السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة ، وإنما خص من الحول بعضه ، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت[٥].

فقد روى البخاري[٦] بسنده عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ، فأنزل الله :-

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها .

---

(١) الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٢٦ ، وينظر تفسير ابن كثير: ١ / ٢٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٩٦ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧ ، فتح القدير: ١ / ٢٥٩ ، وينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ٢٧٨

(٤) صحيح البخاري : ٦ / ٣٩ كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا .. ﴾ .

(٥) فتح الباري : ٨ / ١٩٤ .

(٦) صحيح البخاري : ٧ / ٧٨ كتاب الطلاق ، باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ... ﴾ .

قال الطبري[١]: وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : إن الله تعالى كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ،سكنى حول في منزله ، ونفقتها من ماله إلى انقضاء السنة ، ووجب على الورثة أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنَّه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن فلا حرج ، ثم إن الله تعالى نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل ما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردّ هن الى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) التفسير: ٥/٢٥٩ .

(٥٩) باب ماجاء عنه في قوله تعالـــــى :

* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي * (الآية ٢٦٠)

٢٥٩/٢٥٢- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا صالح بن مسمار قال : حدثنا زيد بـــن الحُباب قال : حدثنا خلف بن خليفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهـــــد وإبراهيم في قوله : *لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي* قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

بـيان حال الرواة :-

صالح بن مسمار : هو صالح بن مِسمار السلمي ، أبو الفضل ، ويقال : أبو العبـــاس المَرْوَزِي[٢] الكُشْمِيْهَني[٣] ويقال الرازي .

ثقة ، من صغار العاشرة ، قيل : مات سنة خمسين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل/ م ت[٤].

زيد بن الحُباب[٥]: هو زيد بن الحُباب بن الريّان ويقال : رومان التميمي ، أبو الحسن العُكْلِي[٦] ، الكوفي .

ثقة في غير حديثه عن الثوري ، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / م ٤[٧].

---

(١) التفسير : ٥/ ٤٩٣ الأثر ٥٩٨٤ . وأورده السيوطي في الدر : ٢/ ٣٤ وعـــزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب ، إلا أنه قـال (الى ايماني) بدل (مع ايماني) .

(٢) المروزي : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وفي آخرها زاي . اللباب : ٣/ ١٩٩ .

(٣) الكشميهني : بضم الكاف وسكون الشين وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهـــاء ، ينسب الى قرية من قرى مرو القديمة ، وقد خربت . اللباب : ٣/ ٩٩ .

(٤) م ت : الكبير : ٢/ ٢/ ٢٨٩ ، الجرح : ٢/ ١/ ٤١٥ ، الكاشف : ٢/ ٢٢ ، تهذيـب : ٤/ ٤٠٣ ، تقريب : ١/ ٣٦٣ .

(٥) الحُباب : بضم الحاء ، الإكمال : ٢/ ١٤٠ ، ١٤٣ .

(٦) العكلي : بضم المهملة وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة الى عُكْل ، وهو بطـن من تميم تسمى عكل . اللباب : ٢/ ٣٥١ .

(٧) م ت : الكبير : ٢/ ١/ ٣٩١ ، الجرح : ١/ ٢/ ٥٦١ ، ميزان : ٢/ ١٠٠ ، الكاشف : ١/ ٢٦٥ ، تهذيب : ٣/ ٤٠٢-٤٠٤ ، تقريب : ١/ ٢٧٣ .

خلف بن خليفة : هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي . نزل واسط ثم بغداد .

صدوق ، اختلط في آخره ، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح،[1] من الثامنة .

مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ، وهو ابن تسعين ، وقيل ابن مائة/بخ م ٤.[2]

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه خلف بن خليفة صدوق ، اختلط في آخره ، ولاحتمال أن سماع زيد بن الحباب منه بعد الاختلاط ، وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثر :-

فسر النخعي الاطمئنان بزيادة الإيمان .

وهذا مبني على أنه متى ماحصل للإنسان عين اليقين ترقى وازداد إيماناً مع إيمانه .

فإبراهيم عليه السلام لم يكن شاكاً بل هو منزه عن هذا الشك وإنما أراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين .[3]

وقال نحو قول ابراهيم النخعي سعيد بن جبير ، والضحاك ، وقتادة والربيع .[4]

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نحن أحق بالشك من إبراهيم"[5] فمعناه أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ، ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك ،

---

(١) ينظر الكواكب النيرات : ١٥٥-١٦١ .

(٢) م ت : الكبير : ٢/١/١٩٤ ، الجرح : ١/٢/٣٦٩ ، ميزان : ١/٦٥٩ ، الكاشف : ١/٢١٤ ، المغني في الضعفاء : ١/٢١٢ ، تهذيب : ٣/١٥٠ ، تقريب : ١/٢٢٥ .

(٣) ينظر الجامع للقرطبي : ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، تفسير ابن كثير : ١/٣١٥ ، فتح القدير : ١/٢٨١ ،

(٤) تفسير الطبري : ٥/٤٩٢ ، ٤٩٣ ، الجامع للقرطبي : ٣/٣٠٠ .

(٥) صحيح البخاري : ٦/٣٩ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : * واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحي الموتى * .

فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم [1] ، وفسر قوله ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي : ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى [2] .

---

(١) الجامع للقرطبي : ٣/ ٢٩٨ ، فتح الباري : ٦/ ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٢) فتح الباري : ٦ / ٤١٣ .

(٦٠) باب ما جاء عنه في قوله تعالــى :

* يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * (الآية ٢٦٩)

٢٥٣/٢٦٠- أخرج الطبري(١) قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .

بيان حال الرواة :-

أبو حمزة : هو ميمون الأعور القصاب، الكوفي . مشهور بكنيته . ضعفه ابن معيـن والبخاري ، وقال النسائي : ليس بثقة وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مالا يتابع عليه ، مـن السادسة / ت ق .(٢)

درجـة الأثـر :-

ضعيف جداً ، لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث ، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيــف ، وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مالا يتابع عليه .

٢٥٤/٢٦١- أخرج ابن أبي حاتم(٣) قال : حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثنا محمـد ابن بشر ، حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : *وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ* قـال : الفهـم .

بيان حال الرواة :-

حجاج بن حمزة : بن سويد العجلي الخُشَّابي(٤) الرازي . سئل أبو زرعة عنـــه

---

(١) التفسير: ٥/٥٧٨ ، الأثر ٦١٩٠ . وأورده السيوطي في الدر: ٢/٦٦ وعزاه الـى ابن جرير عن ابراهيم .

(٢) م ت: الكبير: ٣٤٣/١/٤ ، الضعفاء للعقيلي : ١٨٧/٤ ، الجرح : ٢٣٥/١/٤ ، المجروحين لابن حبان : ٣/٥ ، ٦ ، الكاشف: ١٧١/٣ ، ميزان : ٢٣٤/٤ ، تهذيب: ٣٩٥/١٠ ، تقريب : ٢٩٢/٢ .

(٣) التفسير: ١٠٩٧/٣ ، الأثر: ٣٢١٥ . بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٤) الخشابي : بضم الخاء وتشديد الشين المعجمة وفي آخرها باء موحدة . اللباب : ٤٤٤/١ .

فقال : شـيخ مسلم صدوق .[1]

محمد بن بشر: بن الفرافصة[2] بن المختار الحافظ العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . /ع.[3]

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا حمزه ميمون الأعور ضعيف . وأحاديثه خاصة عـن ابراهيم مما لا يتابع عليه .

---

(١) م ت : الجرح : ١/٢/١٥٨، ١٥٩.

(٢) الفرافصة : بالضم في الأول ، والراء مفتوحة تليها ألف ، ثم فاء أيضا مكسورة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم هاء . المؤتلف للدارقطني : ٤/١٨٢٩ ، التبصير : ٣/١٠٧٠.

(٣) م ت : تهذيب : ٩/٧٣، ٧٤ ، تقريب : ٢ / ١٤٧.

(٦١) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (الآية ٢٨٠)

٢٦٢/٢٥٥- أخرج الطبري[١] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال : ذلك في الربا .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦٣/٢٥٦- أخرج الطبري[٢] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا قبيصة بن عتبة قال : حدثنا سفيان عن المغيرة ، عن إبراهيم : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال : هذا في الربا .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، والمثنى لم أقف على ترجمته ، وقبيصة صدوق ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦٤/٢٥٧- أخرج الطبري[٣] قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال : ذلك في الربا .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع ، وفيه أحمد بن إسحاق صدوق ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) التفسير : ٦ / ٣٠ الأثر ٦٢٧٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٣ / ١١٥٢ ، الأثر : ٣٣٤٤ بتحقيق الغامدي .

(٢) التفسير : ٦ / ٣٢ ، الأثر : ٦٢٩٠ .

(٣) التفسير : ٦ / ٣٢ الأثر ٦٢٩٢ .

٢٦٥/٢٥٨ - أخرج الطبري(١) قال : حدثنا أحمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يتزوج إلى الميسرة ، قال : إلى الموت ، أو إلى فرقة .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف لأن فيه شريك اختلط في آخر عمره ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الآثار: ٢٥٥-٢٥٨ :-

يرى النخعي أن إنظار المعسر يكون في الديون الربوية ، أما الديون الخاصة وسائر المعاملات فلا إنظار للمعسر فيها بل يؤديها إلى أهلها أو يحبس فيها حتى يوفيها(٢).

قاله من الصحابة ابن عباس - رضي الله عنهما -(٣).

ومن التابعين القاضي شريح(٤).

وحجتهم في ذلك(٥) :-

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٦)

قال القرطبي(٧): لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت هذه الآية ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾

---

(١) التفسير: ٦/ ٣٢، الأثر: (٦٢٩١).

(٢) ينظر الجامع للقرطبي : ٣/ ٣٧٢، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٣، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٢٤٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧٣، أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٢٤٥، الجامع للقرطبي : ٣/ ٣٧٢.

(٤) م ن.

(٥) ينظر الجامع للقرطبي : ٣/ ٣٧٢.

(٦) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٧) الجامع : ٣ / ٣٧١.

وقال جماعة من أهل العلم : إنها عامة في كل دين ، فكل من أعسر أنظر.(١)

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - : أبو هريرة،(٢) وابن عباس في رواية أخرى.(٣)

ومن التابعين : الحسن والربيع بن خيثم ، والضحاك ، وعطاء وعامة الفقهاء ، وهو مروى عن إبراهيم أيضا.(٤)

وحجتهم :-

(أ) أن القراءة بالرفع بمعنى : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى : وإن كان الذى عليه الربا ذا عسرة.(٥)

وقال آخرون : إن الذى في الآية انظار المعسر في الربا ، وسائر الديون مقيس عليه.(٦)

وهذا نص ضعيف لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه.(٧)

أما الأثر (٢٥٨) فيرى النخعي أن الرجل لو تزوج على مهر آجل فلا يحل دفعه إلا بموت أو فرقة.

قاله من التابعين الشعبي.(٨)

وهو مذهب الإمام أحمد.(٩)

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٤٥ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٧٢.

(٢) الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٧٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٧٢.

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٧٢.

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٤٥.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٤٥.

(٨) ينظر المغني : ٨ / ٢١.

(٩) م ن.

(٦٢) باب ماجاء عنه في قوله تعالـــــى :

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية ٢٨٠)

٢٥٩/٢٦٦- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال : مـــن رؤوس أموالكم .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦٠/٢٦٧- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحى ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله[٣] .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســـماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦١/٢٦٨- أخرج الطبري[٤] قال : حدثني المثنى قال : حدثنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال : أن تصدقوا برؤوس أموالكم .

درجة الأثر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســـــماع ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

---

(١) التفسير: ٣٦/٦ ، الأثر : ٦٢٩٩ .

(٢) التفسير: ٦ /٣٦ ، الأثر: ٦٣٠٠ .

(٣) بمثله : يريد به ماورد قبله ، أي الأثر ٦٢٩٩ .

(٤) التفسير: ٣٦/٦ ، الأثر : ٦٣٠١ .

٢٦٩/٢٦٢- أخرج ابن أبي حاتم[(١)] قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع قال : سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال : برأس المال .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالســماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الآثار : ٢٥٩-٢٦٢ :-

يرى النخعي أن التصدق على المعسر يكون برأس المال الذى أقرضه إياه ، ووضعـــه عنه خير من إنظاره إلى اليسر.[(٢)]

وهو مروي عن قتادة.[(٣)]

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الوضع عن المعسر منها :-

(أ) ماأخرجه الطبراني[(٤)] عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معســـر أو ليضع عنه " .

(ب) ماأخرجه الإمام أحمد[(٥)] واللفظ له ومسلم[(٦)] بنحوه : أن أبا قتادة الأنصاري كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنـه فقال : نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال : يافلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنـا فخرج اليه فقال : مايغيبك عني ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شئ ، قال : آلله إنـــك

---

(١) التفسير : ٣/١١٥٤ ، الأثر : ٣٣٥١- بتحقيق الغامدى .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٨٠ ، تفسير ابن كثير : ١/٣٣١ ، وفتح القدير : ١/٢٩٨ .

(٣) ينظر تفسير الطبرى : ٦/٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٨٠ .

(٤) المعجم الكبير : ١/٣٠٤ ، حديث رقم ٨٩٩ .

(٥) المسند : ٣/٣٠٠ ، ٣٠٨ .

(٦) صحيح مسلم : ٣/١١٩٦ كتاب المساقاة ، باب فضل أنظار المعسر حديث رقم ٣٢ .

معسر؟ قال : نعم فبكى أبو قتادة ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة " .

(ج) ما أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3] عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة قال : ماذا عملت لي في الدنيا ؟ قال : ما عملت لك يارب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها ، - قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها يارب إنك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلاً أبايع الناس ، وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، قال فيقول الله عز وجل : أنا أحق من ييسر ادخل الجنة " .

---

(١) صحيح البخاري : ٣ / ١٥٣ كتاب البيوع ، باب حسن التقاضي .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٥ كتاب المساقاة ، باب فضل انظار المعسر حديث رقم ٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٠٨ كتاب الصدقات ، باب انظار المعسر حديث رقم ٢٤٢٠ .

(٦٣) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (الآية ٢٨٢)

٢٧٠/٢٦٣ - أخرج ابن أبي حاتم[١] قال : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ممن لا يعلم عليه حوبة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن من شروط قبول الشهادة أن يكون الشاهد ممن لا يعلم عليه حوبة، أي خطيئة[٢].

فلابد أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً ، لأن العدالة متفق على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد[٣] لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤].

---

(١) التفسير: ٣/١٧٧، الأثر : ٣٤٢١ بتحقيق الغامدي .

(٢) ينظر المصباح المنير: ١/١٥٥.

(٣) ينظر بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير: ١/٣٣٥.

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢.

(٦٤) باب ماجاء عنه فى قوله تعالـــى :

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (الآية ٢٨٢)

٢٦٤/٢٧١- أخرج عبد الرزاق[١] قال :أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أُدعى إلى الشهادة فأخشى أن أنسى ،قال : إن شئت فلا تشهد .

درجة الأثـــر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيما من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

٢٦٥/٢٧٢- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا هشيم ،عـــن مغيرة ،قال سألت إبراهيم قلت : أُدعى إلى الشهادة وأنا أخاف أن أنسى ؟ قـــال : فلا تشهد إن شئت .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ،لأنه فيه هشيماً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثرين : ٢٦٤، ٢٦٥ :-

يرى النخعي أن من دعى إلى تحمل الشهادة فهو مخير بين أن يتحملها أولا يتحملها .

قاله مجاهد ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وابن جبير والسدي ،وابن زيد وغيرهم .[٣]

---

(١) المصنف : ٨/٣٦٥ ، الأثر : ١٥٥٦١ كتاب الشهادات ،باب الشهـــداء إذا ما دعوا .

(٢) التفسير: ٦ / ٧١، ٧٢ ،الأثر : ٦٣٨٦ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٩٨ .

قال ابن العربي[١] : والصحيح أن المراد حالة التحمل للشهادة لأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢] . وإذا كانت حالة التحمل فهي فرض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض .

---

(١) أحكام القرآن : ١/ ٢٥٦ ، وينظر المغني : ١٢/ ٣ ، ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٦٥) باب ماجاء عنه في قراءة قوله تعالى :-

* وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * (الآية ٢٨٣)

٢٦٦/٢٧٣- أخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنهما قـــرآ :
* فرهـن مقبوضة * .(١)

ما يستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى :* فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ * فرُهُن بضم الراء والهاء مـن غير ألف ، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو . وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألـــف بعدها.(٢)

---

(١) الدر: ٢/ ١٢٥.

(٢) النشر في القراءات العشر: ٢/٢٣٧ ، تحبير التيسير: ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران .

(٦٦) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾ (الآية ٢٧)

١/٢٧٤- أخرج سفيان[١] عن الأعمش عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾ قال : دخول الليل في النهار، ودخول النهار في الليل .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح لأنه متصل ، ورواته ثقات.

ما يستفاد من الأثر :-

فسر النخعي الآية بدخول الليل في النهار، ودخول النهار في الليل وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي في معنى الآية : أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر ، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون ، والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون ، وهو قول الكلبي وروى عن ابن مسعود[٢].

---

(١) التفسير: ٧٦ ، الأثر : ١٤٠ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٤ / ٥٦ .

(٦٧) باب ما جاء عنه في قوله تعالــى :

﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ﴾ (الآية ٢٧)

٢/٢٧٥- أخرج سفيان[١] عن الأعمش عن إبراهيم قال﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ﴾ قال : تخرج النطفة الميتة من الرجل الحي ، وتخرج الحي من النطفة الميتة.

درجة الأثـــر:-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ورواته ثقات.

ما يستفاد من الأثر:-

فسر النخعي قوله تعالى ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ﴾ بالنطفة تخرج مـــن الرجل وهي ميتة وهو حي ، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة .

قاله من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما.[٢]

ومن التابعين مجاهد وابن جبير، والضحاك ، والسدي، وقتادة ، وابن زيد.[٣]

وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري.[٤]

---

(١) التفسير: ٧٦ الأثر ١٤١.

(٢) زاد المسير: ١/ ٣٧٠، وينظر تفسير الطبرى: ٦/ ٣٠٤، والجامع للقرطبـــي : ٤/ ٥٦، روح المعاني : ٢/ ١١٨.

(٣) تفسير الطبرى : ٦/ ٣٠٤-٣٠٦، زاد المسير : ١/ ٣٧٠، روح المعانـــي : ٢/ ١١٨.

(٤) تفسير الطبرى : ٦/ ٣٠٩.

(٦٨) باب ما جاء عنه فى قراءة قوله تعالى :-

* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * (الآية ٣٦)

٣/٢٧٦- أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرؤها * والله أعلم بما وضعت * بنصب العين.(١)

ما يستفاد من الأثر:-

فيه أن إبراهيم كان يقرؤ قوله تعالى : * وضعت * بنصب العين، وعلى هذه الصورة رسمت فى المصحف.

وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبو بكر باسكان العين وضم التاء.(٢)

---

(١) الدر: ٢/ ١٨٣، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٢) ينظر النشر في القراءات العشر: ٢/ ٢٣٩، تحبير التيسير : ص ٩٨.

(٦٩) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ (الآية ٣٧)

٢٧٧/٤- أخرج الطبري[١] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قال : فاكهة في غير حينها .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فارتفع ايهام تدليسه لأنه صرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثر :-

فسر النخعي الرزق في الآية بأنه الفاكهة في غير حينها بمعنى أنه وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف .[٢]
قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما .[٣]
ومن التابعين : سعيد بن جبير ، والضحاك ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وعكرمة ، وأبو الشعثاء ، وعطية العوفي .[٤]

ففيه بيان أن الله سبحانه وتعالى يرزق عباده وأولياءه المطيعين بغير حساب، ان شاء وفيه الدلالة على كرامات الأولياء وفي السنة لهذا نظائر كثيرة .[٥]

---

(١) التفسير: ٦/ ٣٥٤ ، الأثر ٦٩٩٩ .
(٢) ينظر تفسير الطبري : ٦/ ٣٥٣ ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٦٠ .
(٣) ينظر تفسير الطبري : ٦/ ٣٥٤ ، الأثر : ٦٩١٧ .
(٤) تفسير الطبري : ٦/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٦٠ .
(٥) ينظر تفسير ابن كثير: ١/ ٣٦٠ .

(٧٠) باب ماجاء عنه في قوله تعالـــى :

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ (الآية ٤٥)

٥/٢٧٨- أخرج سفيان[١] عن منصور عن إبراهيم قال : المسيح هو الصديق .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ورواته ثقات.

٦/٢٧٩- أخرج الطبري[٢] قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ،عن سـفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .[٣]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف جداً ،لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث .

٧/٢٨٠- أخرج الطبري[٤] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا ابن المبـارك ، عن سفيان ،عن منصور عن إبراهيم مثله .

درجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه ابن حميد ضعيف في غير حديثه عن جرير، وينجبر بالأثرين (٥، ٨) فيصير حسناً لغيره .

٨/٢٨١- أخرج ابن أبي حاتم[٥] قال : حدثنا أبوسعيد الأشج ، حدثنا وكيع عـن سفيان ،عن منصور، عن إبراهيم قال المسيح الصديق .

---

(١) التفسير: ٧٧، ٧٨ الأثر ١٤٩ .

(٢) التفسير: ٦/٤١٤ ،الأثر ٧٠٦٤ ،وأورده السيوطي في الدر: ٢/١٩٨ وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٣) مثله يريد به ماورد قبله من قول إبراهيم قال : " المسيح" الصديق . ." وينظـر تعليق الشيخ محمود شاكر عليه ، تفسير الطبرى : ٦/٤١٤ .

(٤) التفسير : ٦/٤١٤ ،الأثر ٧٠٦٥ ،ومثله يريد به ماورد قبله .

(٥) التفسير: ٣/٣٦٧ ،الأثر ٥٥٧ ،بتحقيق حكمت بشير، وأورده السيوطي في الدر : ٢/١٩٨ وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابراهيم به .

درجة الأثـــر:-

إسناده صحيح ،لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار: ٥-٨:-

يرى النخعي أن معنى المسيح : الصديق .
قاله مجاهد[١]، وابن فارس[٢]، وابن الأعرابي[٣]، وذكره اليزيدي[٤].
قال أبو سليمان الدمشقي : ومعنى هذا أن الله مسحه فطهره من الذنوب[٥].

---

(١) زاد المسير: ١/٣٨٩.
(٢) الجامع للقرطبي : ٤/٨٨.
(٣) الجامع للقرطبي : ٤/٨٨، ٨٩، وفتح القدير: ١/٣٤١.
(٤) زاد المسير : ١/٣٨٩.
(٥) ينظر تفسير الطبرى : ٦/ ٤١٤، وزاد المسير : ١/٣٨٩.

(٧١) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالى :-

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الآية ٧٧)

٩ / ٢٨٢- أخرج ابن أبي حاتم[1] قال : حدثنا محمد بن عمار، حدثنا محمد بن عبيد يعني الطنافسي حدثني واقد بياع الغنم عن إبراهيم النخعي قال : من قرأ القرآن يتأكل الناس به أتى الله يوم القيامة ووجهه بين كتفيه ، وذلك بأن الله يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

بيان حال الرواة :-

محمد بن عمار : هو محمد بن عمار بن الحارث أبو جعفر الرازي، صدوق ثقة[2].

محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيّ[3] : هو محمد بن عبيد بن أمية الطنافسي الكوفي ، الأحدب. ثقة يحفظ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين /ع.[4]

واقد بياع الغنم : هو واقد بن عبد الله الخُلْقَاني[5] الحنظلي[6] الكوفي ، أبو عبد الله بياع الغنم .

---

(١) التفسير : ٣ / ٤٧٨ ، الأثر: ٨٢١ بتحقيق حكمت بشير، وذكره السيوطي في الدر: ٢ / ٢٤٨ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٢) الجرح : ٤ / ١ / ٤٣ .

(٣) الطنافسي : بفتح الطاء المهملة ، والنون ، وكسر الفاء والسين المهملة نسبة الى الطنفسة . الأنساب : ٨ / ٢٥٢ .

(٤) م ت: الجرح : ٤ / ١ / ١٠ ، ١١ ، ميزان : ٣ / ٦٣٩ ، الكاشف : ٣ / ٦٦ ، تهذيب : ٩ / ٣٢٧-٣٢٩ ، تقريب : ٢ / ١٨٨ .

(٥) الخلقاني : بضم الخاء وسكون اللام وفتح القاف، وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى بيع الخلق من الثياب وغيرها . اللباب : ١ / ٤٥٦ .

(٦) الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ، هذه النسبة الى بني حنظلة . الأنساب : ٤ / ٢٥١ .

قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق .(١)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ،لأن فيه واقد شيخ محله الصدق ، وينجبر إلى الحسن لغيره بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٨٣/١٠- أخرج ابن أبي شيبة(٢) من طريق أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قالوا : هو الرجل يقتطع من مال الرجل بيمينه .

بيان حال الرواة :-

ابن عون : هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان(٣) أبو عون البصري .

ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع.(٤)

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما يستفاد من الأثرين : ٢٨٢، ٢٨٣ :-

في الأثر ٢٨٢ يرى أن هذه الآية وعيد لمن قرأ القرآن يتأكل الناس به .

أما في الأثر ٢٨٣ فيرى أنها نزلت فيمن يقتطع من مال أحد بيمينه وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهذا ومنها :-

---

(١) م ت: الكبير: ٤/٢/١٧٣ ، الجرح : ٤/٢/٣٣ ، الثقات لابن حبان : ٣/٥٦٠ .

(٢) المصنف : ١/٤/٦٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرجل يحلف على مال الرجل ، وأورده السيوطي في الدر : ٢/ ٢٤٦ وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

(٣) أرطبان : بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة ونون . المغني في الضبط: ١٩ .

(٤) م ت : تهذيب : ٥/ ٣٤٦ ، تقريب : ١/٤٣٩ .

ما أخرجه الإمام أحمد (١) والبخاري (٢) واللفظ له ، ومسلم (٣) عن عبد الله بن مسعود ، - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ الى آخر الآية .

---

(١) المسند : ٥ / ٢١١ .

(٢) صحيح البخاري : ٨ / ١٧١ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

(٣) صحيح مسلم : ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، حديث رقم ٢٢٠ .

وينظر : فتح الباري : ١١ / ٥٥٨-٥٦٤ .

(٧٢) باب ماجاء عنه في قولـه تعالــــى :

* كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ * (الآية ٧٩)

١١ / ٢٨٤- أخرج سفيان[١] عن منصور عن إبراهيم في قوله * كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ * قال : حكماء علماء.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

مايستفاد من الأثر:-

فسر النخعي الربانيين بالحكماء العلماء.

وقاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن مسعود[٢] ، وابن عباس[٣] ، وأبي رزين[٤].

ومن التابعين : ابن جبير[٥] ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي والضحاك[٦].

واختاره ابن جرير الطبري[٧].

---

(١) التفسير: ٧٨ ، الأثر: ١٥٠ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٤ / ١٢٢ .

(٣) تفسير الطبري : ٦ / ٥٤٢ ، الأثر: ٧٣١٣ ، ٧٣١٥ ، ٧٣١٦ ، زاد المسير : ١ / ٤١٣ .

(٤) تفسير الطبري : ٦ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، الأثر: ٧٣٠١-٧٣٠٤ .

(٥) زاد المسير: ١ / ٤١٣ .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٦ / ٥٤١-٥٤٢ .

(٧) التفسير: ٦ / ٥٤٣-٥٤٤ .

(٧٣) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الآية ٩٦)

﴿ أخرج الطبري[١] قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك الغفاري في قوله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ قال : " بكة " موضع البيت ، " ومكة " ما سوى ذلك .

١٢ / ٢٨٥ - أخرج الطبري[٢] قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم مثله .[٣]

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف من جهة مغيرة، لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فصرح بالسماع فارتفع ايهام تدليسه . لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

١٣ / ٢٨٦- أخرج ابن أبي حاتم[٤] قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : بكة البيت والمسجد .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن محمد بن الصباح : هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[٥] .

---

(١) التفسير: ٧ / ٢٤ ، الأثر: ٧٤٣٥ .
(٢) التفسير : ٧ / ٢٤ ، الأثر: ٧٤٣٦ .
(٣) مثله : يريد به ما ورد قبله من رواية أبي مالك الغفاري ، أي الأثر : ٧٤٣٥ .
(٤) التفسير: ٣ / ٥٥٩ ، الأثر ٩٨٥ ، بتحقيق حكمت بشير ، وذكره ابن كثير في تفسيره : ١ / ٣٨٣ ، قال : قال شعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثله .
(٥) الزعفراني : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة ، نسبة الى قرية الزعفرانية قرب بغداد . اللباب : ٢ / ٦٩ .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو ثقة . وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق .[١]

أبو قطن[٢] : هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيري أبو قطن البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات على رأس المائتين / بخ م ٤ .[٣]

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثرين : ٢٨٥ ، ٢٨٦ :-

يرى النخعي في الأثر ٢٨٥ أن بكة اسم للبقعة التي فيها الكعبة - أي موضع البيت، ومكة ماسوى ذلك أي سائر البلد .[٤]

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس.[٥]

ومن التابعين وأتباعهم مجاهد وأبومالك وعطية العوفي ومقاتل بن حيان ومالك بن أنس.[٦]

وهذا الذى اختاره ابن جرير الطبري .[٧]

وفي الأثر ٢٨٦ : يرى أن بكة البيت والمسجد ، ومكة اسم للحرم كله .

قال الزهري : بكة المسجد ، ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت.[٨]

---

(١) م ت : الجرح : ١/٢/٣٦ .

(٢) قطن : بفتح القاف والمهملة ، الإكمال : ٧/١٢٢ ، التقريب : ٢/٨٠ .

(٣) م ت : تهذيب : ٨/١١٤ ، ١١٥ ، تقريب : ٢/٨٠ .

(٤) ينظر زاد المسير : ١/٤٢٥ .

(٥) م ن

(٦) زاد المسير : ١/٤٢٥ ، الجامع للقرطبى : ٤/١٣٨ ، وتفسير ابن كثير: ١/٣٨٣ .

(٧) ينظر تفسيره : ٧/٢٣ .

(٨) الجامع للقرطبى : ٤/١٣٨ ، تفسير ابن كثير: ١/٣٨٣ .

(٧٤) باب ماجاء في قوله تعالـــــى : -

* فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ * (الآية ٩٧)

١٤/٢٨٧- أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا جرير عن ليث عن يحي بن بن عباد - أبي هبيرة - قال كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعـــــل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذى قال اللـــــه ، وليس لك محرم ، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم .

بيان حال الرواة :-

يحي بن عباد : هو يحي بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى أبو هبيرة الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، مات بعد العشرين / بخ م ٤ .[٢]

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً ، وهو ابن أبى سُليم صدوق اختلط .

١٥/٢٨٨- أخرج ابن أبي حاتم[٣] قال : حدثنا عمرو الأودي ، حدثنا وكيع ، عـــن سفيان ، عن ليث ، عن أبي هبيرة ، أن امرأة كتبت إلى إبراهيم من الري تسأله عن المرأة تحج مع غير ذى محرم ، فكتب إليها : إن المحرم من السبيل .

---

(١) المصنف : ٤ / ٤ كتاب الحج ، باب فى المرأة تخرج مع ذى محرم ، وأورده السيوطـى في الدر : ٢ / ٢٧٥ وعزاه إلى ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم عن إبراهيم النخعـــى بنحـوه .

(٢) م ت : تهذيب : ١١ / ٢٣٤ ، تقريب : ٢ / ٣٥٠ .

(٣) التفسير: ٣ / ٥٨٤ الأثر : ١٠٣١ ، بتحقيق حكمت بشير ، وأورده السيوطى فـــى الدر : ٢ / ٢٧٥ ، وعزاه الى ابن أبى حاتم وابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى بنحوه .

درجة الأثــر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً وهو ابن أبي سُليم صدوق اختلط .

١٦/٢٨٩- أخرج ابن أبي شيبة(١) قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور، عن إبراهيم قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها .

درجة الأثــر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار: ١٤، ١٥، ١٦ :-

يرى النخعي أن من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم معهــا . لأن المحرم من السبيل الذى في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢) وهو مــن شرائط الاستطاعة.(٣)

قاله من التابعين ومن بعدهم : طاوس والشعبي والحسن واسحاق وابن المنذر.(٤)

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد.(٥)

وحجتهم في ذلك :-

(أ) ماأخرجه البخاري(٦) ومسلم(٧) - واللفظ للبخارى - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال

---

(١) المصنف: ١/٤/٥٠٤ كتاب الحج ، باب في المرأة تحرم في الحج بغير اذن زوجها .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٤ ، المحلى : ٧/٢٣ ، والمغنى : ٣/١٩٠ .

(٤) ينظر المحلى : ٧/٢٣ ، والمغنى : ٣/١٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٤ .

(٥) ينظر بداية المجتهد : ١/٢٣٥ ، والمغنى ٣/١٩٠ ، والمجموع : ٨/٣٤٣ ، ونيل الأوطار : ٥/١٦ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٤ .

(٦) صحيح البخارى : ٣/٢٤ ، كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب حج النساء .

(٧) صحيح مسلم : ٢/٩٧٨ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغــيره ، حديث رقم ٤٢٤ .

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها".

(ب) ولما أخرجه الجماعة[١] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" واللفظ للبخاري.

(جـ) ولما رواه الدارقطني[٢] بإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ".

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.[٣]

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم ليس شرطاً للوجوب.[٤] وأنه يجوز لها في سفر الحج الفرض أن تخرج ولا يشترط المحرم.[٥]

قاله من التابعين : ابن سيرين والأوزاعي.[٦]

وهو مذهب الإمام مالك والشافعي.[٧]

---

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٥٤ كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم : ٢/ ٩٧٧ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث رقم ٤٢٣ والترمذي ٣/ ٤٦٣ كتاب الرضاع ، باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٦٩ ، وأبو داود : ٢/ ١٤٠ كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث رقم ١٧٢٦ ، وابن ماجه : ٢/ ٩٦٨ ، كتاب الحج ، باب المرأة تحج بغير ولي ، حديث رقم ٢٨٩٨.

(٢) سنن الدارقطني : ٢/ ٢٢٣.

(٣) نيل الأوطار: ٥/ ١٧.

(٤) بداية المجتهد : ١/ ٢٣٥، وينظر فتح الباري : ٤/ ٧٤.

(٥) المجموع : ٨/ ٣٤٣.

(٦) المغني : ٣ / ١٩٠.

(٧) بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، المغني : ٣/ ١٩٠، المجموع : ٨/ ٣٤٣.

واحتجوا :-

(أ) بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[1] كما في الحديث الذي أخرجه الدارقطني[2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قيل يارسول الله الحج كل عام ؟ قال : " لا بل حجة " ؟ قيل : فما السبيل إليه ، قال : " الزاد والراحلة " .

(ب) وبحديث : " توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة "[3].

وهذا الحديث وإن كان صحيحاً ، إلا أنه إخبار عما سيقع ، وذلك محمول على الجواز ولأن الحج يجب بذلك[4].

---

(١) ينظر المغني : ٣ / ١٩١ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٨ ، وفيه حصين بن مخارق ، قال الدارقطني : يضع الحديث ، ونقل ابن الجوزي : ان ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به .

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٢٣٩ باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه الدارقطني في سننه : ٢ / ٢٢٢ .

(٤) ينظر المجموع : ٧ / ٨٦ .

(٧٥) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الآية ١٣٥)

١٧/٢٩٠- أخرج الطبري[١] قال : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم .

درجة الأثر :-

ضعيف جداً ، لأن فيه سفيان بن وكيع ساقط الحديث .

١٨/٢٩١- أخرج ابن أبي حاتم[٢] قال : حدثنا أبي حدثنا مقاتل بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور عن إبراهيم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ قال : الفاحشة : الظلم .

بيان حال الرواة :-

مقاتل بن محمد : هو مقاتل بن محمد النصراباذي الرازي .

قال أبو حاتم : كان ثقة فقيهاً[٤] .

---

(١) التفسير : ٢١٨/٧ ، الأثر : ٧٨٤٨ .

(٢) التفسير : ٧٥١/٣ الأثر ١٤٤٨ ، بتحقيق حكمت بشير ، وذكر أن السيوطي أورده في الدر : ٧٧/٢ ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم بلفظ الطبري . ولم أجده في الدر .

(٤) م ت : الجرح : ٣٥٥/١/٤ .

درجة الأثـــر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢٩٢/١٩- أخرج ابن أبي حاتم[١] قال : حدثنا أبي ، حدثنا مقاتل بن محمـــد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم : *﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾* قال : الظـــلم الفاحشة[١].

درجـــة الأثـــر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

ما يستفاد من الآثار : ١٧، ١٨، ١٩ :-

يرى النخعي أن الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم .

قال الطبري:[٢] وقوله : * أو ظلموا أنفسهم * يعني به : فعلوا بأنفسهم غيــــر الذي كان ينبغي لهم أن يفعلوا بها . والذي فعلوا من ذلك ، ركوبهم من معصيـــة الله ما أوجبوا لها به عقوبته .

وقال ابن الجوزي:[٣] واختلفوا في الظلم - المذكور في الآية بعد ذكر الفاحشـــة - ، فلم يفرق قوم بينه وبين الفاحشة ، وقالوا الظلم للنفس فاحشة أيضا .

---

(١) التفسير: ٣/٧٥٢، الأثر: ١٤٥٠ بتحقيق حكمت بشير، وقال : هذا الأثـــــر تكملة للأثر : ١٤٤٨ .

(٢) تفسيره: ٧/٢١٨ .

(٣) زاد المسير: ١/ ٤٦٣ .

(٧٦) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

* وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ * (الآية ١٤٦)

٢٠/٢٩٣- أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن الحسن وابراهيم، أنهما كانا يقرآن : * قاتل معه *.(١)

ما يستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى * قاتل * بفتح القاف والتاء وألف بينهما.(٢)

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو ويعقوب * قاتل * قُتِل بضم القاف وحذف الألف وكسر التاء على البناء للمفعول ، وهو من القتل، وربيون نائب فاعل.(٣)

وحجة من قرأ * قاتل * قوله * فما وهنوا * قالوا : لأنهم لو قتلوا لم يكن لقوله : * فما وهنوا * وجه معروف ، لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا بعد ما قتلوا .

وكان ابن مسعود يقول : (قاتل) ألا ترى أنه يقول : (فما وهنوا لما أصابهم) .

وحجة أخرى : أنه (قاتل) أبلغ في مدح الجميع من معنى (قتل) ، لأن الله إذا مدح (من قُتِل) خاصة دون من (قاتل) لم يدخل في المديح غيرهم ، فمدح (من قاتل) أعم للجميع من مدح (من قتل) دون (من قاتل) ، لأن الجميع داخلون في الفضل وإن كانوا متفاضلين.(٤)

---

(١) الدر المنثور: ٢/٣٣٩، ولم أقف على سند سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابراهيم لمعرفة درجة الأثر.

(٢) ينظر النشر في القراءات العشر: ٢/٢٤٢.

(٣) ينظر الغاية في القراءات العشر: ١٢٩، النشر: ٢/٢٤٢، وحجة القراءات: ١٧٥.

(٤) حجة القراءات : ص ١٧٥-١٧٦.

(٧٧) باب ما جاء عنه في قراءة قوله تعالى :

* ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ * (الآية ١٥٤)

(٢٩٤/٢)- أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه قرأ في آل عمران * أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ * بالتاء.(١)

ما يستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى * يغشى * تغشى بتاء التأنيث على أن الفاعل ضمير يعود على أمنة.(٢)

ووافقه في هذه القراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف.(٣)

وقرأ الباقون بالتذكير.(٤)

---

(١) الدر المنثور: ٢ / ٣٥٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٢) الغاية : ١٢٩.

(٣) الغاية : ١٢٩ ، النشر: ٢/٢٤٢ ، تحبير التيسير: ١٠١.

(٤) النشر: ٢ / ٢٤٢.

(٧٨) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :-

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (الآية ١٨٠)

٢٢/٢٩٥ - أخرج سفيان [١] عن منصور، عن إبراهيم في قوله ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ قال : طوقاً من نار.

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

٢٣/٢٩٦ - أخرج عبد الرزاق [٢] قال: حدثنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

٢٤/٢٩٧ - أخرج الطبري [٣] قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ، قال : طوقاً من النار.

درجة الأثـر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

---

(١) التفسير: ٨٢ ، الأثر: ١٧٠.

(٢) مخطوط تفسير عبد الرزاق ٥١ب ، وأورده السيوطي في الدر: ٢/ ٣٩٥ وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٣) التفسير: ٧/ ٤٣٨ ، الأثر : ٨٢٩٣.

٢٥/٢٩٨ - أخرج الطبري[(١)] قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

٢٦/٢٩٩- أخرج الطبري[(٢)] قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور، عن إبراهيم في قوله ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ قال : طوقا من نار.

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ورواته ثقات إلا الحسن وهو صدوق ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالآثار ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨.

٢٧/٣٠٠ - أخرج الطبري[(٣)] قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن حميد عن جرير صحيحة.

٢٨/٣٠١- أخرج ابن أبي حاتم[(٤)] قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم قوله : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾ قال : بطوق من نار.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

---

(١) التفسير : ٧/٤٣٩، الأثر: ٨٢٩٤.

(٢) التفسير: ٧/٤٣٩، الأثر: ٨٢٩٥.

(٣) التفسير: ٧/٤٣٩، الأثر: ٨٢٩٦.

(٤) التفسير: ٤/٩٢٧، الأثر ١٩٤٩، بتحقيق حكمت بشير.

مايستفاد من الآثار: ٢٢-٢٨:-

يرى النخعي أن معنى التطويق في هذه الآية أن مابخلوا به من المال يكون يـــوم القيامة طوقا من نار في أعناقهم .

قاله أيضا مجاهد[١].

قال القرطبي[٢]: وهذا القول يجرى مع تأويل من قال : إن معنى * سيطوقون * هـــو الذى ورد فى الحديث عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى اللــه عليه وسلم - : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتـان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَيْهِ يعنى شِدْقَيْهِ ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تـــلا : * وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ * الآية[٣].

وذهب إلى هذا القول جماعة من المتأولين منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو وائل ، وأبو مالك ، والسدي والشعبي[٤].

---

(١) زاد المسير: ١/ ٥١٣.

(٢) ينظر الجامع : ٤ / ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخارى واللفظ له : ٢/ ١٣٢ كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة، والترمذى ٥/ ٢٣٢ ، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة آل عمران، حديث رقم ٣٠١٢ ، والنسائى : ٥/ ١١ كتاب الزكاة ، التغليظ فى حبس الزكاة حديث رقم ٢٤٤١ ، وابن خزيمة : ٤/ ١٢ كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر لكنز . . .

(٤) الجامع للقرطبى : ٤/ ٢٩١ ، وينظر زاد المسير : ١/ ٥١٢.

(٧٩) باب ما جاء عنه في سبب نزول قوله تعالى :

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (الآية ١٨٨)

٢٩/٣٠٢- أخرج ابن أبي حاتم[١] قال : حدثنا علي بن الحسين، حدثنا نصر ابن علي، أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة، عن ابراهيم في قوله : *لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا* قال : ناس من اليهود جهزوا جيشاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيان حال الرواة :-

علي بن الحسين : هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب[٢] وهو لقب أبيه .

صدوق، من العاشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين / دق .[٣]

أو : علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، أبو الحسن .

قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه وهو صدوق ثقة .[٤]

نصر بن علي : هو نصر بن علي بن صهبان الجهضمي[٥] أبو عمرو البصري الصغير . ثبت من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها /ع .[٦]

أبو نصر بن علي : هو علي بن نصر بن علي الجهضمي ، أبو الحسن البصري الصغير .

---

(١) التفسير: ص ٩٥٤، الأثر ١٢٠٢، بتحقيق حكمت بشير، وأورده السيوطي في الدر: ٤٠٦/٢، ونسبه الى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٢) اشكاب: بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة . تقريب : ٢ / ٣٤ .

(٣) م ت: الجرح: ٣/١/١٧٩، تاريخ بغداد : ١١/٣٩٢، تهذيب : ٣٠٢/٧، تقريب : ٢ /٣٤ .

(٤) الجرح : ٣ / ١/١٧٩ .

(٥) الجهضمي : بفتح الجيم والضاد المعجمة وبينهما هاء ساكنة وفي آخرها ميم، اللباب : ١/ ٣١٦ .

(٦) م ت : تهذيب : ١٠/ ٤٣٠، ٤٣١، تقريب : ٢/ ٣٠٠ .

ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة / ع.(١)

د رجة الأثـر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

مايستفاد من الأثر:-

يرى النخعي أن سبب نزول قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا﴾ .

أن ناساً من اليهود جهزوا جيشاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، واتفقوا عليهم ، فنزلت هذه الآية.(٢)

وقال القرطبي(٣) : هي في المنافقين يفرحوا بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر.

وقال ابن عباس: انها نزلت في اليهود سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم- عن شيء فكتموه اياه ، وأخبروه بغيره ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم اياه ، وماسألهم عنه .

وقال محمد بن كعب القرظي : نزلت في علماء بني اسرائيل الذين كتموا الحق .

وقال الضحاك : ان اليهود كانوا يقولون للملوك انا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيا في آخر الزمان يختم به النبوة ، فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم ؟ فقال اليهود : هو غير هذا .(٤)

---

(١) م ت : تهذيب: ٧/ ٣٩٠ ، تقريب: ٢/ ٢٤٥ .

(٢) زاد المسير: ١/ ٥٢٣ ، وينظر لباب النقول : ٦٣ .

(٣) الجامع : ٤/ ٣٠٦ .

(٤) ينظر الجامع للقرطبي : ٤/ ٣٠٦ .

(٨٠) باب ما جاء عنه في قوله تعالـــى :

* رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ * (الآية ١٩٢-١٩٤)

* أخرج عبد الرزاق[١] عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاوس قال : ادع في الفريضة بما في القرآن .

٣٠/ ٣٠٣- أخرج عبد الرزاق[٢] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثل قول طاوس .

درجة الأثر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن مطر ضعيف ، لكنه ضعف ينجبر بالأثرين ٣١ ، ٣٢ فيصير حسناً لغيره .

٣١/ ٣٠٤- أخرج ابن أبي شيبة[٣] قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن .

درجة الأثـــر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع لكنه ضعف ينجبر بالأثرين ٣٠ ، ٣٢ فيصير حسناً لغيره .

---

(١) المصنف : ٢/ ٤٤٩ ، الأثر ٤٠٣٧ كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه .

(٢) المصنف : ٢/ ٤٤٩ ، الأثر ٤٠٣٨ كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه .

(٣) المصنف : ١/ ٢٩٨ كتاب الصلوات ، باب من كان يستحب أن يدعو في الغريضة بما في القرآن . وأورده السيوطي في الدر : ٢/ ٤١٢ وعزاه الى ابن أبي شيبة عن ابراهيم به .

٣٢/٣٠٥ - أخرج ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا عبيدة[٢] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن .

درجة الأثـــر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه عبيدة الضبي ضعيف ، لكنه ضعف ينجبر بالأثرين ٣٠ ، ٣١ فيصير حسناً لغيره .

مايستفاد من الآثار ٣٠ - ٣٢ :-

يرى النخعي أنه يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن ولعل مستنده في ذلك ماورد عن ابن مسعود[٣] أنه قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون : * رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ *[٤] ربنا اننا آمنا * فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ *[٥] الى قوله : * إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ *[٦] .

وقال محمد بن سيرين : كان أحب دعائهم ماوافق القرآن .[٧]

---

(١) المصنف: ٢٩٨/١ كتاب الصلوات، باب من كان يستحب أن يدعو في الغريضة بما في القرآن .

(٢) في الأصل عبدة والصواب ماأثبت.

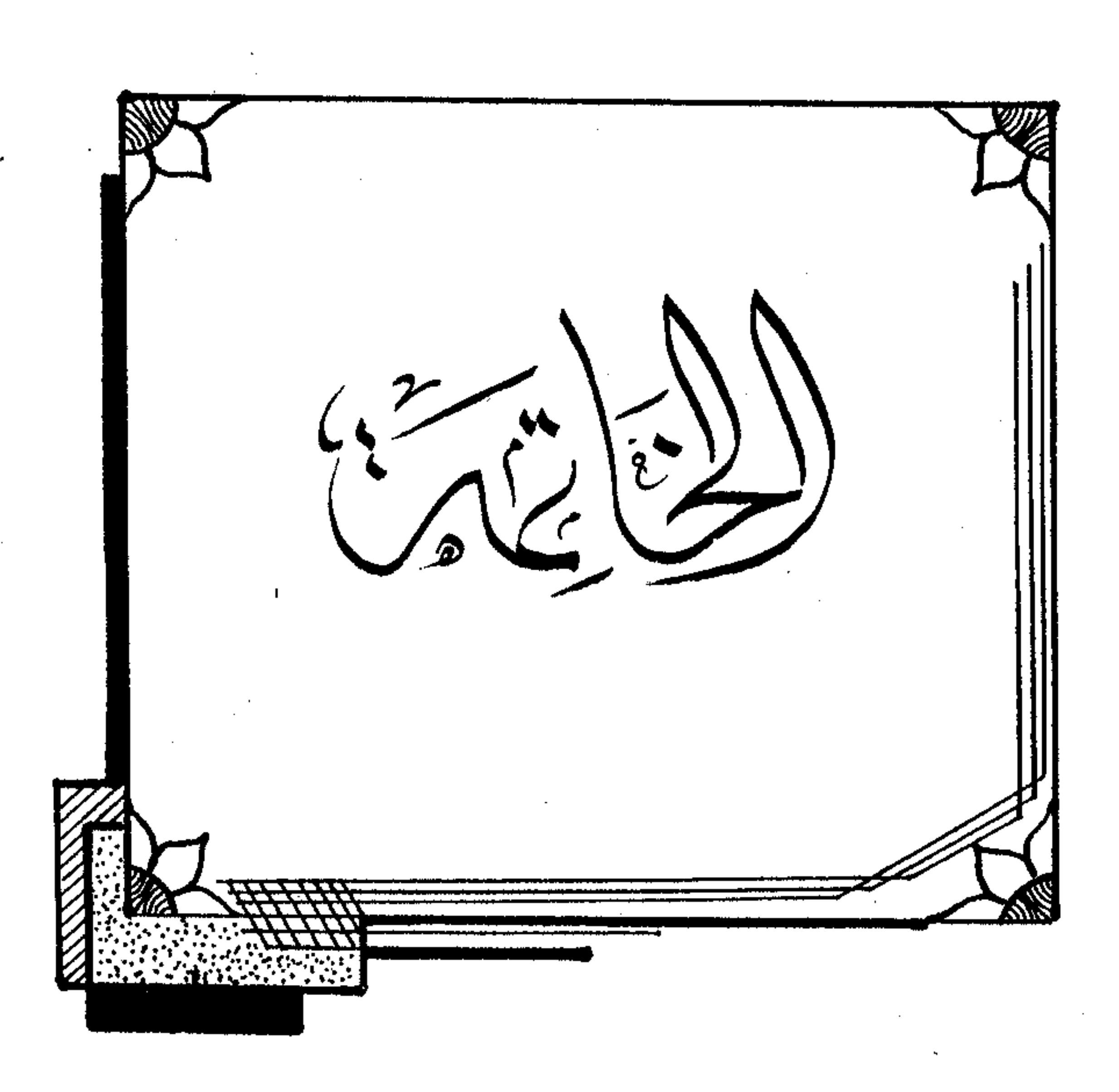
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٠/١٠ ، وذكره السيوطي في الدر: ٤١١/٢ ، ٤١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٩٣ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية ١٩٤ .

(٧) الدر: ٤١٢/٢ .


الخاتمة

- الخاتمــــة -

الحمد لله حمداً طيبا كثيراً مباركاً فيه، الحمد لله أهل الثناء والمجد، الحمد للـــه لما هو أهل له عدد ما خلق وذراً في السماء وفي الأرض، لا إله إلا هو وحده لا شـــريك له. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد منّ الله عليّ بهذا البحث المتواضع، والذي أدعو الله أن يجعـــله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وبتوفيقه وتيسيره فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومـــن الشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة، وقد خرجت من هذا البحث بالنتائج التاليـــة:-

من التمهيد والقسم الأول :-

١- تبين لي سيرة السلف الصالح وتمسكهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - وحرصهم على العلم وتبليغه ونماذج من عباداتهم وأخلاقهم، لذلك كان لزاما علينا أن نكون خير خلف لخير سلف ونقوم بواجب الحفظ لدين الله وتبليغه والدعـــوة إليه قدوتنا في ذلك سيرتهم العطرة التي تجعل المرء يفخر بهم وفي الوقت نفسه يصيبه شعور بالتقصير وهمة بالاقتداء بهم وحذو طريقتهم في علمهم وصبرهم.

٢- أن إبراهيم النخعي من قبيلة معظم رجالاتها كان لهم مكانتهم في الإســـلام.

٣- أنه نشأ في الكوفة التي كانت آنذاك حافلة بالصحابة، والتي قامت فيها مدرسة الرأي.

٤- أنه تتلمذ على علقمة الذى كان أشبه الناس هديا ودلا بعبد الله بن مسعـــود - رضي الله عنه - والذى كان أشبه الناس هديا ودلا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك كان فقه إبراهيم وثيق الصلة بفقه ابن مسعود رضي الله عنه.

٥- أنه نشأ في بيت له قدم راسخة في فقه القرآن وتفسيره كما أن له دراية بالســـنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم عمه علقمة وخاله الأســـود ابن يزيد.

٦- أنه كان فقيه العراق في عصره. وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، وأنـــه من رجال أصح الأسانيد.

٧- كثرة شيوخه وتلاميذه والآخذون عنه.

ومن القسم الثاني :-

٨- بلغ عدد الآثار الواردة عنه في تفسيره لبعض آى القرآن الكريم في سورة الفاتحة ، والبقرة وآل عمران ثلاثمائة وخمسة آثار ، في سورة الفاتحة سبعة آثار ، وفي سورة البقرة مائتين وستا وستين أثرا ، وفي سورة آل عمران اثنين وثلاثين أثرا .

منها : ماجاء باسناد صحيح لذاته ، بلغ عددها مائة وستة عشر أثراً .

ومنها : ماجاء باسناد حسن لذاته بلغ عددها ثمانية عشر أثراً .

ومنها : ماجاء باسناد حسن لغيره بلغ عددها إثنين وسبعين أثراً .

ومنها : ماجاء باسناد ضعيف ينجبر ولم أجد له متابعا بلغ عددها تسعة وستين أثراً .

ومنها : ماجاء اسناده ضعيف جدا ولا ينجبر وبلغ عددها ستة آثار .

٩- ان أكثر من يروى عنه تلميذه المغيرة بن مقسم الضبي ثم يليه منصور بن المعتمر .

١٠- تبين لي أن شخصيته : النخعي القارئ المفسر ، المحدث الفقيه .

١١- أن ماأثر عنه في التفسير اشتمل على الجوانب التالية :-

أ - الاهتمام باستنباط الاحكام التشريعية من أدلتها .

ب - تفسير الكلمات الغريبة واعتماده تفسيرها على اللغة كما في الأثر ٢٤٨/٢٤٥ ، ٢٣٩/٢٣٢ ، ٢٤٤/٢٣٧ ، ٢٤٦/٢٣٩ ، ٢٤٨/٢٤١ ، ٢٦٠/٢٥٣ .

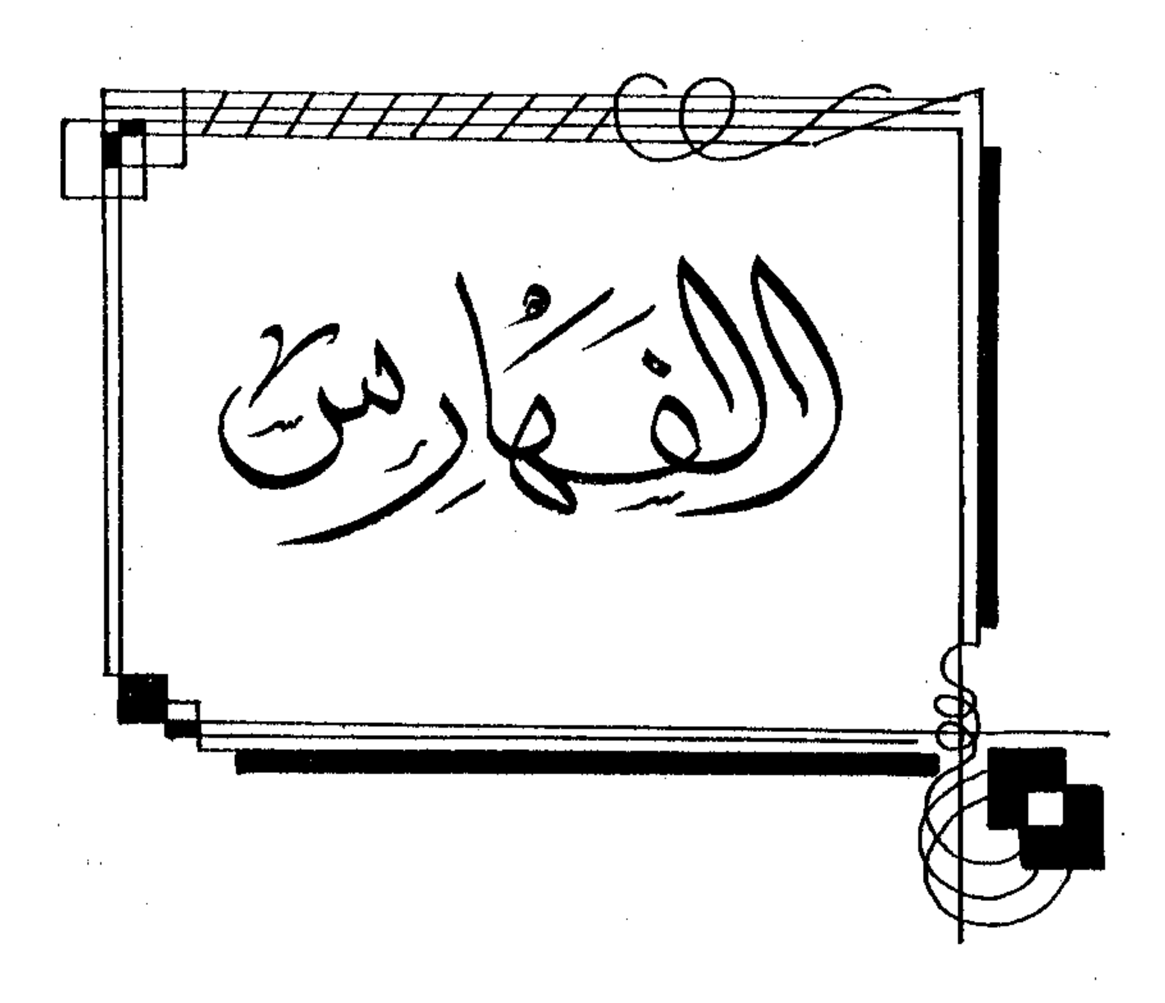
ج - بيان الناسخ والمنسوخ كما في الأثر ، ٢٦/١٩ ، ٢٧/٢٠ .

د - بيان ماكان له سبب نزول كما في الأثر ٤١/٣٤ ، ٤٢/٣٥ ، ٩٦/٨٩ ، ٩٧/٩٠ .

١٢- تبين لي أن منهجه العلمي الذى سلكه في تفسيره لهذه الآيات من السور الكريمة يعتمد على كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى اللغة والاجماع والقياس .

١٣- أن كثيرا من الفقه الحنفي انبنى على آراء النخعي .

١٤- أن له قراءات وافقت المتواتر وقراءات شاذة .


الفهارس

- الفهـــارس -

(كلها مرتبة حسب حروف المعجم)

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث النبوية :

أ - الأحاديث القولية المرفوعة .

ب - الأحاديث الفعلية المرفوعة .

جـ - الأحاديث القولية الموقوفة .

د - الأحاديث الفعلية الموقوفة .

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس الأعلام

(٥) فهرس الغريب

(٦) فهرس الأماكن والمواضع

(٧) فهرس الأشعار

(٨) فهرس المصادر والمراجع.

(٩) فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهـرس الأحاديث

أ ـ الأحاديث القولية المرفوعة :ـ

(٣) فهـــرس الآثـــار

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم* ومواضع ذكرهم في كل سند من الآثار

* الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار، لا الصفحات.
(١) = سورة الفاتحة.
(٢) = سورة البقرة.
(٣) = سورة آل عمران.

اسم الراوى	الدرجة العلمية
(ح)	
حبان بن موسى (٢) ١٧٠	ثقة
حبيب بن أبي ثابت (٢) ٢٥٠، ٢٥١	ثقة فقيه، كثير الارسال والتدليس.
حجاج بن أرطأة (٢) ٥٧، ١٤٢، ٢١٤	صدوق كثير الخطأ والتدليس.
حجاج بن حمزه الرازى (٢) ٢٥٤	صدوق
حجاج بن المنهال (٢) ٤٧، ٢١٤	ثقة فاضل
الحر بن مسكين (٢) ١١٠	وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا بأس به.
الحسن بن الحكم النخعي (٢) ٤	صدوق يخطئ.
الحسن بن الزبرقان (٢) ٢٥١	قال عنه أبوحاتم: شيخ.
الحسن بن عبيد الله النخعي (٢) ١٣، ١٤، ١٥	ثقة فاضل
الحسن بن محمد بن الصباح (٢) ١٣	صدوق
الحسن بن يحى بن أبي الربيع (٢) ١٥، ٦٧، ٧٦، ٨٨، ١٢٨، ٢٠٥ (٣) ٢٦	صدوق
الحسين بن على الجعفي (٢) ٩٦، ١٢٢، ١٣٠	ثقة عابد.
الحسين بن داود (سنيد) (٢) ٧٠، ٧٩، ٨٣	ضعيف
حصين بن عبد الرحمن السلمي (١) ٥	ثقة حجة
حفص بن غياث (٢) ٧، ٥٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٩، ٢١٧، ٢٣٠	ثقة تغير حفظه قليلة في الآخر.
حكام بن سلم (٢) ٣١، ١٠٧، ١٢٣، ١٣١	ثقة له غرائب
الحكم بن عتيبة (١) ٢، (٢) ٢٦، ٥٧، ٥٩، ٩٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٤، ١٨١، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٦.	ثقة ثبت فقيه
حماد بن أسامة (٢) ٣، ٤٤، ٢٥١ (٣) ١٠	ثقة ثبت
حماد بن أبي سليمان (١) ١ (٢) ٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٥٩، ٦٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٧، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣.	ثقة.

اسم الراوى	الدرجة العلمية
حماد بن سلمة (٢) ١٧٠، ١٨٣	ثقة عابد تغير حفظه بآخره
(خ)	
خالد بن عبدالله الطحان (٢) ٨٢، ٨٦، ١٦١	ثقة ثبت
خلف بن خليفة (٢) ٢٥٢	صدوق، اختلط في آخره
(ز)	
زائدة بن قدامة الثقفي (٢) ١٢٢، ١٣٠	ثقة ثبت
زياد بن كليب (٢) ٨، ١٥٧، ١٨٢، (٣) ٣٠، ٣٢	ثقة
زيد بن أبي الزرقاء (٢) ١٤	ثقة، لا بأس به
زيد بن الحباب (٢) ٢٥٢	ثقة في غير حديثه عن الثورى
(س)	
سعيد بن أبي عروبة (٢) ٨، ٥٩، ١٥٧، ١٦٤، ١٨٢، (٣) ٣٠، ٣٢.	ثقة حافظ اختلط
سعيد بن مسروق الثورى (٢) ١٦، ١٧، ١٨	ثقة.
سفيان بن سعيد الثورى (١) ٣، ٤، ٧ (٢) ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢. (٣) ٦، ٧، ٨، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨.	ثقة حافظ فقيه
سفيان بن وكيع (٢) ١٢٦، ٢٢٣، ٢٥٣ (٣) ٦، ١٧	ساقط الحديث
سلام بن سليم = أبو الأحوص (٢) ١١٩	ثقة متقن
سلم بن جنادة (٢) ١٤١، ١٧٥، ١٨٥	ثقة ربما خالف
سلمة بن كهيل (٢) ٢٣٣	ثقة

اسم الراوى	الدرجة العلمية
سليمان بن داود الطيالسي (٢) ١٨٣	ثقة حافظ
سليمان بن مهران (٢) ٦، ٧، ٩، ٢٠، ٣٧، ٤٢، ٥٣، ٦٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ١٥٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ٢٦٣. (٣) ١، ٢	ثقة حافظ لكنه يدلس
سماك بن حرب (٢) ٤٥	صدوق تغير بآخره
سويد بن نصر المروزى (٢) ٥، ٥٠، ١١٤	ثقـــة
(ش)	
شبابة بن سوار (٢) ١٤٧	ثقة حافظ رمى بالارجاء
شريك بن عبد الله النخعي (٢) ٣٢، ٥٠، ٧٢، ٩١، ٩٦، ٢٥٨	ثقة اختلط فى آخره واشتهر بالتدليس وسماع ابن دكين (أبونعيم) منه قبل الاختلاط
شعبة بن الحجاج (٢) ٦، ٢٧، ٢٦، ٣٠، ٧٨، ٨١، ٨٧، ٩٧، ١٠١، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٦. (٣) ١٣، ٢٥، ٢٩	ثقة حافظ، متقن
(ص)	
صالح بن مسمار (٢) ٢٥٢	ثقـة
(ض)	
الضحاك بن مخلد الشيباني (٢) ١٦٦، ٢٤٧	ثقة ثبت
(ط)	
طلحة بن مصرف (٢) ٩٦	ثقـــة
(ع)	
عامر بن شراحيل (٢) ٢٣٣	ثقة مشهور
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى (٢) ١٥٧، ١٦٤	ثقـة
عبد الله بن أبي جعفر الرازى (٢) ٣١، ١٠٩، ٢٣١	صدوق يخطئ
عبد الله بن ادريس (٢) ١١٣، ١٩٥، ٢٦٣	ثقة فقيه عابـد
عبد الله بن سعيد = أبوسعيد الأشج (٢) ٩، ٢١٤، ٢٦٢، ٢٦٣. (٣) ٨، ٢٨	ثقـــة
عبد الله بن عون (٣) ١٠	ثقة ثبت
عبد الله بن المبارك (٢) ٥، ٥٠، ١١٤، ١٧٠. (٣) ٧	ثقة ثبت فقيه عالم

اسم الراوى	الدرجة العلمية
عبد الله بن نمير الهمداني (٢) ٦٢	ثقة صاحب كتاب
عبد الرحمن بن عبد الله = المسعودى (٢) ٦٠	صدوق ، اختلط قبل موته .
عبد الرحمن بن مغراء (٢) ١١	صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش .
عبد الرحمن بن مهدى (٢) ٣٠، ٣٦، ٤١، ٤٨، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٩٩، ١٠٣، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٩. (٣) ٢٤	ثقة حافظ
عبد الرحمن بن أبي شريح (٢) ٩٧	لم أعرفه
عبد الرحيم بن سليمان الكناني الأشل (٢) ٢٤	ثقـــة
عبد الرزاق الصنعاني (٢) ١٥، ٦٧، ٧٦، ٨٨، ١٢٨، ٢٠٥، (٣) ٢٦	ثقة حافظ
عبد السلام بن حرب (٢) ١٤٥	ثقة حافظ له مناكيـــر
عبد الملك بن أبجر (٢) ٩٦	ثقـة
عبد الملك بن عمرو القيسي = أبوعامر العقدى (٢) ٦٧	ثقـة
عبيد بن اسماعيل الهبارى (٢) ٦٢	ثقـة
عبيدة الضبى (٢) ٢٤، ٢٨، ٥٨، ١٩١، ١٩٦، (٣) ٣٢	ضعيف
عثام بن علي العامرى (٢) ١٧١، ١٨٠	صدوق
عثمان بن عاصم = أبوحصين (٢) ١٠٨	ثقة ثبت
عثمان بن مطر (٢) ١٨٢ (٣) ٣٠	ضعيف
علي بن الجعد (٢) ٩٧	ثقة ثبت
علي بن الحسين العامرى (٣) ٢٩	صدوق
علي بن الحسين بن جنيد (٣) ٢٩	ثقـــة
علي بن سهل (٢) ١٤	
علي بن مسهر القرشي (٢) ٢٠	ثقة ، له غرائب
علي بن نصر الجهضمي (٣) ٢٩	ثقـــة
عمار بن الحسن الهمداني (٢) ١٠٩، ٢٣١	ثقـــة
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس (٢) ٨٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥	ثقة حافظ

اسم الراوى	الدرجة العلمية
عمرو بن عبد الله الأودى (٢) ٩	ثقة
(٣) ١٥	
عمرو بن عون (٢) ١١٧	ثقة ثبت
عمرو بن أبي قيس الرازى (٢) ١٢٣ ، ١٣١	صدوق له أوهام
عمرو بن الهيثم (٣) ١٣	ثقة
عياض (٢)	لم أعرفه
عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازى (٢) ٥٩، ١٠٩، ٢٣١	ضعيف
(غ)	
غندر = محمد بن جعفر	
(ف)	
الفضل بن دكين (٢) ٣٢، ٧٢، ٧٥، ١١٠، ٢٢٤، ٢٣٦	ثقة ثبت
(ق)	
القاسم بن الحسن (٢) ٧٠، ٧٩، ٨٣	لم أعرفه
قبيصة بن عقبة (٢) ٢، ١٦، ١٨، ٣٧، ٢٥٦، ٢٦١	صدوق ربما خالف
قتادة بن دعامة السدوسي (٢) ١٨٣	ثقة ثبت لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
(ل)	
ليث بن أبي سليم (٢) ١٣٣، ١٣٤، ٢٣٠، ٢٥٢	صدوق اختلط أخيرا
(٣) ١٤، ١٥	
(م)	
المثنى بن ابراهيم الآملي (٢) ٥، ١١، ١٦، ١٨، ٤٧، ٥٠، ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٩١، ١١٤، ١١٧، ١٧٠، ٢٥٦، ٢٦١.	لم أقف له على ترجمة
محمد بن ابراهيم بن أبي عدى (٢) ٨٩	ثقة
محمد بن ادريس (٢) ١٣٢	ثقة
(٣) ١٨، ١٩	
محمد بن بشار (٢) ٣٦، ٤٨، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠.	ثقة
(٣) ٢٤	

اسم الراوى	الدرجة العلمية
محمد بن بشر بن الفرامضة (٢) ٢٥٤	ثقة حافظ
محمد بن جعفر (٢) ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٦٣، ٧٨، ٨١، ٨٧، ١٠١، ١٠٣، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٦ (٣) ٢٥	ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة.
محمد بن حميد الرازى (٢) ١٩، ٣٤، ٣٩، ٤٥، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨٤، ٩٠، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤٩. (٣) ٧، ٢٧.	ضعيف الا في حديثه عن جرير بن عبد الحميد الضبى
محمد بن خازم (٢) ٤٢، ٥٣، ١٤٠، ١٤١، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠	ثقة
محمد بن عبد الرحمن = بن أبي ليلى (١) ٢	صدوق سيء الحفظ جدا
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) ١١٦	ثقة
محمد بن عبد الله الزبيرى (٢) ١٧، ٦٩، ٧٥، ١٠٤، ١٠٨، ١٩٣، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨	ثقة ثبت الا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.
محمد بن عبيد الطنافسي (٣) ٩	ثقة يحفظ
محمد بن العلاء (٢) ١٧١، ١٨٠، ١٩٥، ٢٣٧	ثقة حافظ
محمد بن عمار بن الحارث (٣) ٩	صدوق ثقة
محمد بن فضيل (٢) ٥١، ٦١، ٧٣، ٧٧، ١١٨	صدوق
محمد بن المثنى (٢) ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٨١، ٨٧، ١٠١، ١١٣، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٦. (٣) ٢٥.	ثقة ثبت
محمد بن يحى (٢) ١٥٧، ١٦٤	صدوق
محمد بن يزيد الرفاعى = أبو هشام (٢) ١٧٦، ٢٢٨، ٢٢٩	ليس بالقوى
مطرف بن طريف الحارثي (٢) ١٩٥	ثقة فاضل
معلى بن أسد (٢) ٨٢، ٨٦	ثقة ثبت
معمر بن راشد (١) ١، ٧ (٢) ٩٣، ٢٠١، ٢٠٥	ثقة ثبت

اسم الراوى	الدرجة العلمية
المغيرة بن مقسم الضبي (١) ٥، ٦ (٢) ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، (٣) ٤، ١٢، ١٣، ٢٩، ٣١.	ثقة متقن، لكنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة.
مقاتل بن محمد (٣) ١٨، ١٩	ثقة فقيـــه
منصور بن المعتمر (١) ٣، ٤، ٧ (٢) ٥، ١١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٨. (٣) ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨.	ثقة ثبـــت
موسى بن عبد الرحمن المسروقي (٢) ١٢٢، ١٣٠	ثقـــة
ميمون الأعور (٢) ٢٥٣، ٢٥٤	ضعيف وأحاديثه عن إبراهيم خاصة مما لا يتابع عليه.

اسم الراوي	الدرجة العلمية
(ن)	
نصر بن علي (٣) ٢٩	ثبت من العاشرة
النعمان بن ثابت = أبو حنيفة (٢) ٩٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٤٢، ٢٤٣.	فقيه مشهور
(هـ)	
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (٢) ١٢٥، ١٢٦	ثقة ثبت
هشيم بن بشير (١) ٥، ٦ (٢) ٢٨، ٤٦، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ٩٤، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٥. (٣) ٤، ١٢، ٣١	ثقة ثبت
هناد بن السري (٢) ٢٠، ٢٤، ١٠٢، ١١٨، ١١٩	ثقة
(و)	
واقد بياع الغنم (٣) ٩	شيخ محله الصدق
الوضاح بن عبد الله اليشكري (٢) ٤٧، ٦٨، ١٦١، ١٧٨، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٩ (٣) ١٦	
وكيع بن الجراح (١) ٢، ٤ (٢) ١، ٩، ١٢، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٦٦، ٧١، ٩٥، ٩٦، ١٣٨، ١٤٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٦٢، (٣) ٦، ٨، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨.	ثقة حافظ
(ى)	
يحى بن زكريا (٢) ١٠٢	ثقة متقن
يحى بن عباد الأنصاري (٣) ١٤، ١٥	ثقة
يحى بن عبد الحميد الحماني (٢) ٩١	وثقه أحمد وضعفه الجمهور
يحى بن سعيد القطان (٢) ١٠٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٣٥، ٢٦٠	ثقة
يحى بن المغيرة (٢) ١٣٢	صدوق
يزيد بن هارون (٢) ٦٠	ثقة

اسم الراوى	الدرجة العلمية
يزيد بن الوليد (٢) ١١٣	لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولا تعديلا .
يعقوب بن ابراهيم الدورقي (٢) ٢٨، ٤٦، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٥، (٣) ٤، ١٢ .	ثقـــة
يعقوب بن سفيان (٢) ٣٧	ثقـة

- الكنى على ترتيب ما بعد أداة الكنية من الحروف -

- أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبدالله الزبيري
- أبو أحمد = أحمد بن اسحاق
- أبو الأحوص = سلام بن سليم
- أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي
- أبو بلج الفزاري (٢) ١، ٢، ٣
- أبو جعفر = عيسى بن ماهان .
- أبو حاتم الرازي = محمد بن أدريس
- أبو حصين = عثمان بن عاصم الأسدي
- أبو حمزه = ميمون الأعور
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود الطيالسي
- أبو السائب = سلم بن جناده
- أبو سعيد الأشج = عبدالله بن سعيد
- أبو عاصم = الضحاك بن مخلد الشيباني
- أبو عبدالرحمن الحارثي (٢) ٢١٤ لم أعرفه
- أبو عوانه = الوضاح بن يزيد اليشكري
- الشريف أبو الفتح (٢) ٩٧
- أبو القاسم البغوي (٢) ٩٧
- أبو قطن = عمرو بن الهيثم
- أبو كريب = محمد بن العلاء
- أبو سكين = الحر بن سكين
- أبو معاوية = محمد بن خازم
- أبو معشر = زياد بن كليب التميمي
- أبو نعيم = الفضل بن دكين
- أبو هبيرة = يحى بن عباد الأنصاري
- أبو هشام = محمد بن يزيد الرفاعي .

- من نسب الى أبيه أو جده أو نحو ذلك على ترتيب الحروف -

- ابن ادريس = عبد الله بن ادريس
- ابن بشار = محمد بن بشار
- ابن أبي جعفر = عبد الله بن أبي جعفر الرازى
- ابن حميد = محمد بن حميد الرازى
- ابن دكين = الفضل بن دكين
- ابن أبي زائدة = يحي بن زكريا
- ابن أبي عدى = محمد بن ابراهيم
- ابن علية = اسماعيل بن ابراهيم
- ابن عون = عبد الله بن عون
- ابن فضيل = محمد بن غزوان
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك
- ابن المثنى = محمد بن المثنى
- ابن وكيع = سفيان بن وكيع .

بـاب الأنسـاب

الى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلـك

- الثورى = سفيان بن سعيد الثورى
- الجعفي = الحسين بن علي الجعفي
- الحماني = يحى بن عبد الحميد الحماني
- السدى = اسماعيل بن عبد الرحمن السدى
- الشعبى = عامر بن شراحيل الشعبى .

- باب الألقاب وماأشبهها -

- الأعمش = سليمان بن مهران .

(٥) فهرس الألفـــــاظ

(٦) فهرس الأماكن والمواضع

(٧) فهرس الشواهد الشعرية

(٨) فهرس المصادر والمراجع

(أ) المخطوطات:

- تفسير عبد الرزاق الصنعاني
  لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)
  نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- تفسير ابن أبي حاتم الرازي
  لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) .
  نسخة مصورة بمركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى .

(ب) المطبوعات:

- الآثــــار
  للشيباني أبي عبد الله محمد بن الحسن (١٣٢-١٨٩هـ) .
  الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي ، باكستان .
- الاجمــاع
  لابن المنذر أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (٢٤١-٣١٨هـ)
  حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
  الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار طيبة - الرياض .
- أحكام القــرآن
  للشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤) .
  دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحكام القــرآن
  للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)
  دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- أحكام القــرآن
  لألكيا الهراسي عماد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ)
  الطبعة الأولى - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- أحكام القــرآن
  لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ) .
  تحقيق علي محمد البجاوي . دار الفكر .

- اختلاف العلمـاء
للمروزي أبي عبدالله محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ)
تحقيق السيد صبحي السامرائي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - عالم الكتب - بيروت .

- الأسامي والكنى
لابن حنبل الامام أبي عبدالله أحمدبن محمد (١٦٤-٢٤١) " رواية ابنه صالح عنه " .
تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - مكتبة دار الأقصى - الكويت .

- أسباب النزول
للواحدى أبي الحسن على بن أحمد النيسابورى (٤٦٨هـ)
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م . مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

- أسد الغابـة
لابن الأثير عز الدين (٥٥٥-٦٣٠هـ) .
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٠١)
لابن المنذر محمد بن ابراهيم النيسابورى (٢٤٢-٣١٨هـ)
تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ادارة احياء التراث الاسلامى - قطر .
المجلد الرابع بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .
الطبعة الأولى - دار طيبه - الرياض .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
للحازمى أبى بكر محمد بن موسى الهمذانى (٥٤٨-٥٨٤هـ)
تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م - دار الوعي - حلب .

- الاعـــلام
للزركلي خير الدين .
الطبعة السابعة ١٩٨٦م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام
لعمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة .

- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط
لسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) .
الدار العلمية - دلهي - الهند .

- الإفصاح عن معاني الصحاح
لابن هبيرة ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة
الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) .
المؤسسة السعيدية - الرياض .

- الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب :
لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ - ١٠٨٢م) .
الطبعة الثانية - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .

- الامام مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه
لمحمد أبو زهرة .
الطبعة الثانية - دار الفكر العربى .

- الإنباه على قبائل الرواة
لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (٣٦٨-٤٦٣هـ)
تحقيق ابراهيم الأبيارى .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربي - بيروت.

- الأنساب
للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ -
١١٦٦م) . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - الناشر : محمد أمين
دمج - بيروت - لبنان .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
لابن كثير عماد الدين أبي الفداء (٧٠١-٧٧٤هـ) .
تأليف أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة
الثانية .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)
دار الفكر .

- البداية والنهاية
لابن كثير عماد الدين أبي الفداء الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ)
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس
للزبيدي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي .
الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - مصر .

- التاريخ
ليحى بن معين ٢٣٣هـ .
تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام (ت ٧٤٨هـ)
للذهبي شمس الدين محمد .
مكتبة القدسي - حسام الدين القدسي - القاهرة .

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم
لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان (٢٩٧-٣٨٥هـ)
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
وبتحقيق صبحي السامرائي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الدار السلفية - الكويت .

- تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تاريخ الثقات
للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله (١٨٢-٢٦١هـ)
ترتيب نور الدين الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق الدكتور : عبد المعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- التاريخ الصغير
للبخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ - ٨٦٩م)
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الرابعة - دار المعارف .

- التاريخ الكبير
للبخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

- تأويل مختلف الحديث
لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
لابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي .
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

- التبيين لأسماء المدلسين
لسبط بن العجمي الشافعي .
تحقيق : يحي شفيق .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة
للجزري محمد بن محمد بن يوسف (٧٥١-٨٣٣هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للحافظ المزى جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .

- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى
للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
المكتبة السلفية .

- التدوين في أخبار قزوين
للقزويني عبد الكريم بن محمد الرافعي
تحقيق : عزيز الله العطاردى .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- تذكرة الحفاظ
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- ترتيب مسند الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)
تحقيق السيد يوسف علي الحسني ، والسيد عزت العطار الحسيني
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح
للباجي أبى الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)
تحقيق الدكتور أبو لبابه حسين .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار اللواء .

- تعريف أهل التقديس في الموصوفين بالتدليس
للعسقلاني أحمد بن على بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- تغليق التعليق على صحيح البخارى
للعسقلانى الحافظ ابن حجر .
تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الاسلامى - دار عمار .

- تفسير البحر المحيط
لابن حيان محمد الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)
الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض.

- تفسير سفيان الثوري
للامام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت ١٦١هـ-٧٧٧م)
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن
لأبي جعفر بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)
تحقيق : محمود محمد شاكر.
الطبعة الثانية - دار المعارف - مصر
المطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت .

- تفسير القرآن العظيم
لابن كثير اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- تفسير القرآن العظيم
لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)
سورة الفاتحة والجزء الأول من سورة البقرة . دراسة وتحقيق الدكتور : أحمد الزهراني رسالة دكتوراه .
والجزء الثاني من سورة البقرة الى نهاية السورة . دراسة وتحقيق الدكتور : عبد الله الغامدي - رسالة دكتوراه .
وسورة آل عمران والنساء . دراسة وتحقيق الدكتور: حكمت بشير - رسالة دكتوراه .
وجميع هذه الرسائل من جامعة أم القرى وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة .

- التفسير والمفسرون
للدكتور محمد حسين الذهبي .
الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - دار الكتب الحديثة.

- تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦)
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
للعسقلاني - ابن عبد البر أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)
تعليق : عبد الله هاشم اليماني .

- التمهيـــد :
لابن عبد البر ، مؤسسة قرطبة - الرباط.

- تهذيب الأسماء واللغات
للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٣١-٦٧٦)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تهذيب التهذيب
للعسقلاني . ابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند سنة ١٣٢٦هـ.

- تهذيب سنن أبي داود
لابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .

- تهذيب الكمال
للمزي . جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤-٧٤٢هـ)
(أ) مخطوط مصور ١-٣ قدم له عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقـــاق .
دار المأمون للتراث .
(ب) وبتحقيق الدكتور بشار عواد معروف من الجزء ١-٩ .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- التيسير = تحبير التيسير.

- الثقـــــات
لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ - ٩٦٥م)
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد أباد - الهند .

- ثقات العجلي = تاريخ الثقات للعجلي .

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
لابن عبد البر أبي عمرو يوسف النمري القرطبي الأندلسي (٤٦٣هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي . أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .
الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب المصرية .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل
للعلائي صلاح الدين أبي سعيد بن خليل (٦٩٤-٧٦١هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية .

- الجرح والتعديل
لابن أبي حاتم أبي محمد بن عبد الرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

- جمهرة أنساب العرب
لابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ)
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الجوهر النقي :
لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان (٧٤٥هـ)
مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

- حاشية السندي على سنن النسائي .

- حجة القراءات
لابن زنجلة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد
تحقيق سعيد الأفغاني .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٠٧هـ)
تحقيق الدكتور : ياسين أحمد ابراهيم دراركه .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - عمان .

- دائرة المعارف
المعلم بطرس البستاني .
مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - تهران .
- دائرة معارف القرن العشرين
لمحمد فريد وجدي
الطبعة الثالثة ١٩٧١م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
للسيوطي (٩١١هـ)
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ديوان الأعشى
دار صادر - بيروت .
- رجال صحيح البخاري
للكلاباذي أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (٣٢٣هـ - ٣٩٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم
لابن منجويه أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٣٤٧-٤٢٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
للألوسي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
طبعة ١٣٩٨هـ .
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع - مختصر المقنع
للبهوتي منصور بن يونس
الطبعة السادسة .
- زاد المسير في علم التفسير
لابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد
(٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ) .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت.

- زاد المعاد في هدى خير العباد
لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١هـ)
الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م - دار الفكر - بيروت .

- الزهـــــد
لهناد بن السرى الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ)
تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت.

- زهد الثمانية من التابعين
لعلقمة بن مرثد (ت. ١٢٠هـ)
تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

- السبعة في القراءات
لابن مجاهد أحمد بن موسى
تحقيق شوقي ضيف .
الطبعة الثانية - دار المعارف - القاهرة .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير (١٠٥٩-١١٨٢)
دار الفكر .

- السـنن
لأبي داود
ضبط حديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد
دار احياء التراث العربي - بيروت .

- السـنن
لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الفكر - بيروت - لبنان .
شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- السنن
للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)
حقق الجزء الأول والثاني أحمد شاكر، والثالث محمد فؤاد عبد الباقي
والرابع والخامس ابراهيم عطوه عوض.

- السنن
للدارقطني علي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ)
تحقيق الشيخ عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- سنن سعيد بن منصور
للامام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- السنن الكبرى
للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤-٤٥٨).
دار الفكر .

- السنن
للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٤-٣٠٣)
اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غده .
الطبعة الأولى - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .
والسنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي -
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- السنة قبل التدوين
للدكتور محمد عجاج الخطيب
دار الفكر، بيروت.

- سير أعلام النبلاء
للذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مؤسسة الرسالة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لأبي العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي
الطبعة الثانية ١٩٧٧م - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- شرح صحيح مسلم
للنووي أبي زكريا يحي بن شرف (٦٣١-٦٧٦)
المطبعة المصرية ومكتبتها .

- شرح علل الترمذي
لابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)
تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء .

- الشرح الكبير مع المغني :
لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (٦٢٠هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- شرح مسند أبي حنيفة
للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
قدم له وضبطه الشيخ خليل محي الدين الميس
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح النخبة = نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

- صحيح ابن خزيمة
أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الاسلامي .

- صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه .
لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (١٩٤-٢٥٦)
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- صحيح مسلم
للنيسابوري أبي الحسن مسلم بن الحجاج (٢٠٦-٢٦١هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- صحيح مسلم بشرح الأبي : المسمى اكمال اكمال المعلم
للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي (٨٢٨هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- صفة الصفوة
لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (٥١٠-٥٩٧هـ)
حققه محمد فاخوري وخرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي .
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار المعرفة - بيروت .

- الضعفاء الكبير
للعقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الضعفاء والمتروكين
للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مكتبة المعارف - الرياض .

- الضعفاء والمتروكين
للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٤-٣٠٣)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - دار الوعي - حلب .

- طبقات الحفاظ
للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١)
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- طبقات خليفة
للعصفري أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ)
تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

- الطبقات الكبرى
لابن سعد محمد (١٦٨-٢٣٠هـ)
دار صادر - بيروت .

- طبقات المفسرين
للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١)
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- طبقات المفسرين
للداودي شمس الدين بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- العبر في خبر من غبر
للذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- العقد الفريد
للفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- علل الحديث ومعرفة الرجال
لابن المديني علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري (١٦١هـ-٢٣٤هـ)
تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الوعي - حلب .

- العلل ومعرفة الرجال
للامام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)
المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا .

- الغاية في القراءات العشر
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت ٣٨١)هـ
تحقيق محمد غياث الجنباز .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض .

- غاية النهاية في طبقات القراء
لابن الجزري شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد (٨٣٣هـ)
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— فتح الباري شرح صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني

دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

— الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد الشيباني

للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٥٥هـ)

— فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

للشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)

دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

— فتح القديـر

لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ)

دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

— الفرق بين الفرق

لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني (ت ٤٢٩هـ)

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

— الفصل في الملل والاهواء والنحل

لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦هـ)

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ

لبنان .

— فصول في الامرة والأمير

لسعيد حوى

دار السلام

— فضائل القرآن

لأبي عبيد القاسم بن سلام

رسالة بتحقيق محمد تجاني جوهري ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمـــة .

— فوات الوفيـات

للكتبي محمد بن شاكر (٧٦٤هـ)

تحقيق الدكتور : احسان عباس .

دار صادر ـ بيروت .

- القاموس المحيط
  للفيروز أبادى محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ)
  دار الجيل - بيروت - لبنان .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
  للذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)
  الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية .
- الكامل في التاريخ
  لابن الأثير عز الدين (٦٣٠هـ)
  الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- الكامل في ضعفاء الرجال
  لابن عدى أبي أحمد عبد الله الجرجاني (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ)
  دار الفكر للطباعة والنشر .
- كشاف القناع عن متن الاقناع
  للبهوتي منصور بن يونس بن ادريس
  راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال
  مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها عبد الله ومحمد الصالح الراشد - الرياض.
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة
  للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧هـ)
  تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
  مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الكنى والأسماء
  للدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤-٣١٠هـ)
  الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات
  لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (٨٦٣-٩٣٩)
  تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .
  الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
- لباب النقول في أسباب النزول
  للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.
  الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار احياء العلوم - بيروت .

- اللباب في تهذيب الأنساب
لابن الجزري عز الدين بن الأثير (٦٣٠هـ)
دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- لسان العرب
لابن منظور أبي الفضل جمال الدين (٧١١هـ)
دار المعارف .

- لسان الميزان
للعسقلاني أحمد بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧)
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المجموع شرح المهذب
للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٣١-٦٧٦)
دار الفكر .

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث
للاصفهاني أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني (ت ٥٨١هـ)
تحقيق عبد الكريم الغرباوي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - مركز البحث العلمي واحياء التراث
جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي
للرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن (٢٦٠-٣٦٠هـ)
حققه وعلق عليه محمد عجاج الخطيب .
الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - دار الفكر .

- المحلى

لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)

تحقيق الاستاذ عبد الرحمن الجزيري رحمه الله - مكتبة الجمهورية العربية

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مختار الصحاح

للرازى محمد بن أبي بكر

عني بترتيبه محمود خاطر

دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مختصر سنن أبي داود

للمنذرى

مكتبة السنة المحمدية.

- المدونة الكبرى

للامام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (١٧٩)

الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الفكر.

- مراتب الاجماع

لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- المراسيل

لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (٢٤٠-٣٢٧هـ)

بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني.

الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - مؤسسة الرسالة.

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

للبغدادى صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (٧٣٩هـ)

تحقيق علي محمد البجاوى.

الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- المستدرك

للحاكم النيسابورى أبي عبد الله (٣٢١-٤٠٥)

دار الكتاب العربي.

- المسند

للامام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١)

- مشاهير علماء الأمصار

لابن حبان محمد بن حبان البستي

دار الكتب العلمية.

- مشكل الآثار

للطحاوى أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدى (ت ٣٢١)

الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند.

- المصاحف

لابن أبي داود أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

للبوصيرى أحمد بن أبي بكر (٧٦٢-٨٤٠هـ)

تحقيق محمد المنتقى الكشناوى

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

- المصباح المنير

للفيومي أحمد بن محمد بن على المقرى (ت ٧٧٠هـ)

المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

- المصنف

لعبد الرزاق الصنعاني (١٢٦-٢١١)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الاسلامي.

- المصنف

لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - الدار السلفية - الهند - القسم الأول من الجزء الرابع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م - ادارة القرآن والعلوم الاسلامية.

- المعـــارف
  لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)
  الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .
- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود
  للخطابي أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم (٣٨٨هـ)
  مكتبة السنة المحمدية .
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم
  للجواليقي موهوب بن أحمد
  تحقيق أحمد محمد شاكر.
  الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - مطبعة دار الكتب .
- المعرفة والتاريخ
  للبسوى أبي يوسف يعقوب بن سفيان .
  الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مؤسسة الرسالة .
- معرفة علوم الحديث
  للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
  اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه د /السيد معظم حسين
  الطبعة الثالثة ١٩٧٩م - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
  للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
  تحقيق بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط صالح مهدي عباس
  الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مؤسسة دار الرسالة .
- معجم البلدان
  للحموي ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦)
  دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المعجم الكبير
  للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠-٣٦٠هـ)
  تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
  الطبعة الثانية - مكتبة التوعية .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
للأندلسي أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧ هـ)
تحقيق مصطفى السقا .
الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة .

- المعجم الوسيط
قام باخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار وأشرف على طبعه عبد السلام هارون .
مطبعة مصر ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

- مقدمة ابن الصلاح = التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

- مقدمة فى أصول التفسير
لابن تيمية :
تحقيق الدكتور / عدنان زرزور .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار القرآن الكريم - بيروت .

- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم
للشيخ محمد طاهر بن علي الهندى
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المغني في الضعفاء
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

- المغني والشرح الكبير
لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- مغنى المحتاج
للخطيب محمد الشربيني
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- المقنع
لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)
دار الكتب العلمية .

— الملل والنحـــل
للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد (٤٧٩-٥٤٨هـ)
تحقيق محمد سيد كيلاني .
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

— من تكلم فيه وهو موثق = معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
حققه وعلق عليه أبو عبدالله ابراهيم سعيد اي ادريس .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

— منهاج المسلم
لأبي جابر الجزائري .
الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار الشروق جده .

— موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
للهيثمي أبي الحسن نور الدين علي بن أحمد بن أبي بكر (٨٠٧هـ)
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزه .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— المؤتلف والمختلف
للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)
تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان .

— المؤتلف والمختلف ومشتبه النسبة
لعبدالغني أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري (ت٤٠٩هـ)
اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محي الدين الجعفري
الطبعة الأولى .

— الموضح لأوهام الجمع والتفريق
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)
تصحيح ومراجعة الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الفكر الاسلامي .

— الموطأ
للامام مالك بن أنس - رضي الله عنه - (١٧٩هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله
للسدوسي قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ)
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مؤسسة الرسالة .

- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه
لابن البارزي (ت ٧٣٨هـ)
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مؤسسة الرسالة .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - المكتبة العلمية

- النشر في القراءات العشر
لابن الجزري أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٣٣هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- نصب الراية لأحاديث الهداية
للزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - المكتبة الاسلامية .

- النهاية في غريب الحديث والأثر
لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)
تحقيق محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي
الناشر : أنصار السنة المحمدية .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الآثار
للشوكاني محمد بن محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ - ١٩٧٣م)
دار الجيل - بيروت - لبنان .

- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام
لمحمد صديق حسن خان
دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري .
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨-٦٨١هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس.
دار صادر - بيروت .

(٩) فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة

القسم الأول : ترجمة ابراهيم النخعي : وتشمل :-

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الثاني : آثار النخعي الواردة في سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران :-

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة


تمّ
بحمده وتوفيقه